الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غـــرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأضرار المرفقية و كيفية التعويض عنها

مـــذكرة مقدمـــة لاستكـــمال متطلـبات نـيل شهادة مـاستر أكاديمي

مســار الحقوق،تخصــص قـــانـون إداري

إعـداد الطالبة:

– مرية أولادسيدي عمر

إشراف الدكتور:

– شول بن شهرة

لجنة المناقشة:

الرقم	الأســـــتاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/شول بن شهرة	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا
02	أ/عبد المجيد خطوي	جامعة غرداية	أستاذ صنف"ب"	رئيسا
03	أ/ رابح نهايلي	جامعة غرداية	أستاذ صنف"ب"	مساعدا
/04	أ/ يوسف باباواسماعيل	جامعة غرداية	أستاذ صنف"ب"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2014-2015

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا و لاتحملنا ما لا طاقة لنا به و أعف عنا واغفر لنا و ارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾

صدق الله العظيم -سورة البقرة الآية:286 -

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه و الأجمل أن يهدي الأغلى للأغلى ، هي ذي ثمرة جهد جهيد أهديها إلى :

- إلى الذي بلغ الرسالة وعلم البشرية ،إلى خير خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
- إلى من هم أحق بي مصاحبة و أعز الناس إلى قلبي والديا العزيزين اللذين كانا لي نعم الرفيق وتحملا معي كل لحظاتي الصعبة والجميلة أطال الله في عمريهما ورزقهما الصحة والعافية .
- إلى الشموع التي أنارت درب حياتي ، وآنست وحدتي أخي وأخواتي
- إلى كل أفراد عائلتي دون استثناء خاصة جدي أحمد وجدتي حليمة أطال الله في عمرهما
- إلى تلك التي كانت و لاتزال أحسن ذكرى ،إلى التي رسمت على دفاتري أجمل و أقدس دعوات الخير جدتي "فاطنة" رحمها الله وطيب ثراها .
- الى من هم في القلب ويتحفظ اللسان عن ذكراهم إلى من كانوا سببا في تحقيق أحلامي
- إلى أستاذتي الشهيدة وهيبة بن عميرة رحمها الله التي كانت الداعم الكبير في مشواري الدراسي
- إلى كل زميلاتي وزملائي في جميع أطوار دراستي وكثيرون جدا هم
- إلى كل أصدقائي و صديقاتي الطيبين والمخلصين والرائعين
- إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل وتقاسم معي حلاوته ،خاصة حليمة،نزيهة، مروان،يعقوب،زكرياء ..
- إلى كل من اجتهد وعمل لينال هدفه ويحقق رجاء والديه

إلى كل هؤلاء

أهدي هذا العمل

مارية

قال الله تعالى :« لإن شكرتم لأزيدنكم » صدق الله العظيم

وعن النعمان ابن بشير عن ابن مفلح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يشْكر القليلَ لم يشْكر الْكثيرَ،ومن لم يشْكر النَّاسَ لم يشْكر اللَّهَ عزَّوجلَّ ، والتَّحدُّثُ بنعمةِ اللَّهِ عزَّوجلَّ شُكرٌ وتركُها كفرٌ ، والجماعةُ رحمةٌ ، والفرقةُ عذابٌ »

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، الحمد لله وحده على توفيقي في إتمام هذا العمل فما كان لشيئ أن يجري في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه وهو القائل : « انما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون »

أولا أتقدم بجزيل شكري :

إلى الله العلي القدير أن يسر لي السير في بحثي هذا و ذلل لي كل عسير بعزته ورحمته فلك يا الله عظيم الشكر يا واسع النعم و كثير الحمد على ما أنعمت به علينا بجودك و كرمك.

ثم إلى من كانوا معي بالسراء والضراء والديا الحبيبين والغاليين

ثم إلى الدكتور الذي شرفني باشرافه على عملي هذا الدكتور شول بن شهرة ، و الاستاذ رابح نهايلي على ما قدماه لي من النصح والارشاد والتعب

إلى الدكتور محمد مولود غزيل والأستاذ مختار بن حمودة اللذان شجعاني في مرحلة عملي الأولى،و زرعا الثقة والطمئنينة إلى نفسي وساعداني في أمور كثيرة تخص إعداد عملي .

إلى كل رسل العلم والمعرفة معلمي وأساتذتي بداية من المرحلة الابتدائية إلى يومنا هذا،خاصة أساتذة قسم الحقوق و على رأسهم السيد عميد الكلية و رئيس القسم

و إلى كل عمال وموظفي جامعة غارداية الذين سعوا من أجل توفير الجو والمكان الملائمين.

كما أتقدم بجزيل شكري وتقديري إلى السيد الأمين العام بن رمضان لخضر

و إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد بالكثير أو بالقليل، بالدعاء أو الابتسامة والكلمة الطيبة.

مريـة أولادسيدي عمر

قائمة المختصرات

المختصرات باللغة العربية:

الحـــــروف	معانيها
✓ ق.م.ف	القانون المدني الفرنسي
✓ ق.إ.م	قانون الاجراءات المدنية
✓ ج.ر	الجريدة الرسمية
✓ ق.إ.م.إ	قانون الاجراءات المدنية والادارية
✓ د.س.ن	دون سنة النشر
✓ د.ط	دون طبعة

المختصرات باللغة الفرنسية:

Recertification	leurs significations
✓ P :	Page
✓ Op,cit :	Opus Citatum ouvrage précédemment cité)
✓ L.G.D.J:	Librairie général de droit et de jurisprudence

الملـــخص:

باللغة العربية:

يعد مبدأ مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها من أهم الموضوعات الحديثة النشأة والتطور، فهي مسؤولية قانونية تضمن تطبيق القانون على الإدارة العامة وتجسيد خضوعها للرقابة القضائية وتحملها عبء وتبعات أعمالها، كما يعتبر الضمانة الحقيقية والفعالة لحماية الأفراد وحقوقهم وحرياتهم في مواجهة أعمال الإدارة الضارة.

ويطبق هذا المبدأ الهام وفقاً لأسس يستند عليها، وتتمثل هذه الأسس أولاً في الخطأ المفترض الذي يعتبر الأساس العام والأصيل لتحميل الإدارة العامة تبعات أعمالها، ويرتكز على ضرورة صدور الخطأ عن الإدارة في مباشرتها لأنشطتها، والأساس الثاني هو نظرية المخاطر التي تعتبر الأساس الاحتياطي، والتي تعقد مسؤولية الإدارة العامة بمجرد وقوع الضرر على الأفراد نتيجة الأعمال المادية للإدارة بما فيها المشروعة دون ضرورة إثبات الخطأ، وتعتبر النظرية الأكثر ملائمة لمسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها.

وكنتيجة لتطبيق مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية لاسيما المشروعة منها هي تحملها لتبعات هذه المسؤولية، وذلك من خلال دعوى التعويض الإدارية التي ترفع أمام القضاء الإداري، وذلك وفقاً للشروط

و الإجراءات التي أقرها المشرع، من أجل الوصول إلى التعويض اللازم والمناسب لجبر الأضرار.

ABSTRACT :

Le principe de la responsabilité de l'Administration générale pour les sujets modernes plus important éducation et le développement, il est une responsabilité légale de veiller à l'application de la loi sur l'administration publique et de la forme de réalisation sous contrôle judiciaire et le fardeau insoutenable et les conséquences de leur travail, ce qui est la garantie réelle et efficace pour la protection des personnes et de leurs droits et libertés dans le visage de l'administration défavorable

Et appliquer ce principe important, selon la fondation basée sur eux, Le premier de ces principes dans l'erreur supposée, qui est la base publique et authentique pour charger l'administration publique les conséquences de leur travail, et sur la base de la nécessité pour la délivrance d'erreur de gestion dans l'exercice de ses activités, la deuxième et la fondation est le risque qui est à la base de la théorie de la réserve, qui a tenu la responsabilité de l'administration publique dès que la blessure de personnes à la suite de l'ouvrage de la gestion, y compris la légitime sans la nécessité de prouver l'erreur, et est considéré comme la théorie la plus appropriée à la responsabilité de l'administration publique sur ses travaux

À la suite de l'application de la responsabilité de l'administration publique pour son matériel, en particulier les plus légitimes ne sont pas viables pour les conséquences de cette responsabilité, à travers une indemnisation administrative de procès intenté devant le tribunal administratif, en conformité avec les conditions et les procédures approuvées par le législateur, pour atteindre la compensation nécessaire et appropriée pour les réparations.

مقدمة :

الإشكالية : إلى أي مدى يمكن اعتبار الأضرار أو الأعمال المرفقية موجبة للمسؤولية الإدارية ؟ وكيف يتم التعويض عنها؟

المبحث التمهيدي: ماهية المسؤولية الإدارية

المطلب الأول:مفهوم المسؤولية الإدارية

المطلب الثاني: نشأة وتطور مبدأ المسؤولية الإدارية

الفصل الأول:الأعمال المرفقية الموجبة للمسؤولية الإدارية

المبحث الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي

المطلب الأول: مفهوم الخطأ الموجب للمسؤولية الإدارية

المطلب الثاني: معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

المطلب الثالث: تطبيقات لنظرية الخطأ المرفقي في القضاء الإداري الجزائري

المبحث الثاني:المسؤولية الإدارية على أساس نظرية المخاطر

المطلب الأول: مفهوم نظرية المخاطر

المطلب الثاني:شروط المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وبعض تصنيفاتها الفقهية

المطلب الثالث: تطبيقات لنظرية المخاطر في القضاء الإداري الجزائري

خلاصة الفصل الأول:

الفصل الثاني:إجراءات التعويض عن الأضرار المرفقية

المبحث الأول:نظام التعويض

المطلب الأول:مفهوم دعوى التعويض

المطلب الثاني:شروط صحة و تأسيس دعوى التعويض

المبحث الثاني: إجراءات رفع دعوى التعويض

المطلب الأول: عريضة دعوى التعويض

المطلب الثاني: الإختصاص القضائي

المطلب الثالث: طرق التعويض

خلاصة الفصل الثاني:

الخاتمة :

قائمة المراجع:

الفهارس:

مقدمة

مقدمة :

قبل قيام الثورة الصناعية الفرنسية نهاية القرن الثامن عشرة، و إعلان مبدأ سيادة الأمة ،كان مبدأ عدم مسؤولية الدولة هو السائد ولم تكن الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تسببها لأفرادها با عتبار أنها صاحبة سلطة وسيادة . ثم لتتحول الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة مع نهاية القرن الثامن عشرة ، تمارس العديد من الأنشطة في شتى المجالات الاقتصادية ، الاجتماعية ، الثقافية .

وباعتبار الدولة المتدخلة الحديثة هي دولة قانون أصبح الانسان يطالب بحقوقه نتيجة للتطورات التي عرفها و مدى تزايد نسبة الوعي الاجتماعي بضرورة حماية حقوق الأفرادو الحريات العامة لديه ، و التي رأى بأنها من بين أهم الوظائف و الأولويات التي على الدولة القيام بها . كما نجد أن الفرد أو المواطن أصبح يسعى إلى إيجاد أي حجة أو تبرير للإعتداء على حقوقه و حرياتهو لو من الدولة نفسها ، هذا ما يعرف بتقدير مسؤولية الدولة عنما قد يحدث لهم من أضرار.

كل هذه التغيرات والتطورات و المستجدات نتج عنها الزيادة في الحاجيات الخاصة للأفراد والتي يعجز عن تلبيتها بنفسه ، وبالتالي فهو يحتاج إلى مساهمة و مساعدة الدولة في تحقيق البعض منها ، هذا ما أدى إلى زيادة و تعدد الوظائف و الأنشطة و بالتالي الزيادة في عدد الهيئات والمرافق الإدارية العامة التي تسعى إلى تقديم خدمات و تحقيق المصلحة العامة .

إن عصرنة الدولة و تدخلها في شتى مجالات الحياة نتج عنه تغيرا ملحوظا ومحسوسا في نوعية الخدمات المقدمة وذلك من خلال تحسين الوضع الإجتماعي و الخدماتي للأفراد ، إلا أننا نجد أنه عند تقديم هذه الخدمات قد تحدث هيئات ومرافق ومؤسسات الدولة أضرارا تلحق بالغير في أنفسهم و أموالهم وممتلكاتهم ، هذا ما يترتب عنه مسؤولية تتعلق إما بمرفق أو إدارة عامة تؤذي خدمة عامة بقصد تحقيق المصلحة العامة ، تتمثل هذه المسؤولية في المسؤولية التي تعتبر نوعا من أنواع المسؤولة القانونية التي تقوم وتنعقد من قبل الإدارة أو الهيئات الإدارية العامة التي تلتزم فيها بدفع التعويض نهائيا عن الأضرار التي سببتها للغير بفعل أعمالها و أنشطتها ، وذلك إما على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر ، وعليه يمكن القول بأن المسؤولية الإدارية بصفة عامة هي إلتزام شخص بتعويض الضرر الذي نشأ عن عمله كالموظف ،أو بفعل الأشياء المستخدمة كالأشغال العمومية.

أما في الجزائر فان مبدأ مسؤولية الدولة ليس حديث النشأة إذا عرف هذا المبدأ قديما أين كان النظام القانوني السائد هو نظام إسلامي تحكمه قواعد الشريعة الإسلامية تحت ظل الأعراف و التقاليد الوطنية، وفي الشريعة الإسلامية توجد قواعد عامة تقرر دفع الأضرار عن الرعية مهما كان مصدر هذا الضرر و ذلك طبقا للحديث الشريف:عن أبي سعد بن سنان الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"لا ضرر

و لا ضرار في الإسلام." ، فنجد أن هذا الحديث رغم قصره يدخل في كثير من الأحكام الشرعية ، وبين السياج المحكم الذي بنته الشريعة لضمان مصالح الناس في العاجل والآجل .

وما زاد من مبدأ مسؤولية الدولة في تلك الفترة طبيعة الرابطة العقائدية بين الحكام والرعية، لكن ومع التطور التاريخي بدأت هذه الرابطة يغلب عليها الطابع الدنيوي مما استوجب إيجاد نظام قانوني و قضائي يتولى تطبيق مبدأ المسؤولية، فظهر نظام المظالم الذي بواسطته يمكن بسط سلطات القانون على كبار الولاة و الموظفين في الدولة التي يعجز القضاء العادي على محاكمتهم. وما يميز هذه الفترة أن مبدأ مسؤولية الدولة عرف بواسطة تقرير قاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع في إطار المسؤولية المدنية وهي قاعدة طبقتها الشريعة الإسلامية قبل أن تعرفها النظم الوضعية.

وعلى ضوء ماسبق وتقدم فإنه وللتعرف أكثر على الموضوع المتعلق بالأضرار المرفقية وكيفية التعويض عنها وجب طرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى يمكن اعتبار الأضرار أو الأعمال المرفقية موجبة للمسؤولية الإدارية؟ وكيف يتم التعويض عنها؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤولات الفرعية التالية:

1. ما المقصود بالمسؤولية الإدارية؟
2. فيم تتمثل الأعمال المرفقية التي تقيم وتعقد المسؤولية الإدارية؟
3. من هي الجهة المختصة بالفصل في القضاء الإداري؟

أسباب اختيار الموضوع:

تأرجحت أسباب اختيار موضوع هذه الدراسة بين أسباب موضوعية و أخرى ذاتية بحيث تتمثل هذه الأسباب في :

أ / الأسباب الذاتية :

ـ التطرق إلى موضوع يدرس ويتعلق بالهيئات الإدارية العامة

ـ التخصص الإداري الذي يفرض طبيعة الموضوع

ـ السعي إلى دراسة مواضيع المسؤولية الإدارية والعمل على فهمها والتعمق في خفاياها.

ب/ الأسباب الموضوعية :

ـ إعلام المواطن بالحقوق و الحريات التي تضمنها الدولة عندما تتحمل مسؤوليتها عن ما يترتب عنها من أضرار (اعتبارها المسؤولية الإدارية ضمانة لحماية حقوق وحريات الأفراد و العمل على حماية أموالهم وممتلكاتهم)

ـتنمية الوعي الاجتماعي للأفراد عن طريق توضيح الإجراءات اللازمة لرفع دعوى ضد الإدارة أو الهيئات و المرافق العامة

ـ تحديد الجهة المختصة بالفصل في دعاوى القضاء الإداري ، وذلك تحديد الأضرار التي يمكن للأفراد جبرها

ـ العمل على توضيح الإجراءات المتبعة لرفع وتأسيس دعوى ،تأسيسا قانونيا سليما .

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في كونها تتناول موضوع حديث رغم اعتماده في القضاء الفرنسي من زمن بعيد إلا أن تطبيقه في الجزائر حديث .كذلك تبرز أهمية الدراسة من خلال عجز فكرة الخطأ في ظل التطورات الحاصلة الأمر الذ ي يستدعي استحداث موضوع يواكب هذه الأحداث يتمثل في نظرية المخاطر .

كذلك العمل على ابراز أهم التصرفات القانونية التي تضمن وتكفل للموطن حقه.

أهداف الدراسة :

تمثلت أهداف هذه الدراسة في:

- تقديم دراسة حول المسؤولية الإدارية ونشأتها والمراحل التي مرت بها تطوراتها،وكذلك تحديد الأفعال أو الأعمال التي تقيمها وتعقدها .
- التعرف أكثر على الأضرار التي تترتب عن أعمال و نشاط الإدارة والجهة المختصة للفصل في الدعوى التي ترفع ضد الإدارة العامة .

مناهج البحث العلمي المعتمد عليها في هذه الدراسة:

وللتمكن وتسهيل عملية الدراسة لهذا الموضوع فقد ارتأيت اختيار المناهج العلمية التالية:

أ/ المنهج التاريخي: من خلال تناول التأصيل التاريخي لنشأة وتطور المسؤولية الإدارية بداية من قرار بلانكو الشهير الفرنسي إلى غاية تطورها و إخراجها إلى العالم واعتبار المخاطر نظرية تقيم المسؤولية الإدارية و لا تحتاج إلى إثبات الخطأ..

ب/ المنهج الوصفي : تجلى هذا المنهج من خلال تحديد المفاهيم و الخصائص لكل من المسؤولية بصفة عامة ثم تحديد المفاهيم المتعلقة بالمسؤولية القانونية أولا ثم الإدارية ثانيا يليها التطرق إلى الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية المتمثلة في الخطأ ونظرية المخاطر ، ومفاهيم تخص دعوى التعويض .

ج/ المنهج التحليلي: ظهر اعتماد هذا المنهج من خلال تحليل القرارات القضائية والنصوص القانونية، و كذلك الأحكام و الإجتهادات ،وتحليل القضايا التي توضح لنا طبيعة الأعمال المرفقية التي تسبب أضرارا للغير (الأفراد).

د/ المنهج المقارن: لقد اقتصر اعتماد هذا المنهج عند مقارنة معايير التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي في كل من فرنسا ،مصر والجزائر ، وكذلك ظهر هذا المنهج من خلال المقارنة بين الآراء المؤيدة والمعارضة لنظرية المخاطر بين فقهاء القانون.

الدراسات السابقة :

يعتبر موضوع المسؤولية الإدارية من المواضيع التي نشأت منذ زمن طويل قررها القضاء الفرنسي ،إلا أن الجزائر وكونها حديثة الاستقلال فتطبيق مبدأ المسؤولية الإدارية حديث النشأة على مستوى مؤسسات القضاء الجزائرية ،ألا أننا نجد أن موضوع هذه الدراسة متناول بأشكال وعناوين مختلفة تصب في نفس القالب والمضمون فنجد:

- بريك عبد الرحمن ، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري حيث تناول دراسة لنظرية المخاطر وحدد مفاهيمها و أسسها ثم اتجه إلى أهم التطبيقات التي ذكرت ودرست نظرية المخاطر في القضاء الإداري.
- حاتم علي لبيب جبر، نظرية الخطأ المرفقي لم يبتعد عن سابقه إلا أنه تخصص في الخطأ المرفقي دون المخاطر وسعى في أطروحته إلى دراسة مقارنة في القانونين المصري و الفرنسي و أبرز أهم النتائج والخصائص .
- صالحي عبد الفتاح ،مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة ، عند سماع وقراءة هذا العنوان نقول بأن لا علاقة له مع موضوع دراستنا إلا أننا عند التعمق فيه نجده يدرس أهم ركائز هذا الموضوع ، فهو يتناول الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الادارية و الدعوى الملائمة لجبر الأضرار التي قد تسببها هذه الأسس.

- عتيقة بلجبل،المسؤولية الإدارية الطبية عن عملية نقل الأعضاء الطبية،فقد تناولت المسؤولية الطبية عن نقل الاعضاء الطبية ،وتناولت الشروط الموضوعية لمباشرة اجراءات رفع دعوى التعويض.و كذلك نجد من أهم رواد المسؤولية الإدارية في المكتبات الجزائرية :

-لحسين بن الشيخ آث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية بأجزائه الثلاثة بحيث تناول في كل جزء أساس من أسس المسؤولية ،ثم تناول جزئه الأخير تناول دعوى التعويض .

-عمار عوابدي ، المسؤولية الإدارية نظرية تأصيلية ، تحليلية،مقارنة فقد قام بوضع دراسة شاملة ودقيقة للمسؤولية الإدارية من حيث نشأتها و تطورها ، وكذلك وضع بعض المقارنات على مستوى مواضيعها.

-رشيد خلوفي ،قانون المسؤولية الإدارية وهنا هو لا يختلف كثيرا عن عمار عوابدي في طرحه لموضوع المسؤولية الإدارية.

- نداء محمد أمين أبو الهوى ، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة،ذكرت أن دعوى التعويض أوسع من دعوى الالغاء.

صعوبات الدراسة:

يعتبر البحث العلمي بالنسبة للطالب أو الباحث ثمرة لجهده خلال مراحل دراسته إلا أنه قد تعتريه بعض الصعوبات عند إعداد مشروع أو تخرجه ، وكغيري من الطلبة فمن أهم الصعوبات التي واجهتني في اعداد مذكرتي نجد:

_ موضوع الدراسة في حد ذاته يمثل جزء من الكل فالأضرار المرفقية المتمثلة أساسا في الخطأ و المخاطر تمثلان أهم ما في المسؤولية الإدارية .

_ مواضيع المسؤولية الإدارية متناولة بشكل كبير،وتعتبر كل هذه الدراسات متشابهة إلى حد كبير ما يضع الباحث في حيرة كبيرة على أي دراسة يعتمد .وكذلك قلة الإجتهادات الفقهية على اعتبار القانون الإداري حديث و مرن في الجزائر .

_ الوقت المحدد لتحضير مذكرة التخرج فهو وقت قصير وضيق الذي يتلازم مع بعض الإرتباطات المهنية والوظيفية.

وللإجابة على هذه الإشكالية و التساؤولات و التصدي إلى الصعوبات التي واجهتنا قمنا بتقسيم الدراسة إلى:

أولا: مبحث تمهيدي باعتباره مدخل للدراسة و الذي جاء بعنوان : ماهية المسؤولية فتناول مطلبه الأول مفهوم المسؤولية الإدارية أما مطلبه الثاني فجاء بتبيان نشأة و تطور المسؤولية الإدارية .

ثانيا: الفصل الأول جاء بعنوان الأعمال المرفقية الموجبة للمسؤولية الإدارية،فكان من خلال مبحثين درس المبحث الأول المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي ، بحيث قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب فحددنا مفهوم الخطأ في مطلبه الأول ثم فرقنا بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي من خلال معايير فقهية وقضائية و تشريعية ، وهذا في المطلب الثاني أما المطلب الثالث فجاء بأهم تطبيقات الأضرار الناجمة عن الإدارة في القضاء الإداري الجزائري ، أما المبحث الثاني فقد تناول المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر فلم يختلف تقسيم هذا المبحث عن سابقه فكان وفق ثلاثة مطالب ، في المطلب الأول حددنا مفهوم المخاطر و ذلك من خلال وضع أو طرح بعض التعاريف لنظرية المخاطر ثم حددنا أسسها و خصائصها في القانون الإداري ؛ثم جاء المطلب الثاني فتناول شروط المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وبعض تصنيفاتها الفقهية حسب ما تناولته بعض المراجع ثم قمنا بوضع التصنيفات أو التطبيقات لنظرية المخاطر في القضاء الإداري الجزائري وذ لك في المطلب الثالث .

-في نهاية هذا الفصل قمنا بوضع ملخص تناول أهم ما توصلنا إليه من خلاله كل أساس على حدا.

ثالثا: الفصل الثاني :إجراءات التعويض عن الأضرار المرفقية والجهة المختصة بالفصل ، لا يختلف هذا الفصل عن الفصل الأول فقد قسمناه هو الآخر إلى مبحثين ،كان عنوان المبحث نظام التعويض على المسؤولية الإدارية ، فقسمناه إلى مطلبين جاء مطلبه الأول محدد لمفهوم دعوى التعويض ، أما مطلبه الثاني فتناول الشروط الشكلية و الموضوعية لدعوى التعويض .ثم جاء المبحث الثاني الذي كان عنوانه يتمثل في رفع دعوى التعويض تناولناه وفق ثلاثة مطالب درس الأول الإختصاص القضائي لدعوى التعويضثم جاء بيت القصيد في المطلب الثاني بحيث تناول الإجراءات المتبعة في رفع دعوى التعويض أما المطلب الثالث جاء ليحدد طرق الطعن في طرق التعويض وطرق جبر وتحصيل الأضرار التي يقررها القاضي .

و أيضا و نحن في نهاية هذا الفصل قمنا بوضع ملخص لأهم المحطات التي مررنا بها.

المبحث التمهيدي:ماهية المسؤولية الإدارية

المبحث التمهيدي : ماهية المسؤولية الادارية

إن المسؤولية في معناها الواسع والذي حاول الكثير من الفقهاء إعطاءها تفسيرات وتعريفات كثيرة رغم الاختلاف البسيط فيها فإن القانون استطاع أن يضع لها نطاقا قانونيا إداريا والذي يتعلق أساسا بمسؤولية الدولة بشكل عام والإدارة بشكل خاص عن أعمالها الضارة والتي تستوجب التعويض لا محالة. ورغم تمتع الدولة والإدارة بامتيازات منحها إياها المشرع وهذا محاولة منه لحماية المصلحة العامة فهذا لا يعني أن لا سلبيات لها فقد تتعسف في استعمال سلطاتها المخولة لها باسم القانون هذا التطبيق يعتبر مظهرا من مظاهر خضوع الدولة والإدارة العامة لرقابة القضاء. ومن خلال هذ المبحث سنتناول ضمنه تعريف المسؤولية الإدارية وقبلها يجب تعريف المسؤولية القانونية وتحديد خصائص كل منهما ، ثم نتطرق إلى تطور ونشأة المسؤولة الإدارية ، وفق مطلبين على التوالي :

المطلب الاول: مفهوم المسؤولية الادارية

تعني كلمة المسؤولية لغة :إلتزام الشخص بأداء العمل المنوط به طبقا لما هو محدد ،وكذلك المسؤولية لغة هي ما كان به الإنسان مسؤولا أو مطالبا عن أمور أو أفعال أتاها[1] أي قيام شخص ما بأفعال أو تصرفات يكون مسؤولا عن نتائجها، أي أن يتحمل تبعة ما سببه للغير من ضرر، ويقصد بها في الإصطلاح : الخضوع للمساءلة على كيفية تدبير سلطة ما ، وما يقابلها في المعجم الفرنسي "Responsabilité" ،[2] أما قانونا فيقصد بها: الإلتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية القانونية وتحديد خصائصها

أولا: تعريف المسؤولية القانونية:

1/ يقصد بالمسؤولية القانونية تحمل التبعة ، وهي الحالة الأخلاقية والفلسفية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولا ومطالبا عن أمور و أفعال أتاها اخلالا بقواعد وأحكام أخلاقية واجتماعية وقانونية.[3] في هذه الحالة قد تكون مسؤولية أخلاقية وأدبية ، وقد تكون مسؤولية قانونية.

2/ وتعرف المسؤولية القانونية الدائرة في نطاق القانون تعريفاً فلسفياً عاماً في فلسفة القانون بأنها:" وسيلة قانونية تتكون أساساً من تدخل إرادي ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي يدفع على شخص مباشر، بفعل قوانين

---

[1] / المنجد في اللغة و الآداب و العلوم ، الطبعة الأول، المطبعة الكاثوليكية بيروت ، 1960 ،ص 316.

[2] / محمد براوي،**المسؤولية المالية بوجه عام و المسؤولية عن تدبير الميزانية حسب الأهداف بوجه خاص**-تشخيص مقارن-،مجلة إدارة،عدد خاص رقم 32، 2006،ص41.

[3] / لحسين بن الشيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية على أساس، الخطأ)، ج 1**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007،ص21.

الطبيعة أو البيولوجيا أو السيكولوجيا أو القوانين الاجتماعية، إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء[1]

3/ كما أنها:المسؤولية التي تقوم كلما ألزم القانون (القانون الجزائي، الإداري، المدني..) شخصاً بالتعويض عن الضرر الناتج عن عمل يلحقه لشخص أو مجتمع"[2]،كما تعرفها الدكتورة سعاد الشرقاوي الذي تقرر بأن:"المسؤولية هي الالتزام النهائي الذي يقع نهائياً على عاتق شخص بتعويض ضررًا أصاب شخصاً آخر."[3]

ثانيا:تحديد خصائص المسؤولية القانونية:

إن عناصر وخصائص المسؤولية القانونية تتمثل أساسا في [4] :

1) المسؤولية القانونية تتطلب اختلاف شخص مسؤول عن شخص المضرور.
2) المسؤولية القانونية إلتزام نهائي بتحمل عبء التعويض .
3) المسؤولية القانونية تتطلب توافر علاقة سببية بين فعل المسؤول والضرر.
4) المسؤولية القانونية تتطلب عدم دخول مال في ذمة شخص المسؤول.

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الادارية وتحديد خصائصها

أولا: تعريف المسؤولية الادارية

1/ يقصد بالمسؤولية الإدارية الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة والمؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية ، نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة .سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة ، على أساس الخطأ أو على أساس نظرية المخاطر.[5]

2/ كما أنها وحسب الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب: " تقرير مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها والتي ترتب حق الأفراد في التعويض[6] ."

---

[1]/ عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية(دراسة تأصيلية ، تحليلية ،مقارنة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط2، 2004،ص11و مابعدها.

[2]/ رشيد خلوفي، **قانون المسؤولية الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص01

[3] / سعاد الشرقاوي، **المسؤولية الإدارية**، الطبعة الثانية، 1972دار المعارف، مصر، ص 99.

[4]/ عمار عوابدي ، المرجع السابق،ص13،ص15.

[5]/ المرجع نفسه،ص24.

[6]/ محمد رفعت عبد الوهاب، **القضاء الإداري**، منشورات الحلبي الحقوقية، ج 1، بيروت، لبنان، 2003 ، ص89.

3/وتعرف أيضا بأنها:" مسؤولية تقصيرية ما دامت مسؤولية عن عمل الغير ومسؤولية ناشئة عن الأشغال العمومية، كما قد تشكل المسؤولية التعاقدية جزءاً من المسؤوليةالإدارية، حيث أن العقود الإدارية جزءاً من أعمال الإدارة[1] ."

من كل هذا نستنتج : بأن المسؤولية الادارية جزء من المسؤولية القانونية في نطاق القانون الإداري .

ثانيا: خصائص المسؤولية الإدارية:

تتميز المسؤولية الإدارية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من أنواع المسؤولية وهذه الخصائص تنبع من طبيعتها ومن طبيعة النظام القانوني الذي يحكمها، فقانون المسؤولية الإدارية له كذلك مميزات خاصة تتمثل في أنه قانون مستقل وقانون قضائي متأثر بالقضاء المدني. وعليه فإن خصائص وعناصر المسؤولية الإدارية تتمثل في :

1. المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية.
2. المسؤولية الإدارية غير مباشرة.
3. المسؤولية الإدارية ذات نطاق قانوني مستقل وخاص بها.
4. المسؤولية الإدارية حديثة وسريعة التطور.

المطلب الثاني: نشأة وتطور مبدأ المسؤولية الادارية

تتميز الدولة القديمة بجملة من مظاهر الظلم والاستبداد والإستعباد ،فوجد مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها ، وبالتالي فالدولة غير ملزمة بالخضوع إلى القانون،ولا يجوز مقاضاتها كونها تتمتع بالسيادة التي تتناقض مع مبدأ المسؤولية.فهذا المبدأ لم يظهر الا حديثا في نهاية القرن التاسع عشر(19)وبداية القرن العشرين(20)،ومازال

في تطور مستمر.إذن مبدأ المسؤولية الدولية ظهر بصورة تدريجية على أنقاض مبدأ عدم مسؤولية الدولة،الذي ساد قديما وطويلا[2] .

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية في النظام الأنجلوسكسوني :

المقصود بهذا النظام هو تلك الأنظمة السائدة في انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية ، فهي تطبق نظام القضاء الموحد . فلا يوجد الا نوع واحد من المحاكم تفصل في جميع المنازعات ، حتى المنازعات الإدارية.[3] وقد تم اختيار النظام الأنجلوسكسوني كعينة لنظم وبلدان تطبق على نظرية المسؤولية الإدارية النظام القانوني العادي أي نظام المسؤولية المدنية وهذا كأصل عام .

---

[1]/ رشيد خلوفي ، المرجع السابق، ص01.

[2]/ المرجع نفسه،ص34.

[3]/ صالحي عبد الفتاح ، **مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013/2012، ص20.

1/ في انجـــلـــــترا:

مرت المسؤولية الإدارية في انخلترا بعدة مراحل ، يمكن تلخيصها أو حصرها في مرحلتين تتمثلان في :

1-1/ مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها وأعمال موظفيها بأطلاقية وحرية تامة:حيث نجد أن بريطانيا كانت تعتمد على المقولة الدستورية التاريخية"أن الملك لا يخطئ"،فهو لا يسأل عن أعماله غير المشروعة، وبالتالي فالدولة لا تسأل. وامتدت تلك الحماية والحصانة إلى موظفي الدولة فلا يسألون حتى في ذمتهم الخاصة، كونهم خدمة الملك .

ومن أجل تكريس مبدأ سيادة القانون ، تم اسناد مهمة الفصل في جميع المنازعات للقضاء العادي . فنجد أن المساواة بين الشخص العادي وإدارة العامة أمام القضاء الإنجليزي لم تكن مطلقة ، وإنما كان يرد عليها بعض الإستثناءات فبقي الملك فوق القانون ، وبالتالي الإدارة المحيطة به[1] .

1-2/ اتجاه انجلتر نحو مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة: بحيث حاول الفقه والقضاء ثم التشريع تطليق هذا المبدأ عن طريق اتخاذ جملة من الاستثناءات الواردة عليه، أين تقرر مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في بعض المرافق العامة دون غيرها .[2]

فنتج عن محاولات ومجهودات الفقه والقضاء من أجل التخفيف والتلطيف من حدة وقسوة المبدأ المعتمد(عدم مسؤولية الدولة والادارة العامة) الذي كان معتمدا في انجلترا لجنة قانونية عام 1921 لبحث موضوع مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها ، ففي سنة1927 رفعت هذه اللجنة مذكرة مشروع قانون تقييم المسؤولية ، بحيث قوبل بالرفض من قبل البرلمان الانجليزي ، مستندا إلى ان اقرار هذا المبدأ قد يعرض الثروة العامة للضياع لما قد يحكم من تعويضات للافراد ، مما قد يؤثر على مكانة الدولة ومقدرتها المالية. إلا أن المشرع الانجليزي تدارك الوضع عندما احس بخطورة الموقف ، وعدم عدالة الوضع فأصدر قانون سنة1947 عرف باسم قانون الإجراءات الملكية ، الذي قرر نهائيا مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها . وأصبح ساري المفعول في 1948/01/01. وقد حدد هذا القانون ثلاثة شروط لقيام المسؤولية [3] .

---

[1]/ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 43

[2]/ بريك عبد الرحمن ، **المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2011/2010،ص25.

[3]/عمار عوابدي، المرجع السابق،ص43،ص45.

2/ في الولايـــات الأمريكـية المتـحدة:

كان النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية يتشابه في بادئ الأمر مع النظام القضائي الإنجليزي، باعتبار هذا الأخير النظام الأم للدول الإنجلوسكسونية، إلا أنه طرأت على النظام القضائي الأمريكي عدة تغيرات بسبب الاستقلال وإعلان الجمهورية وتقنين الإجراءات الإدارية من ناحية ثانية .

وبما أن مصدر السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية هو الشعب الأمريكي اتجه القضاء إلى تقرير مسؤولية الدولة عن أعمالها المسببة للأضرار التي تصيب الأفراد، وكرس ذلك القانون الذي أصدره المشرع سنة 1946 ، الذي قرر مسؤولية الدولة الاتحادية عن أعمال موظفيها أمام القضاء على أساس الخطأ، ثم حذت أغلبية الولايات الأمريكية حذو الدولة الاتحادية فأصدرت قوانين خاصة تقرر فيها مسؤولية الدولة والإدارة عن أعمالها .

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية في النظام اللاتيني (الفرنسي):

مر تطور مسؤولية الدولة أو الإدارة العامة في فرنسا بمرحلتين: مرحلة عدم مسؤولية الدولة نتيجة للفكرة السائدة بأن مسؤولية الدولة وسيادتها مفهومان متناقضان، ثم مرحلة مسؤولية الدولة، والتي أقرت تشريعيا وقضائيا بعد قيام الثورة الفرنسية نتيجة التطوارت الحاصلة في مختلف المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

أولا: مرحلة عدم مسؤولية الدولة:

في القانون الفرنسي، وفي ظل النظام القديم كانت المحاكم ترفض الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن أعمالها وأنشطتها، لأن الدولة الملكية تعتبر أن الملك هو المفوض من عند الإله و بالتالي فإنه لا يخطئ حسب القاعدة القديمة» Le roi ne peut mal faire »الملك لا يسيء صنيعا ،[1] فهو امتداد لإرادة وظل الله في أرضه،وهو ماجعله يتمتع بسلطة مطلقة في تسيير شؤون الدولة وعدم خضوعه للرقابة بما فيها الرقابة القضائية ، واعتباره مصدرا للعدالة ، والتكفل شخصيا بالفصل في أي منازعة ، وكذا وقف تنفيذ الأحكام أو إصدار حق العفو فيها[2] .

في سنة 1789 بعد قيام الثورة الفرنسية وانتقال الحكم من النظام الملكي إلى النظام الجمهوري ، والضغط الكبير الذي تمثل في آراء الفلاسفة وأفكارهم ، فنجد نظرية الفصل بين السلطات _مونتيسكو_ ، ومقولة كل من "دوجي" و"لافريير ادواردو" حول السيادة والمسؤولية فنجد أن الفقيه دوجي "Duguit" يرى بأن السيادة

[1]/ أحمد محيو،**المنازعات الإدارية**، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ط 06 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص 207.

[2]/ عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الاداري** ، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص75،ص76.

والمسؤولية يتناقضان،أما بالنسبة للفقيه "لافريير Laferrière"فيرى بأن المغزى من السيادة هو السيطرة على الجميع دون تعويض[1] .

نتيجة لهذه الحالة أو الوضع تجسدت فكرة لا مسؤولية الدولة أو الإدارة العامة ، وهو ما أيده المبدأ الدستوري الناتج عن الثورة الفرنسية ، والذي نادى به الفقيه "مونتيسكو" (مبدأ الفصل بين السلطات) ،الدي يستبعد التدخل الكلي للقاضي العدلي (القاضي العادي)، للحكم على السلطة العامة، إضافة إلى ذلك فإن القواعد التي تحكم المسؤولية الخاصة –المسؤولية المدنية– لا يمكن تطبيقها على الدولة ، وكانت تعتمد السند القانوني الوحيد لمسؤولية الدولة هو المادة 03/1384 من القانون المدني؛والتي نستنتج من خلال استقرائها مسؤولية الدولة عن أفعال أعوانها العموميين .

أي تكريس مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعيهم أثناء تأدية المهام المكلفون بها –الدولة هي المتبوع–، الا أن نص هذه الفقرة لم يكن مقبول من طرف الجميع،خصوصا من طرف مجلس الدولة لأن علاقة التابع بالمتبوع في القانون المدني الذي يحكم علاقات الأفراد فيما بينهم تختلف في طبيعتها عن علاقة العون العمومي أو الموظف بالدولة.[2]

وبالتالي الدولة لا تصلح الأضرار الناجمة عن نشاطها و خاصة، وأنه نشاط دولة ليبرالية، فإن هذا النشاط لم تكن له أهمية كبيرة فهو محدود بمهام الدولة الحارسة المكلفة بالحفاظ على النظام العام، وقد ظل مضيقا و كان على المواطنين أن يتحملوا نتائجه السيئة.

ويمكن القول وبصورة مختصرة بأن تاريخ مسؤولية الدولة مرتبط بتاريخ وسائل الدفاع عن الملكية و منافع الطبقات الممتازة، حتى ولو أن كل مواطن يستطيع أن يضمن بها حماية حقوقه الأساسية[3] .

ثانيا: مرحـــلة مسؤوليـــة الـدولة :

بعد نجاح الثورة الفرنسية رأت السلطة المنبثقة عنها أن المحاكم العادية قد تعرقل الاصلاحات التي تسعى لتحقيقها وتحد من فعاليتها وهو ما تأكد في زمن البرلمانات ، فقاموا بتطبيق مبادئها في مجال التنظيم الإداري أي أن النظام القانوني كان مبنيا على فكرة أساسية مناطها عدم تدخل السلطة القضائية في نشاط الادارة ، اذ ترتب عن ذلك تقرير مبدأ الاستقلال المطلق العضوي والموضوعي عن القضاء العادي ، فصدر لهذا الغرض القانون

[1]/ بريك عبد الرحمن ،المرجع السابق، ص27.

[2]/ أحمد محيو، المرجع السابق،ص208.

[3]/ المرجع نفسه، ص207.

90-16 المتعلق بمبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والهيئات القضائية الصادر في 24-أوت-1790 في نص المادة 13[1]، وتأكد هذا المبدأ مرة أخرى بالقول " القضاة لايمكنهم التعدي على الوظائف الإدارية أو محاكمة رجال الادارة عن أعمال تتصل بوظائفهم ، ويحضر على المحاكم حضرا مطلقا النظر في أعمال الإدارة أيما كانت هذه الأعمال "[2]. أي أن الإدارة العامة في هذه المرحلة كانت تمثل الخصم والحكم في نفس الوقت .

ابتداءا من السنة الثامنة لقيام الجمهورية الفرنسية ، قام المشرع الفرنسي وبعد ظهور نقائص وعيوب في النظام السائد بإدخال إصلاحات على نظام الإدارة العامة القاضية، وعلى إثر هذه التغيرات والتطورات التي جاءت بها الثورة الفرنسية وتطبيق مبادئها ظهر قبول مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة بعد العدول عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة. ولقد مر هذا القبول بمرحلتين يمكن تلخيصهما في : [3]

1/ **التعويضات المنصوص عليها في القانون:**

تمثلت هذه التعويضات في حالتين هما :

أ/ التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية.

ب/ نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، كرسته المادة 545 من القانون المدني الفرنسي.

2/ **التكريس القضائي للمسؤولية الإدارية:**

في هذه المرحلة يمكن القول بأن تطور مبدأ تكريس المسؤولية الإدارية ، كان بفعل عوامل مختلفة ارتبطت بالتنازع حول الاختصاص بين المحاكم العادية والمحاكم الإدارية، وبهذا الصدد جاءت نظريات مختلفة نذكرها باختصار في: [4]

1/ **نظرية الدولة المدنية:** قاعدتها هي أن كل دين على الدولة يسوى إدارياً وبعدها أنشأت محكمة التنازع وظهر معيار جديد.

2/ **التمييز بين أعمال السلطة وأعمال التسيير**: وهو عدم مسؤولية الإدارة فيما يخص الأعمال السلطوية، ومقابل ذلك فإن مسؤولية الإدارة قائمة بالنسبة لأعمال التسيير عندما تتصرف الإدارة كفرد عادي.

---

[1]/ **نص المادة 13 من القانون 90-16 المتعلق بمبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والهيئات القضائية الصادر في 24-أوت-1790**

"إن الوظائف القانونية تبقى دائما مستقلة عن الوظائف الإدارية و أن القضاة لا يمكنهم تعطيل أعمال الادارة بأي طريقة كانت أو مقاضاة أعوانها من أجل أعمال تتصل بوظائفهم و أن كل خرق لهذا المنع يعتبر خرقا فادحا للقانون "

[2]/عمار بوضياف،**القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية ،1962،2000** ،ط1،دار الريحانة ، الجزائر،2000،ص10.

[3]/ أحمد محيو، المرجع السابق ،ص208.

[4]/ عمار عوابدي، المرجع السابق،ص48.

3/**معيار المرفق العام:** اتجه القضاء الفرنسي إلى معيار آخر أبرزته محكمة التنازع في حكمها الصادر في 08 فيفري 1873 م والمتعلق بقضية " بلانكو"* مقررة أن الاختصاص للمحاكم الإدارية وحدها، فحكم مجلس الدولة الفرنسي في هذه القضية بمسؤولية الإدارة، هذا القرار يعتبر نواة القانون الإداري ، حيث تجسدت فكرة المسؤولية الإدارية عن أعمال موظفيها،[1] أي أن المسؤولية الإدارية كانت فكرة نظرية تجسدت على الصعيد العملي بفضل قرار بلانكو الشهير.

الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية في النظام الجزائري :

تبعا للتدرج التاريخي نجد أن مبدأ المسؤولية الإدارية عن أعمالها الضارة في مواجهة الافراد حديث النشأة ، بحيث نجده ظهر مع ظهور الدولة القانونية التي تمثل الدولة الحديثة ، وذلك وفق تتبع بعض الأنظمة و الحضارات الإنسانية ، وأيضا بعض المفاهيمة الفلسفية و العقائدية ، وحسب الظروف المختلفة التي تتفاعل مع كيان الأمة في مفهومها الديناميكي.

ولإبراز صحة هذا الكلام ارتأينا البحث الموجز في تاريخ الجزائر القانوني ، ودراسة فكرة مسؤولية الإدارة عن أعمالها وموظفيها و نشأتها ، وجب علينا التطرق إلى المراحل التاريخية الثلاثة الأساسية ، ابتداءا من مرحلة قبل الاحتلال ، و أثناء الاحتلال ، و بعد الاستقلال على الترتيب :

أولا: مبدأ المسؤولية الإدارية قبل الاحتلال :

ان التاريخ القانوني الجزائري قبل الاحتلال لا تمكن دراسته الا بعد النظام القانوني الاسلامي ، باعتبارها دولة اسلامية تطبق الاسس والقواعد والمبادئ التشريعية ، وعليه نجد ان المذهب الاسلامي يعتبر من أوائل من أقر المسؤولية بصفة عامة والادارية بصفة خاصة ، عن الاضرار الناجمة عن السلطة التنفيذية والقضائية ، فالاولى متمثلة في الخلفاء والولاة ، والثانية متمثلة في القضاة و أعوانهم ، وقد اعتمد اقرار المسؤولية على قوله تعالى : "يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا"،و قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار في الاسلام . "

وهذه القاعدة الشرعية العامة تفيد أن الضرر يُزال ، وأن الظلم يُرفع ولو كان من الوالي بل ولو كان من الخليفة الأعظم الذي اختير اختيارا شرعيا.[2] ومعنى ذلك أن المسؤولية يتحملها الجميع سواء كان فردا عاديا أو الدولة

---

*/ **وقائع قضية بلانكو** : تتلخص وقائع هذه القضية في أن عربة مقطورة مملوكة لمصنع التبغ التابع للدولة أصابت الطفلة بلانكو بجروح، فرفع والدها السيد بلانكو دعوى ضد المدير أمام المحاكم العادية مطالباً بتقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار التي أصابت ابنته، فدفع مديرها بعدم اختصاص المحاكم العادية بل أن الاختصاص فيها لمجلس الدولة، ورفع التنازع إلى محكمة التنازع وقضت باختصاص المحاكم الإدارية وحدها بهذه القضية، فحكم مجلس الدولة بمسؤولية الإدارة بتاريخ 1873/03/17.

[1]/ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 80.

[2] /أحمد رسرون،**مسؤولية الدولة غير التعاقدية**، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ،1982،ص155.

كالوالي أو الخليفة على قدم المساواة ، والعبرة في ذلك هي جبر ضرر المضرور الذي اعتبره التشريع الاسلامي ظلم وجب رفعه بجبره.

وبعد التطور التاريخي الذي عرفته الدولة الاسلامية ، كان يلزم ايجاد نظام قانوني وقضائي يتولى تطبيق مبدأ المسؤولية وتعويض المتضررين،[1] فظهر ديوان المظالم كجهة قضائية ادارية بالمفهوم الحديث ، كما وجدت قواعد موضوعية تقرر وتحكم مسؤولية الدولة الاسلامية عن أعمالها و أعمال موظفيها عن طريق تقرير قاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في نطاق المسؤولية المدنية.

وفي الجزائر ما قبل الاحتلال الفرنسي نهج حكامها نهج خلفاء وحكام الدولة الإسلامية في عهودها الأولى، فكان أمراء بني الأغلب والفاطميين وسلاطين الموحدين والمرابطين وبني مرين وبني زيان يجلسون لنظر المظالم كسائر الملوك والخلفاء في الإسلام، ويسلمون بأن هذه الوظيفة (نظر المظالم) من صلب وظيفة الإمارة بعد قيادة الجيش، وفي فترة التواجد التركي العثماني بالجزائر فإن النظام القضائي لم يتغير كثيرا ، فقد احتفظ الدايات والبايات بنظر ولاية المظالم . وكانوا ينظرون فيها حسب أهوائهم، فظهرت في عهدهم تلك الفجوة العميقة بين القواعد والأحكام والنظريات المقررة في الشريعة الإسلامية والتطبيق الواقعي والعملي لهذه المبادئ والقواعد، فأصبح الجزائريون يحجمون عن تقديم تظلماتهم ودعواهم للسلطات التركية ضد الموظفين الذين اعتدوا على حقوقهم وحرياتهم بسبب كثرة الدسائس وانتشار المحاباة[2] .

ثانيا: مبدأ المسؤولية الإدارية أثناء الاحتلال :

إن الاحتلال الفرنسي غير المشروع للدولة الجزائرية كان يرمي ويهدف صراحة و واقعا إلى تحقيق أهدافه ومصالحه ومطامحه اللامشروعة على حساب سيادة الدولة الجزائرية وحقوق وحريات شعبها،ومقدساته الأمر الذي أدى حتما إلى الهدم والقضاء على مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها التي تسبب أضرارا بالنسبة للجزائريين،مع تعارض في تطبيق النظرية الفرنسية للمسؤولية الدولة في الجزائر، بحيث امتد تطبيق هذه النظرية _المسؤولية الادارية _ إلى الجزائر وفق نفس القواعد والأسس المقرة لمسؤولية الادارة عن أعمال موظفيها ، ومرت بذات التطورات التي

---

[1]/ **بعض الأمثلة التي تدعم القول بوجود مبدأ المسؤولية الدولة في الشريعة الاسلامية :**

- حدث أن حفر شرطي في احدى الولايات الاسلامية بئرا في سوق عام ، فوقع شخص ومات ، فرفع الامر للسلطات المختصة ، فحكم على الوالي الذي يتبعه الشرطي بالدية (التعويض) لأهل القتيل
- قتل خالد بن الوليد مقتلة في قبيلة جذيمة بعد أن أعلن أهلها الإسلام ، فوصل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فدفع ديه لهذه القبيلة ورفع وجهه إلى السماء قائلا : " اللهم أني أرا إليك مما فعل خالد".
- روى أبو يوسف أن رجلا أتى عمر بن عبد العزيز وقال :" يا أمير المؤمنين زرعت زرعا فمر به جيش من أهل الشام فأفسده" . فعوضه الخليفة عمر بن عبد العزيز عشرة آلاف درهم .عمار عوابدي ، المرجع السابق،ص51

[2]/ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص51.

مر بها القضاء الاداري الفرنسي ، حيث أقام النظام الفرنسي في الجزائر جهات قضائية إدارية ثلاثة خاصة للنظر في القضايا والمنازعات الإدارية في كل من الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة بموجب المرسوم المؤرخ في 30 سبتمبر 1953 م، وذلك تحت رقابة وإشراف مجلس الدولة بباريس، كجهة قضائية إدارية استئنائية ونقض .

وعليه فلقد عاش الجزائري في أرضه طيلة عهد الاستعمار الفرنسي في جحيم الإدارة المستبدة، حيث ساد مبدأ عدم مسؤولية الإدارة في مواجهة الفرد الجزائري بكل أبعاده وآثاره ، رغم تقدم وتطور النظرية الفرنسية لهذا المبدأ على يد القضاء الإداري الفرنسي، و قد اعتمدت الإدارة الفرنسية على ثلاث مبادئ استبدادية متعسفة هي[1] :

- تثبيت وبسط النفوذ الفرنسي في الجزائر على مظاهر السيادة الجزائرية في كافة المجالات وجميع الميادين.
- مبدأ"فرق تسد" عن طريق استعمال أداة القانون والعدالة لتحقيق ذلك بترك تطبيق القوانين و الأعراف والعادات المحلية بغية إثارة التفرقة الجهوية والفتن بين الجزائريين.
- ممارسة سياسة القمع والبطش والتخويف عن طريق الإرهاب البوليسي والتحكم في المحاكم والمحلفين والتغاضي عن سياسة المحاباة والتمييز داخل المحاكم المجحفة في حق الجزئريين .

ثالثا: مبدأ المسؤولية الإدارية بعد الاستقلال:

اختارت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال الاستمرار في تطبيق التشريع الفرنسي خوفا من الوقوع في فراغ قانوني،فبداية الإعتراف بهذا المبدأ سواء من المشرع أو القاضي انطلقت من حلول ايديولوجية و حتمية ومنطقية نتجت عن وراثة قانون إداري يعتبر الأكثر تكاملا في العالم من الناحية التقنية ،وذلك بتطبيق قواعد ظهرت في فرنسا قبل استقلال الجزائر تطبيقا حرفيا.[2]

وطبقت ذلك وفقا للقانون 62-153المؤرخ في 1962/12/31 ، الذي قضى باستمرارية و تمديد تطبيق التشريع الفرنسي إلا ما يتنافى مع السيادة الوطنية، و هذا حسب ما جاء في ديباجة هذا القانون تبريرا من المشرع على التمديد المعتمد ، بحيث جاء فيها :" إذا كانت الظروف لا تسمح باعطاء البلاد تشريع يتماشى مع احتياجاتها و طموحاتها فانه من غير المعقول تركها تسير بدون قانون ، و لذلك كان من الضروري تمديد مفعول القانون القديم و استبعاد الأحكام التي تتنافى و السيادة الوطنية إلى أن يتم التمكين من وضع تشريع جديد[3] ."

[1]/ عمار عوابدي، المرجع السابق ،ص53و مابعدها

[2]/أحمد محيو،**محاضرات في المؤسسات الإدارية**،ترجمة محمد عرب صاصيلا،ديوان المطبوعات الجامعية،ط4،الجزائر،2006،ص05.

[3]/ عمار بوضياف ، **القضاء الاداري في الجزائر بين نظام الوحدة والادزدواجية 1962-2000**، المرجع السابق ، ص 25.

هنا يمكن القول بأن الجزائر بعد الاستقلال عرفت مبدأ مسؤولية الدولة وطبقت النظرية الفرنسية المنتهية البناء قضائياً وتشريعياً وفقهياً، ولاسيما الجانب الموضوعي منها لصالح وفائدة المواطن الجزائري بناءا على الامر 63-218 المتعلق بانشاء المجلس الأعلى كجهة نقض بالنسبة للقضاء العادي ، والامر 65-286 الذي وضع حدا للإزدواجية القضائية ، و ألغى المحاكم الادارية الثلاثة ، و أدخل جملة من الاصلاحات جعلت من النظام القضائي الجزائري نظاما متميزا عن النظام الفرنسي . حيث قامت حركة تشريعية هامة في نطاق مسؤولية الدولة التي نصت على هذا المبدأ الهام والتوسع فيه عن طريق التوسع في أسس المسؤولية القانونية من الخطأ الشخصي للموظف العام إلى الخطأ المرفقي الوظيفي ثم نظرية المخاطر الإدارية[1]

و نجد أن كلا من المادتين 47 من دستور 1976 والمادة 48 من دستور 1989 ، قد نصتا بأن الخطأ القضائي يترتب عليه تعويض من الدولة ، و هذا التعويض يحدده القانون ؛ و كذا قانوني البلدية (90-08) و الولاية(90-09) كانت جل موادهما تنص على مبدأ المسؤولية بشكل صريح أو بشكل ضمني ؛ ومن خلال تبني نظام الإزدواجية القضائية في دستور 1996 نجد المشرع قرر مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة، من خلال انشاء و اعتماد مجلس الدولة كهيئة قضائية عليا في القضاء الإداري .وكذلك من خلال استقراء المادة 147[2] من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011(ق.ب) ، نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى حقيقة مبدأ مسؤولية الدولة و لإدارة العامة عن أعمالها[3] .

ومن خلال ما تقدم عن هذه المرحلة يمكن القول بأن هذه النصوص والقوانين تعطي الدليل القوي على اعتناق النظام القانوني الجزائري لهذا المبدأ بصورة واسعة وحديثة جداً في أساسها وتقنياتها وتطبيقاتها.

[1]/ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص57.

[2]/ **نص المادة 147 من قانون البلدية الجديد11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 م، المتضمن قانون البلدية معدل ومتمم**، الجريدة الرسمية، العدد 37 ، مؤرخة في 03 جويلية 2011م:" في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة والمواطنين إذا أثبت أنها اتخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما"

[3]/ **المادة 144 ، من القانون رقم 11-10، المرجع نفسه**

الفصل الأول: الأعمال المرفقية الموجبة للمسؤولية الإدارية

الفصل الأول: الأعمال المرفقية الموجبة للمسؤولية الإدارية

تقوم المسؤولية الخطئية للإدارة على أسس ثلاثة ، الخطأ و الضرر و علاقة السببية بينهما، و ينصب هذا المبحث على ركن الخطأ، و الذي ترجع إليه أصالة القواعد الإدارية في هذا الصدد ، و تميزه عن قواعد المسؤولية المدنية.

ورغم التقارب بينهما في ركني الضرر والعلاقة السببية ، اللذين يتجلى فيهما التشابه بين المسؤوليتين العامة و الخاصة ، – وعلى العكس من ذلك – فإن فكرة الخطأ في المسؤولية الإدارية تبقى متميزة رغم أن أصولها ترجع إلى القانون المدني، حيث أن القانون الإداري استمدها منه و طورها وتوسع فيها، واجتهد قضاؤه في جعلها نظرية قائمة بذاتها تعد من أهم معالم المسؤولية الإدارية.

المبحث الأول: المسؤولية الادارية على أساس الخطأ المرفقي

و سنتناول من خلال هذا المبحث تحديد مفهوم الخطأ المرفقي الموجب للمسؤولية الإدارية من خلال إبراز تعريف الخطأ وخصائصه وتبيين مظاهر وصور الخطأ المرفقي (المطلب الأول) ،ثم تطبيقات في القضاء الاداري الجزائري لنظرية الخطأ المرفقي (المطلب الثاني) ، ثم معايير التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي (المطلب الثالث).

المطلب الأول : مفهوم الخطأ الموجب للمسؤولية الادارية

لم تعرف أغلبية التشريعات الخطأ، وتركت مهمة ذلك لمحاولات ومجهودات الفقه ومساعي واجتهادات القضاء، فكان حتمياً أن تختلف التعريفات للخطأ في المسؤولية بصفة عامة.

ولقد عرفه **الفقيه الفرنسي مازو** بأنه:"عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول"،كما عرفه **الفقيه بلانيول*** على أنه:" إخلال بالتزام سابق "[1]، وقد تعددت تعاريفه الفقهية إلا أن التعريف الشائع والغالب الذي اتفق عليه أغلب الفقه للخطأ الذي يقيم ويعقد المسؤولية هو: " الفعل الضار غير المشروع ".[2]

---

* **Mercel Planiol** : 1853/1931 ;professeur honraire a la faculté de droit de paris ;traité élémentaire df droit civil conforme au programme officiel des facultes de droit.

[1]/ لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 25.

[2]/ عمار عوابدي ، المرجع السابق، ص114.

الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي و خصائصه

بما أن الخطأ هو الاساس القانوني المنطقي الذي يفسر مسؤولية الإدارة في اطار اختصاصات موظفيها؛هذا ما يأخذنا إلى طرح التساؤل التالي: فيما يتمثل الخطأ الذي يعقد و يرتب المسؤولية الإدارية ؟ إنه الخطأ المرفقي وهو ما سنتناوله في هذا الجزأ ونتناول أهم خصائصه ومميزاته:

أ/تعـــــريف الخطأ المرفقي:

تعريف 01: (الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي يكشف الرجل الإداري محلا للخطأ ، و ليس الرجل العادي بضعفه و عواطفه و عدم حرصه .)

" La faute de service est la faute qui révèle un administrateur plus au moins sujet à erreur , et non l'homme avec ses faiblesses, ses passions , ses imprudences"

تعريف 02: (الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي نعترف بإمكانية ارتكابه من طرف أي عون في إطار المرفق دون أن يكون خطأ عمديا أو ذو جسامة غير مقبولة.) [1]

تعريف 03: (الخطأ المرفقي بالمعنى الدقيق له معنيين متميزين في الاجتهاد القضائي ، فمن جهة الأخطاء الناجمة عن التنظيم أو التسيير السيئين للمرفق العام ، والاخطاء التي ارتكبت من طرف موظفين مجهولين ، و من جهة أخرى فإن الأخطاء المنسوبة لأعوان المرفق العام و المرتكبة من قبلهم في إطار تأذية مهامهم هي أخطاء شخصية و لكن بما أن المرفق لا ينفصل عنها فإنها بالتالي تعتبر أخطاء مرفقية .) [2]

تعريف 04: يرى الدكتور سليمان محمد الطماوي بأن الخطأ المرفقي يرجع للفقه الفرنسي ، و أنه الخطأ الذي يشكل إخلالا بالتزامات و واجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته و يعقد المسؤولية الإدارية.

تعريف 05 : عرفه الدكتور عمار عوابدي على أنه : الخطأ الذي يشكل إخلالا بالتزامات و واجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته و يعقد المسؤولية الإدارية، و يكون الإختصاص بالفصل والنظر فيه لجهة القضاء الإداري في النظم القانونية ذات النظام القضائي الإداري . [3]

---

[1] /Gilles lebreton, **droit administratif général** , Armond Collin, 2eme édition, 2000, p 340.

[2] /George Vlachos **; principes généraux du droit administratif**, Ellipses , p 220.

[3]/ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 120. **ويعرفه فالين** بأنه : الخطأ الذي لا يمكن فصله عن المرفق العام.

- و يمكن تعريف الخطأ المرفقي على سبيل بعض المعايير الفقهية كالتالي: [1]

تعريف 01 حسب معيار لافريير "Laferrière *" : الخطأ المرفقي هو الخطأ غير المطبوع بطابع شخصي ، و الذي يسند إلى موظف يكون عرضة للخطأ أو الصواب .

تعريف 02: حسب معيار هوريو " Horiou *": الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي لا يمكن فصله عن واجبات الوظيفة ، بحيث تعتبر من المخاطر التي يتعرض لها الموظفون .

تعريف 03: حسب معيار دوجي "Duguit * " : الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد تحقيق غرض إداري .

وكذلك **الشريعة الاسلامية** عرفت الخطأ المرفقي وكيفته على اعتباره حادثة قضائية ، و ذلك عندما كان خالد بن الوليد قائدا عسكريا من قادة الدولة وكلف بأمر لكنه أخطأ ، فتم تكييف الخطأ على أنه خطأ مرفقي وفق المصطلح الجديد الذي نعرفه اليوم.[2]

ب/خصائص الخطأ المرفقي:

الخطأ المرفقي ينسب إلى النشاط الإداري أو نشاط المرافق العامة ، ولا يتحقق هذا النشاط إلا بواسطة أعضاء أو موظفين تابعين للادارة أو المرافق العامة .

هنا لاحظ الفقه أن هناك خاصيتين للخطأ المرفقي هما كالتالي :

ب-1/ خطأ مجهول يسمى بخطأ المرفق

الخطأ المجهول هو الخطأ الموضوعي الذي يصعب أو يستحيل نسبه إلى موظف معين ، وهو يظهر في صورتين :

---

[1] /George Dupuis , Marie- José Guédon , **Patrice chrétien ; droit administratif**, 7eme édition , p 531.

* /Edouard la rerriére :1841 /1901Paris ;vice president du conseil d'état ; traite de la juridication administrative et des recours contentieux.

* /Anre Horiou : 1827 /1973 ;est un homme politique français du célèbre doyen de la faculté de droit de toulouse Maurice houriou andre suit des etudes de droit avent de devenir ,à son tou professeur des iniversités .

* /Léan Duguit :1859 /1928léan ;professeur à la faculte de droit l'université de Bordeaux ; les transformations générales du droit privé depuis le coud Napoléon paris 23-01-1912 .

[2] / سمير دنون، **الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونيين المدني والإداري ، دراسة مقارنة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2009 ،ص 181،ص 189.

1-1/ خطأ مرفقي ارتكب من طرف شخص واحد لكنه مجهول: حسب ما جاء في قضية أكسير " **Auxerre**"، أين اعتبرت الإدارة مسؤولة عن حادثة أدت إلى قتل جندي إثر مناورات عسكرية كان من المفروض أن تستعمل خلالها خراطيش مزيفة ، و استحال خلالها معرفة الفاعل المسؤول عن قتل الجندي .

و ما يمكن استنتاجه من هذه القضية أن الخطأ المرفقي مرتكب من طرف شخص مجهول،لا يبعد مسؤولية الإدارة لأن الخطأ يرجع أساسا إلى احدى صور و مظاهر الخطأ المرفقي المتمثلة في وجود خلل في سير المرفق العام .[1]

1-2/ خطأ مرفقي ينتج عن مجموعة أخطاء ارتكبت من قبل موظفين مجهولين: مثل قضية السيد "أنجي"،*و قضية السيدة "بواجار " **Boigard**،حيث أن هذه الأخيرة دخلت مستشفى عمومي ذات صباح و لم يتم فحصها إلا في آخر ذلك اليوم،ورغم علاجها إلا أن مرضها ازداد فقرر أفراد عائلتها نقلها إلى مستشفى آخر، واثر عملية النقل توفيت السيدة ، وتبين من خلال التحقيق الذي قام به القضاء الإداري أن سبب الوفاة يعود إلى عدة اخطاء في سير المشفى تتجلى في :

- عدم الرقابة الكافية ،
- غياب الطبيب المختص في الإنعاش ،
- الرقابة السيئة عند نقل الضحية .

وبالتالي اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن هذه الأخطاء مرفقية تنسب إلى المستشفى بسبب سوء تسييره و ليس أشخاص معينة . [2]

و كذلك هو الأمر بالنسبة لما يحدث في مرافق أو أقسام الشرطة عند القبض على أحد المتظاهرين و الإعتداء عليه بالضرب من طرف رجال الشرطة في القسم ، فإذا تعذر معرفة المعتدي من بين رجال الشرطة كان الخطأ مرفقي ناتج عن سوء تنظيم المرفق .[3]

فالخطأ المرتكب من قبل أحد أو عدة أعوان لا ينفصل عن ممارسة الوظائف و لاتقع المسؤولية على العون ، و إنما على الإدارة فتصبح بذلك المنازعة إدارية محضة .

---

[1]/ رشيد خلوفي، المرجع السابق،ص 19.

*/ **وقائع قضية السيد أنجي**: "في مساء يوم 11يناير 1908 و على الساعة الثامنة و النصف دخل السيد أنجي إلى مكتب البريد بشارع Les filles du calvaire بغية قبض حوالة ، وعندما أراد الخروج كان الباب المخصص عادة للجمهور مغلقا ، وتبعا لتوجيه من طرف أحد المستخدمين ، عبر المحلات المخصصة للعمال للوصول إلى مخرج آخر ، وعندما رآه مستخدمين كانا منهمكين في ترتيب القيم البريدية ظنا بأنه سارق بسبب عدم اسراعه في الانصراف ، قاما بدفعه بعنف إلى الشارع على اثر الدفعة كسرت رجله ." لحسن بن الشيخ آث ملويا ، مرجع سابق ، ص 145.

[2]/ رشيد خلوفي، المرجع السابق ، ص 20.

[3]/ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 150

ب-2/ خطأ موظف معين (الخطأ المباشر) :

هذا النوع من الخطأ لا يطرح أي اشكال لأن مرتكبه معروف ، مما يسهل تحديده وتحديد الإدارة التي ينتمي اليها وبالتالي تحملها المسؤولية ،[1] أي أن الخطأ المرفقي ينسب مباشرة إلى شخص عمومي قام بتصرف خاطئ أثناء ممارسة أعماله، فيعتبر القاضي أن الخطأ قد ارتكب من طرف الشخص العمومي الذي ينسب إليه .[2]

الفرع الثاني: مظاهر الخطأ المرفقي ومدى جسامته

إذا كان الخطأ المرفقي يتمثل في إخلال الإدارة بالتزامها فإن أمثلة هذا الإخلال تتعدد وتتنوع بتنوع الأنشطة الإدارية خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار الهدف الذي تسعى له والمتمثل دائما في تحقيق المصلحة العامة ولذلك فعن صور إخلال الإدارة بالتزاماتها يتجلى لنا في ثلاثة صور أساسية

أولا: مظاهر(صور) الخطأ المرفقي :

أ/ التنظيم السيء للمرفق العام:

إن الإدارة ملزمة بتنظيم المرفق العام وعندما لا تقوم بذلك فإنها تكون مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن سوء التنظيم، وتكمن أمثلة هذه الصورة عادة في: فقدان ملفات– التنفيذ المادي غير المنتظم – خرق قواعد تنظيم القرارات الإدارية[3]...هنا نجد صدور قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية " بن مشيش " *ضد " بلدية

الخروب " بتاريخ 6 أبريل 1973 حيث جاء في حيثيات قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى فيما يتعلق بمرفق مكافحة الحرائق في ظل قانون البلدية السابق ما يلي :

- بعد دراسة الملف تبين أن الظروف التي تمت فيها مكافحة الحريق تبين نقصا في الوسائل.
- تبين أنه لم يوجد أي خطأ في تنظيم و سير مرفق عام لمكافحة الحريق .

وبالتالي فإن قرار بن مشيش الذي يشير إلى عدم وجود خطأ في تنظيم وسير مرفق عام يبرهن على أن سوء تنطيمه وسيره يعتبر خطأ مرفقيا .[4]

---

[1]/ رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص20.

[2] /Jacque Moreau ; **Droit public**,Tome 2: **Droit administratif**,CNFPT-Economica,3eme édition,1995,p630 .

[3] / George Dupuis , Marie- José Guédon , **Patrice chrétien**; OP.cit, p531 .

*/ **وقائع قضية بن مشيش**: بتاريخ 28 ماي 1969 شب حريق في مصنع (ورشة) للنجارة الواقع في مدينة الخروب ولاية قسنطينة ، و هي ملك للسيد بن مشيش بسبب رمي المفرقعات من طرف أطفال يحتفلون بالمولد النبوي الشريف .

[4]/ رشيد خلوفي ، ،المرجع السابق، ص21.

ب/ التسيير السيء للمرفق العام:

عدم الكفاءة أو الإهمال من طرف الأعوان العموميين يؤدي إلى التسيير السيئ للمرفق العام و كذلك التأخير المفرط في تسييره، أو اتخاذ التدابير المتسرعة ، فمتى أدى ذلك إلى ضرر ما فإنه يمكن للمضرور مطالبة الإدارة بالتعويض . و بتتبع الأحداث والأحكام في المجالات القضائية نجد صدور قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في 08- أفريل-1966 في قضية **حميدوش** ، تتلخص أحداثها : في كون الإدارة وظفت السيد حميدوش في شروط غير نظامية وغير قانونية،و لم تنتبه لذلك إلا بعد ثماني(08) سنوات لتصحيح خطئها وذلك بإلغاء قرار توظيفه، فرفع الأمر أمام الغرفة الإدارية التي قررت بأن ذلك يشكل خطأ مصلحيا تنجر عنه مسؤولية الإدارة.[1]

و نجد كذلك قضية من نوع مختلف تتمثل في قضية السيد **مولاي** ، التي استأنفتها زوجته وذو حقوقه بحيث تتلخص وقائع قضيته في: أدخل السيد مولاي إلى مستشفى الأمراض العقلية "فرنان حنفي "بواد عيسى بمدينة تيزي وزو بتاريخ 05-جوان-1996 من أجل العلاج ، وأنه بتاريخ 06-جوان-1996 توفي السيد **مولاي** بالمستشفى نتيجة لتلقيه ضربات من مصاب عقلي متواجد بنفس المستشفى ، بسبب عدم حراسة المرضى في المستشفى الملزم بالسهر على ضمان صحة وسلامة المرضى .

وقد جاءت حيثيات القرار الصادر في 15 –جويلية- 2007 بأن أقر بوجود خطأ مرفقي يتمثل في سوء سير مرفق المستشفى بسبب اهمال الأعوان حراسة المريض .[2]

ج/ عدم سير المرفق العام أو الجمود الإداري:

تعتبر هذه الصورة أحدث الصور التي قرر فيها القضاء الإداري مسؤولية الإدارة ، و ترجع إلى تبلور الأفكار الخاصة بسير المرافق العامة كون أن المبدأ الحديث المتجسد هو أن سلطات الإدارة لن تعد امتيازا لها مباشرة كيفما شاءت ومتى أرادت .

فالإدارة إذا ما تباطأت في تنفيذ أمر كان يتحتم عليها تنفيذه تباطأً أكثر من اللازم والمعقول في أداء تلك الخدمات ، والتي يترتب عليها ضررا للأفراد وبالتالي تثبت مسؤوليتها وتتحمل عبء التعويض عن ذلك الضرر .

[1]/ لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 164.

[2]/ المرجع نفسه، ص166.

نجد هذه الصورة تتمثل في قضية السيد "**بلقاسي***" ضد وزير العدل الذي حصل على حقوقه بسبب إهمال الكاتب الذي يعتبر عونا للدولة،و كان هذا التعويض بموجب قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 17-أفريل-1972 . بعد اعتراف مجلس قضاء الجزائر بمسؤولية الإدارة على أساس سوء تسيير المرفق .

وكذلك نجد قرارا مماثل لمجلس الدولة الصادر في : 31 - جانفي- 2000 ، صرح خلاله بمسؤولية البلدية على أساس الخطأ المرفقي في قضية "**بلدية الذرعان**" ضد "**سوايبية عبد المجيد و من معه**" ، و ذلك لتأييده لقرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عنابة ، إذ يتجلى من دراسة الملف أن المستأنف عليه "سوايبية" كان متابعا جزائيا أمام محكمة الدرعان بتهمة التزوير فحجزت سيارته ووضعت بالحضيرة التابعة لبلدية الذرعان ، وبعد استفادته من البراءة طلب استرجاع سيارته إلا أنها ضاعت من الحضيرة فاعتبر مجلس الدولة : " أن الحضيرة تابعة للبلدية و تشرف على تسييرها و تعتبر البلدية كحارس الشيء و ملزمة برد السيارة أو تعويضها نقدا ".[1] ففعل البلدية هنا يدجل في إطار **عدم تأدية المرفق للخدمة** المتمثلة في المحافظة على السيارة و إعادتها كما استلمتها إذ أن البلدية لم تؤد الخدمة على الإطلاق.

وفي مثال آخر و إن كان أقل خطورة في نتائجه، قبض البوليس على كلب لأحد الأفراد، فتقدم صاحبه يطالب به، فلم يُفحص طلبه إلا بعد أن أعدم الكلب، فقضى المجلس بالتعويض.[2]

و يلاحظ في جميع صور الخطأ المرفقي، أن القضاء الإداري إذا كان لا يستطيع أن يأمر الإدارة بالتصرف على نحو معين، فإنه يستطيع أن يفرض رقابته عليها بطريقة غير مباشرة، بأن يحكم على الإدارة بالتعويض للأفراد عن الضرر من جراء عدم تدخلها على النحو الذي يوجبه القانون .[3]

- هذه هي الصور أو المظاهر الأساسية للخطأ المرفقي أو الوظيفي التي تعقد وترتب مسؤولية الإدارة ويبقى التساؤل مطروحا حول على من يقع إثبات هذا الخطأ ؟.

- **إثبات الخطأ :**

---

* / **وقائع قضية السيد بلقاسي**: تتلخص وقائع هذه القضية في انه تلقى أحد كتاب الضبط مبلغا من المال في شكل أوراق مصرفية لإيداعه اثر عملية حجز قامت بها الشرطة القضائية ، و بعدها تم إصدار أوراق نقدية جديدة ، فنسي هذا الكاتب إن يبدل الأوراق المحجوزة ، و بعد الحكم ببراءة صاحب المال و الإفراج عنه قام هذا الأخير برفع دعوى ضد وزارة العدل . على اثرها حصل المعني على حقوقه .

[1]/ لحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة** ، الجزء الأول ،ط5، دار هومة ، الجزائر ، 2002، ص 285.

[2]/ سليمان محمد الطماوي ، **القضاء الإداري قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام** ، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، مصر،ط 8، 1994 ،ص 149.

[3]/ ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري** ، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010، ص 451.

إن المبادئ العامة في الإجراءات القضائية تنص على أنه على من يدعي الفعل الضار أن يثبته،وبناءا على ذلك فإنه على طالب التعويض الذي يدعي الخطأ المرفقي أن يثبت وجوده، إلا أن هذه القاعدة تصطدم بعدة صعوبات تواجهها الضحية ذلك لأن إثبات الخطأ يوجد عادة في ملفات الإدارة، وهذا ما جعل التطورات الحديثة تتجه إلى البحث عن طرق لتسهيل إثبات الخطأ من قبل الضحية، كإلزام الإدارة بتسبيب قراراتها وفرض إمكانية الإطلاع على ملفاتها، وذلك إلى جانب الدور الذي أصبح يلعبه القاضي الإداري في الإجراءات القضائية، فعندما تمتنع الإدارة أو تعجز عن تقديم وثيقة أو ملف بناءا على طلب القاضي فإن هذا الأخير يعتبر الخطأ المرفقي قائما، وكذلك الأمر في حالة إدعاء الإدارة وجود سبب لنفي مسؤوليتها فعليها إثبات ذلك.

وقد جاء الاجتهاد القضائي في بعض الميادين بما يسمى بالخطأ المفترض ومفاده نقل عبء الإثبات، إذ أن تقنية الإفتراض تسمح بإستنتاج حقيقة الأفعال الضارة التي يستحيل إثباتها من خلال وجود أفعال ضارة ثابتة ،[1] وهنا نجد أن القاضي الإداري يستعمل عادة مصطلح " يكشف"،خاصة في الميدان الطبي، وبالتالي إذا كان مريض متواجد بالمستشفى بسبب مرض معين ليجد نفسه مصابا بمرض آخر لا علاقة له بمرضه الأول في نفس المصلحة، فإن القاضي يعتبر الإصابة ناتجة عن خطأ ينسب إلى المستشفى.*

كما أنه يمكن للقاضي الإداري لتكوين إقتناعه حول وجود الخطأ المرفقي أن يأمربإجراء تحقيق تكميلي كاللجوء إلى الخبرة بخلاف الإنتقال إلى المعاينة الذي هو قليل الإستعمال، ومهما يكن من أمر فإن القاضي يبقى حرا في تقديره لوجود الخطأ المرفقي ونسبته إلى الإدارة، ومن ثم في تقديره لأدلة إثبات الأطراف .

ثانيا: درجة جسامة الخطأ المرفقي:

الخطأ المرفقي في نظام المسؤولية الإدارية ينقسم إلى خطأ بسيط وخطأ جسيم ، و هذا التقسيم أو التمييز يرتبط بطبيعة الأنشطة التي تقوم على عمل عادي سهل الأداء ، وبالتالي تترتب المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ البسيط ، أما الأنشطة التي تتميز بالصعوبة و التعقد أو بمعنى آخر الأعمال الخطرة يجب أن ترتب المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم.[2]

وفي العادة فالنتيجة المنطقية للخطأ مولد الضرر هو الإقرار بالمسؤولية الإدارية التي يجب عليها اصلاحه في الواقع .

---

[1] / Jacque Moreau; **Droit public** , Tome 2 : **Droit administratif** , OP.cit, p 631.

*/ صدر قرار عن مجلس الدولة في هذا الإطار بتاريخ : 01 مارس 1989 قرار " **BALLY** " إذ تم ،نقل ميكروب إلى جسم مريض خلال عملية جراحية .

[2]/ أحمد محيو ،المرجع السابق، ص 216.

أ/ اللامشروعية والمسؤولية:

تخضع القرارات الإدارية إلى رقابة قضائية تتم عن طريق دعوى تجاوز السلطة ، تظهر نتائجها في إلغاء القرارات غير المشروعة ، بينما تتجسد دعوى المسؤولية في تعويض الضحية عن الضرر الذي لحق به بسبب هذا النشاط سواءا كان قونونيا أو ماديا ، وفيمايلي سنحاول تناول أوجه عدم المشروعة التي تعتبر مصدرا للمسؤولية :[1]

أ-1- عيب عدم الإختصاص :[2]

يعتبر ركن الإختصاص مجموعة الصلاحيات الممنوحة للموظف بموجب القانون أو المبادئ العامة ، أي أن قواعده ترتبط بالنظام العام ، وبالتالي هو يتعلق بالنظام العام بل هو الوحيد من عيوب الالغاء الذي يتصل بالنظام العام ، [3] و حسب ما أكدته محكمة القضاء الإداري في قولها :" هذا العيب لا يزال حتى اليوم هو الوجه الوحيد من أوجه الإلغاء الذي يتعلق بالنظام العام" . فإذا خالف رجل الإدارة مصدر القرار الإداري قواعد الاختصاص كان هذا القرار معيبا بعيب الاختصاص مؤهلا مباشرة للإلغاء لعدم مشروعيته.*

في مسؤولية الإدارة لهذا العيب فإن القضاء الإداري لا يحكم دائما بالمسؤولية إلا في بعض الحالات كما هو الأمر في حالة عدم الإختصاص الموضوعي عندما تكون المخالفة جسيمة .[4]

أ- 2- عيب الشكل:

عند إصدار قرار إداري فعلى الإدارة أن تحترم بعض الأشكال و الإجراءات، والقاضي الإداري لا يشترط إحترام جميع الأشكال وذلك حتى لا يعرقل نشاط الإدارة، فنجده هنا يميز بين الأشكال الجوهرية والأشكال غير الجوهرية، و وفقا لذلك تؤذي مخالفة الشكل الجوهري وحدها إلى إلغاء القرار الإداري ومع ذلك لا يوجد تلازم بين إلغاء القرار لعيب الشكل و الحصول على تعويض، ذلك أن التعويض مقصور على الحالات التي يؤثر فيها

---

[1]/ سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 24.

[2]/ لحسين بن الشيخ آث ملويا،الرجع السابق، ص153 وما بعدها .

[3] / طاهري حسين ، **شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية** ، دار الخلدونية ، الجزائر،2005 ، ص 88.

*/ تطرق **مجلس الدولة في الجزائر لمسألة عدم الاختصاص** في قراره الذي قضى بتأييد المستأنف (كباش سليم) بحيث تتلخص وقائع قضيته أنه: بتاريخ1999/01/13 قامت مصالح بلدية قسنطينة بإزالة الكشك الذي نصبه السيد كباش سليم الذي كان يزاول فيه صنع وبيع وجبات خفيفة على أرض عمومية قرب المعهد التكنولوجي للصحة ، وبعد المعاينة حررت البلدية محضر و أمهلته فترة لإزالة البناء إلا أنه لم يفعل ولم يستجب للأمر . وعلى اثر هذه الأحداث قام المدعي برفع دعوى ضد البلدية بحيث اعتبرت الغرفة الإدارية في مجلس قضاء قسنطينة أن **فعل البلدية يعد تجاوزا** للسلطة وتعسفا من طرفها ، ومنحت للمدعي تعويضات كون أن رخصة الطرد من صلاحيات الوالي حسب المرسوم التنفيذي رقم :450/91 المؤرخ في 1991/11/23المحدد لشروط إدارة أملاك الدولة الخاصة والعامة .

[4]/ عبد الغني بسيوني ، **القضاء الإداري**، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1997، ص 577.

الشكل على مضمون القرار.أي أن القاضي لا يستخلص النتائج بخصوص الإلغاء إلا إذا كانت الأشكال المخالفة جوهرية .[1]

أ-3- عيب مخالفة القانون:

يقصد بعيب مخالفة القانون مخالفة تتعلق بمحل القرار و سببه ، ويقصد بالقانون التشريع المكتوب والمبادئ العامة للقانون والعرف ، وقد تأخذ مخالفة القانون في عدم تطبيق القانون أصلا و قد يكون خطأ في التفسير أو خطأ في تطبيقه.[2]و نجد أن القاضي الإداري يبحث عن عيب مخالفة القانون، بفحص القرار المطعون فيه ويقوم بدراسة أسبابه، فإذا كان الخطأ على مستوى الأسباب القانونية فإننا نكون بصدد قرار معيب بخطأ قانوني، أما إذا كان الخطأ يرجع إلى وقائع القرار فإننا نكون بصدد خطأ في الوقائع،ويبدو أن القضاء يعطي دائما الحق في التعويض في حالات الخطأ في القانون،في حين أنه يتبنى موقفا متباينا في حالة الغلط الفعلي وقد أخذت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بهذا التمييز في قرار صادر عنها بتاريخ : 04-سبتمبر- 1971،في قضية " دخلي" *ضد والي ولاية الجزائر .[3]

وفي الأخير يمكن القول أنه في بعض الحالات لا تشكل اللامشروعية خطأ إذا ارتكبت لفائدة الصالح العام، إذ أن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس المساواة في تحمل اللأعباء العامة .

أ - 4- عيب الانحراف في استعمال السلطة:

عندما تستعمل الإدارة سلطتها لغرض يختلف عن الغرض الذي منحت لها من أجله هذه السلطة ، تحدث حالة إنحراف السلطة ، فالقاضي عاقب دائما وبصفة مشددة هذه الصورة من عدم المشروعية، ونجد نفس التشديد في ميدان المسؤولية بحيث أن كل ضرر ناتج عن الإنحراف بالسلطة من اللازم إصلاحه ، ومن ثم يمكن القول أن عيب الإنحراف بالسلطة يعد مصدرا للمسؤولية لأن هذا الخطأ يستوجب التعويض إذا ترتب عليه ضرر ثابت .[4]

---

[1]/ أحمد محيو ،المرجع السابق، ص 217.

[2]/ طاهري حسين ، المرجع السابق، ص 95.

*/ **وقائع قضية السيد "دخلي" ضد والي ولاية الجزائر** : قام والي ولاية الجزائر بغلق محل المدعي ووضعه بصفة غير مشروعة تحت حماية الدولة ليعيده إليه فيما بعد، مما جعل السيد" دخلي" يطالب بالتعويض أمام القاضي الإداري الذي منحه إياه على أساس أن اللامشروعية في حد ذاتها جسيمة .

[3]/ أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص217.

[4]/ المرجع نفسه ،ص218.

ب/ الخطأ البسيط و الخطأ الجسيم:

إن **الخطأ البسيط** يكفي لترتيب المسؤولية الإدارية، إلا أن القاضي الإداري أحيانا يشترط خطأ يوصف بالخطأ الجسيم وذلك في بعض نشاطات المرافق العامة التي تجد صعوبة خاصة في تنفيذها مما يجعل الخطأ البسيط معذور ومن ثم يرتب الخطأ الجسيم وحده مسؤولية هذه المرافق العامة، و لقد عرفه الفقيه **بوتييه** :"عدم العناية بشؤون الغير بصورة لاتصدر من أقل الناس حرصا و أشدهم غباءا في شؤونهم الخاصة . و هذا الخطأ يتعارض مع حسن النية "، و ان تحديد فكرة الخطأ الجسيم في العصر الحديث ترتبط بتعدد الأدوار المسندة إلى هذا الخطأ .[1] فعكس القانون المدني الذي يحاول في كل الحالات حماية الضحية، فإننا نجد أن القاضي الإداري يلتزم بالبحث عن حل توفيقي بين ضرورة تعويض الأشخاص وبين رغبته في إظهار بعض الامتنان اتجاه الإدارة فيما يخص بعض المرافق، كونه يعتبر أن نشاطاتها صعبة التنفيذ وتتطلب بعض التسامح حتى لا يعرقل نشاطاتها ومن ثم حتى لايحول دون تحقيق المصلحة العامة. [2] وفي هذا الصدد نجد أن **الخطأ الجسيم** يكون لازما في كل أو بعض أنشطة مرافق محددة، في حين أنه يكفي الخطأ البسيط لترتيب مسؤولية مرافق أخرى، وبالتالي يستند القاضي الإداري إلى طبيعة النشاطات الإدارية المتسببة في الفعل الضار في تحديده لدرجة جسامة الخطأ.

و نظرا لأهمية بعض المرافق اجتماعيا وطبيعة واجباتها فقد تشدد القضاء الإداري في درجة الخطأ المرفقي فهكذا يتطلب في جسامة الخطأ المنسوب إلى مرفق البوليس ومرفق الصحة أن يكون خطأ جسيما وخطرا متصفا بأن الخطأ ظاهر الوضوح وعلى درجة خاصة من الجسامة الاستثنائية. فمرفق البوليس مثلا الذي يهدف و يسعى إلى حماية النظام العام، حيث إذا قيست خدماته اجتماعيا تعتبر هامة، يبذل في سبيل تحقيقها جهودات جبارة و وسائل فعالة و دقيقة و أعمالا شاقة فلا يسأل هذا المرفق إلا عن الأخطاء المطوية على درجة خطيرة واستثنائية من الجسامة.

[1]/ محمد ابراهيم دسوقي، **تقدير التعويض بين الخطأ والضرر**،مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع و النشر و التوزيع، الاسكندرية،د.س.ن،ص279.

[2] / Gilles lebreton, **droit administratif général**, OP. cit, p 347.

وكذا المرافق الصحية*، حيث تقدم المستشفيات والمصحات خدمة أساسية للمجتمع وتمارس أعمالا فنية دقيقة لذلك تطلب القضاء الإداري عن قيام مسؤولية هذه المرافق إثبات خطأ جسيم على شكل خاص، و كذلك مرفق تحصيل الضرائب، و مرفق مكافحة الحرائق و مرفق مراقبة الأشخاص الخطرين.[1]

المطلب الثاني: معايير التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي

إن اقتران الخطأ المرفقي بالخطأ الشخصي أمر لا مناص منه خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن المرفق العام لا يمكن أن يسير باطراد ويحقق الغاية المرجوة منه إلا إذا توفر على مجموعة من الإمكانات أهمها البشرية ، هذه الأخيرة التي تتجسد في شخص الموظف،هذا الأخير الذي لا يمكن عصمته من الخطأ ، وقبل التطرق إلى معايير هذه التفرقة وجب علينا الإشارة إلى نشأة هذه التفرقة ، بعد إقرار مبدأ مسؤولية الإدارة العامة في فرنسا عن أخطاء موظفيها و عمالها.و أول استعمال لها كان في حكم " Pelletier "* الصادر في 30-جويلية-1973 وما زاد الموضوع وضوحا وتأكيدا في قضية Anguet في 30-جانفي-1911،و القرار المتعلق بقرار السيدة Lemonnier"* في 26-جويلية-1918 .

---

* / **وقائع قضية بن سالم ضد المركز الاستشفائي بالجزائر** : تم قبول الشاب " عبد الرحيم بن سالم" في مستشفى مصطفى الجامعي في 29جويلية1972 لكسر في المعصم الأيسر والحوض، وقدمت له العلاجات الخفيفة دون اتخاذ أية تدابير خصوصية في مواجهته وهذا دون تنظيف الكسر في المعصم ودون إجراء عملية جراحية وبعد أربع أيام ظهرت "غنغرينة"Gangréne على مستوى الكسر وانتقلت إلى المرفق، جاعلة من بتر اليد أمرا لا مفر منه و لقد اعتبرت الغرفة الإدارية الخطأ المرتكب جسيما ونسبته إلى المستشفى مع الإشا رة بأن الإهمال المتمثل في عدم تنظيف الجرح و اجراء عملية جراحية يرجع إلى إهمال الطبيب، فنحن أمام عمل طبي وأن الإهمال تبعا لظروف القضية، بشكل خطأ جسيم من طبيعته إقامة مسؤولية المصلحة الاستشفائية في مواجهة الضحية .لحسين بن الشيخ آث ملويا،دروس في المسؤولية الإدارية،الكتاب الأول،المرجع السابق،ص 98،ص99.

[1]/ عمار عوابدي ، المرجع السابق، ص 167.

* / **وقائع قضية" PELLETIER"**: تتلخص وقائع القضية في أن السلطات العسكرية صادرت أول عدد من صحيفة يصدرها السيد" PELLETIER" بموجب الأحكام العرفية، فرفع دعواه إلى المحكمة المدنية ضد القائد العسكري، و مدير مقاطعة l'Oise طالبا إلغاء الحجز و الإفراج عن النسخ المصادرة و الحصول عن التعويض فأصدر المدير قرار التنازع، و قضت محكمة التنازع بأن العمل المنسوب إلى المدعى عليهم، تصرف إداري ومن ثمة فإن الاختصاص ينعقد لمجلس الدولة .

* / **وقائع قضية " Lemonnier"** : وتتلخص في أن قرية نظمت بمناسبة عيدها السنوي استعراضات كان من بينها الرماية على أهداف عائمة على مياه ترعة صغيرة، وحدث أن أقيمت في العام الأسبق حديقة عامة على الضفة المقابلة، وفي عصر يوم العيد توالت الشكاوى من مرتادي الحديقة لشدة الضوضاء التي تحدثها الرماية اتخذ رئيس البلدية على أثرها بعض الإجراءات الوقائية، ولكنها لم تكن كافية لتأمين المواطنين بدليل أن السيدة" Lemonnier" أصيبت برصاصة عندها استقرت بين العمود الفقري و الحنجرة . فتوجه الزوجان إلى المحكمة العادية التي حكمت بعدم اختصاصها بدعوى المسؤولية ضد القرية، واختصاصها بالدعوى الموجهة ضد رئيس البلدية لارتكابه خطأ شخصيا.

أولا : المعايير الفقهية :

و من بين أهم النظريات و الأفكار القانونية الفقهية نجد النظريات التالية:

1. معيار النزوة الشخصية:

نسب هذا المعيار للفقيه "**لافرييز**" ، و حسب هذا الاتجاه نكون أمام خطأ شخصي إذا صدر التصرف عن العون العمومي ، ونبع عن نزوة شخصية و سوء نية لديه أو دافع شخصي أو غيره أوجب انتقام و غيرها من المسائل الداخلية ، فإن توافرت أحد هذه الحالات تحمل الموظف كامل المسؤولية و لا علاقة للمرفق به.

و لقد انتقد هذا المعيار على أنه توغل في مسائل داخلية تبنى على النية و هو ما جعله يتصف بالغموض ، ومع ذلك قد طبقه القاضي الإداري إذ استطاع من خلال ما بين يديه من وقائع تكييف نية الفاعل أو العون العمومي.

2. معيار الهدف:

تصدره الفقيه "**دوجي**" و القصد منه أننا نكون أمام خطأ شخصي إذا كان العون العمومي يسعى من خلال تصرفه إلى تحقيق أهداف شخصية أو خاصة،فإذا ثبت ذلك تحمل هو المسؤولية كاملة . أما إذا تصرف من أجل تحقيق المصلحة العامة كنا أمام خطأ مرفقي فالقضاء حسب هذا المعيار هو الجدير بتفسير مقصد العون من خلال التصرف،فيفتح تحقيقا معمقا في الموضوع ليصل في النهاية لتحديد أبعاد التصرف و تصنيفها عما إذا كانت عامة، و بالتالي نكون أمام خطأ مرفقي ويتحمل المرفق المسؤولية،أما إذا كانت خاصة فنكون أمام مسؤولية الموظف الشخصية و هو من يتحمل التعويض.

و لقد انتقذ هذا المعيار لكونه بني على الغاية من التصرف ، و بذلك نكون أمام مسألة داخلية تتعلق بالعون العمومي الأمر الذي يضفي بعض الغموض على هذا المعيار.

3. معيار الإنفصال عن الوظيفة:

نسب هذا المعيار للفقيه "**هوريو**" ويكمن مضمونه في ضرورة دراسة التعمق بشأن علاقة التصرف الصادر عن العون العمومي بالوظيفة أو المهام المسندة له ، فإذا ثبت من خلال التحقيق القضائي أن التصرف فرضته مقتضيات الوظيفة و له علاقة بمهام الموظف كنا أمام خطأ مرفقي ، أما اذا ثبت تحمل العون المسؤولية فلا يجوز دفع الإدارة العمومية على تحمل مسؤولية خطأ بعيد عن الوظيفة و مهام الموظف .

يبدو أن هذا المعيار كان دقيقا وركز على جوانب موضوعية في التمييز، ونظرا لدقته أيده غالبية الفقه ، و طبقه القضاء الفرنسي و كل الدول المتأثرة بنظامها القضائي و التي منها الجزائر .

4. معيار الخطأ الجسيم:

نادى به الفقيه "**جيز**" وبين أننا نكون أمام خطأ شخصي كلما كنا أمام خطأجسيم ارتكبه الموظف ، كأن يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون ، ولقد انتقد هذا المعيار كذلك لكون مصطلح الخطأ الجسيم مصلح في غاية من الاطلاق والشمولية و العمومية بما لايمكن الاعتماد عليه لوحده كأداة فصل بين الخطأ الشخصي والمرفقي . [1]

ثانيا: المعايير القضائية:

استند القاضي الإداري الفرنسي على المعايير التالية :

1. إذا كان الخطأ منبت الصلة بالمرفق العام:

في حالة ما إذا كان الخطأ المرتكب و المنسوب إلى الموظف لا علاقة له بعمله الوظيفي إطلاقا كان قد ارتكبه في حياته الخاصة ، كما لو خرج يتنزه بسيارته الخاصة فأصاب أحد المارة بضرر، فهنا يعتبر الخطأ في نظر مجلس الدولة الفرنسي خطأ شخصيا كان الخطأ المرتكب و المنسوب إلى الموظف لا علاقة له بعمله الوظيفي إطلاقا كان قد ارتكبه في حياته الخاصة ، كما لو خرج يتنزه بسيارته الخاصة فأصاب أحد المارة بضرر، فهنا يعتبر الخطأ في نظر مجلس الدولة الفرنسي خطأ شخصيا ، والموظف العام يسأل عنه وحده أصلا سواء أكان عمديا أو غير عمديا .

2. إذا كان الخطأ عمديا مستهدفا غير خدمة المصلحة العامة:

في حالة ارتكب الموظف خطأ اثناء ممارسته للوظيفة أي إذا كان الخطأ غير منبت الصلة بالمرفق العام فإنه يعد خطأ شخصيا ، وذلك إذا قصد الموظف من ورائه أغراض و مقاصد غير أغراض و مقاصد المصلحة العامة ، كما اذا ارتكب الخطأ عمدا بنية الانتقام من خصمه أو المجاملة أو المحاباة لصديق أو قريب له . أي يتصرف على حد تعبيير لافرييرك إنسان بضعفه و أهوائه و عدم تبصره ، و كما لو تعمد أحد – رئيس بلدية– أن يمنع بعض الأخبار الخاصة بالمجلس البلدي عن صحيفة معينة ، بينما يزود بها صحفا أخرى ، أو كأن يتفق

[1]/عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية**، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2013،ص125-127.

أحد موظفي التلغراف مع أحد المقاولين للإضرار بمقاول آخر -بقصد المناقشة غير المشروعة - على حجز التلغراف المرسل إلى هذا المقاول الأخير .[1]

3. إذا كان الخطأ قد بلغ درجة خاصة من الجسامة:

إن الخطأ غير العمدي الذي يتم ارتكابه خلال القيام بالواجبات الوظيفية أو بمناسبتها ، يمكن اعتباره خطأ شخصيا حتى ولو استهدف المصلحة العامة إذا كان الخطأ جسيما ، و تظهر هذه الجسامة إذا توفرت ثلاثة (03) صور لها تتمثل في:

3- أ/ أن يخطئ الموظف خطأ جسيما : تهور أحد الرؤساء واتهام مرؤوسيه بالسرقة دون مبرر "قضية جيووم"

3-ب/ أن يخطئ الموظف خطأ قانونيا جسيما: الموظف يتجاوز سلطته و اختصاصه بصورة بشعة كأن يطلب من أحد الموظفين هدم حائط يملكه أحد الأفراد بدون وجه حق " قضية منتور".

3-ج/ أن يكون الفعل الصادر من أحد الموظفين مكونا بجريمة جنائية تخضع لقانون العقوبات سواءا كانت الجريمة مقصورة على الموظفين (جريمة إفشاء الأسرار – جريمة الخيانة) ، أو كانت الجرائم الجنائية من جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال (جرائم القتل ، جرائم الضرب جرائم السرقة...) . ومسألة جسامة الخطأ هي مسألة تقديرية متروكة للقضاء .[2]

ثالثا: المعايير التشريعية :

يمكن الحديث عن معايير تشريعية صريحة و قاطعة لأن أغلبية المشرعين في الجزائر كما في التشريع المقارن لم يتعرضوا لوضع معيار للتفرقة بين الخطأين الشخصي و المرفقي تماما كما فعلوا عند أحجامهم عن وضع تعريف محدد لفكرة الخطأ و تركت هذه المسألة إلى جهود كل من الفقه و القضاء . إلا أن التشريعات في النظم القانونية المقارنة لا تخلو من بعض الإشارات التي يمكن من خلالها تقريب فكرة المعيار التشريعي إلى الفهم.

أ- التشريع الفرنسي :

إن القانون الإداري الفرنسي لم يعن بوضع مثل هذا المعيار رغم أنه يفرق بين نوعي الخطأ المرفقي الذي تسأل عنه الدولة دون الموظف، و الشخص الذي يسأل عنه الموظف دون الدولة. فمن أولى التشريعات التي يفهم منها الأخذ بهذه التفرقة القانون الصادر بتاريخ: 05-أفريل-1937 و الذي يحل مسؤولية الإدارة محل مسؤولية

[1]/ عمار عوابدي ،نظرية المسؤولية الادارية،المرجع السابق ،ص140.

[2]/ عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 141.

المدرسين في تعويض الأضرار التي يتسبب فيها الأطفال الذين تحت إشرافهم، واختصاص القضاء العادي بنظر هذه الأحوال.[1]

اعتنق المشرع الفرنسي هذه القاعدة متأثرا باتجاهات القضاء الإداري وظهر ذلك في قانون 19-أكتوبر-1946 المتضمن القانون الأساسي العام للموظفين في المادة 2/14التي نصت على أنه :" في حالة ما إذا سئل الموظف عن خطأ مرفقي بناء على دعوى مرفوعة من الغير ... ولم يرفع التنازع، فإن الهيئة العامة التي يتبعها الموظف يجب عليها تغطيته بدفع المبالغ المحكوم بها عليه " فأكد نفس التوجه المرسوم رقم 244/59 الصادر في 04-فيفري- 1959 الذي ألغى القانون السابق،حيث تنص المادة11منه بعد التعديل على أنه :"إذا ما سئل الموظف بناء على دعوى مرفوعة من الغير عن خطأ مرفقي، ولم يرفع التنازع، فإن الهيئة في الحدود التي لا يكون منسوبا فيها للموظف خطأ شخصي قابل للانفصال عن الوظيفة تكون ملزمة بتغطية التابع لها بدفع المبالغ المحكوم عليه بها ".[2]

فمن الإشارات الدالة على هذه التفرقة كذلك ما ورد في قانون الوظيفة العامة وفي معرض حديثه عن حقوق وواجبات الموظفين حين قرر بأن: "..كل خطأ مرفقي يعرض مرتكبيه لعقوبة تأديبية دون الإخلال بالعقوبات الجنائية." إن الموظف عندما يكون متمتعا بحصانة خاصة و يتابع من طرف أحد الأفراد بسبب خطأ مرفقي فإن الهيئة العمومية يجب عليها تغطية العقوبات المدنية المحكوم بها عليه .[3]

" ... toute faute de service l'expose à une sanction disciplinaire sous réserve des sanctions pénales..."

ففي التعديلات الحديثة واصل المشرع الفرنسي نفس المسار في القانون الجديد للوظيفة العامة الصادر بتاريخ 13 -جويلية- 1983 و المتضمن حقوق وواجبات الموظفين و القانون الأساسي للوظيفة العامة الخاص بالمجموعات المحلية الصادر بتاريخ 26 -جانفي- 1984.

[1]/ حاتم علي لبيب جبر، **نظرية الخطأ المرفقي**، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة القاهرة، 1968 ، ص129

[2]\Guy braibant , Bernard stirn : **le droit administratif français** , 5éme édition, presses de sciences , et Dalloz 1999, p 310 .

[3]\ Raymond Barraime, **droit public, droit constitutionnel, droit administratif législation fiscale**, L.D;D.J paris 1965, p158.

ب_ التشريع المصري :

ابتداء من صدور قانون العاملين المدنيين رقم 46 لسنة 1964 وما تلاه من قوانين أقرت مسؤولية الموظف عن خطئه الشخصي و الأخذ بالتفرقة بين الخطأ الذي ينسب إليه وحده و الخطأ الذي ينسب للإدارة. [1] و قنن المشرع هذا المبدأ لأول مرة في المادة 58 من القانون السابق ذكره حيث نص على أنه :" لا يسأل العامل مدنيا إلا عن خطئه الشخصي".

و أكد القانون رقم 58 –71 المتضمن قانون العاملين المدنيين في المادة 55 منه نفس الحكم بقوله : " لا يسأل العامل مدنيا إلا عن خطئه الشخصي" ، وكرر القانون رقم 48–78 و المعمول به حاليا نفس النص في مادته 78 :" لا يسأل العامل مدنيا إلا عن خطئه الشخصي" .[2]

هنا نجد أن المشرع قد التزم بهذه التفرقة و تمسك بها في قوانين متعاقبة و بالصياغة اللفظية ذاتها منذ بداية أخذه بها مسايرة لما هو سائد في النظام القانوني الفرنسي ولم يعد الموظف يتحمل من التعويض سوى ذلك المقابل لأخطائه الشخصية.

رغم النصوص القانونية الدالة على تبني هذه الفكرة إلا أن التشريعات لم تحدد صراحة الحالات التي يسأل فيها الموظف مسؤولية شخصية على الأخطاء التي تصدر عنه أثناء قيامه بواجباته الوظيفية أو خارجها، بل اكتفت في أغلب الأحيان بالنص على مسؤولية الموظف عن أخطائه الشخصية دون تحديد المعيار المتبع في تمييزها، أو ماهية الأخطاء التي تعتبر كذلك.

ج– التشريع الجزائري :

تبنى المشرع الجزائري التفرقة بين الخطأين الشخصي و المرفقي في العديد من التشريعات التي اصدرها و أولها القانون الأساسي للوظيف العمومي الصادر بالأمر رقم: 133/66 بتاريخ 02 –جوان– 1966 .

و أكد المشرع هذه التفرقة في القانون المدني الصادر بالأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 –ديسمبر– 1975 بنصه في المادة 129 منه كما استخدم المرسوم 59/ 85 الصادر بتاريخ 23 –مارس– 1985 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية هذه التفرقة ونص في المادة عشرون الفقرة الثانية منه،ثم يلاحظ التطابق التام بين نص المادتين 2/17 من المرسوم، 66/ 133 و 20 / 2 من المرسوم 59/85 وما جاء في قانون الوظيف العمومي الفرنسي ما يؤكد أنه الأصل التاريخي لهما.

---

[1]/ محمد عاطف البنا، **الوسيط في القضاء الإداري، قضاء الإلغاء و قضاء التعويض**، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن، ص 300

[2]/ سامي حامد سليمان، **نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية** ، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى ، 1988 ، ص123

و نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى هذه التفرقة في القوانين الحديثة ، فنجد نص المادة 13 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15-جويلية- 2006 و المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية :"إذا تعرض لمتابعة قضائية من طرف الغير بسبب خطأ في الخدمة يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصيا يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له"[1]

هذا وقد أخذ المشرع الجزائري صراحة بالتفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي ، ولقد أكد ذلك في قانون البلدية في المادة 144 منه ، والتي تنص على أن : " البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي و منتخبو البلدية و تلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أما الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا ". [2]

وما يمكن استنتاجه أن المعيار التشريعي في القانون المقارن لم يحسم مسألة تحديد المعيار تماشيا مع أحجام المشرع عن إعطاء فكرة الخطأ نفسها مفهوما محددا واكتفى بإعطاء ملامح كل من الخطأين الشخصي و المرفقي و الآثار الناتجة عن ذلك على مستوى توزيع المسؤولية بين الموظف و الإدارة و دعوى الرجوع .

أي أن المشرع الجزائري ترك مسألة تحديد المعيار الجامع المانع إلى جهود كل من الفقه و القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن. [3]

المطلب الثالث: تطبيقات لنظرية الخطأ المرفقي في القضاء الإداري الجزائري

إن القضاء الإداري في الجزائر لعب دورا هاماً في مجال القانون الإداري،وذلك في إرساء قواعده ورسم مساره ولاسيما في مادة المنازعات الإدارية،و ذلك من خلال الأحكام و القرارات التي أصدرتها الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية في بادئ الأمر ثم المحاكم الإدارية ومجلس الدولة فيما بعد، و من خلال هذا المطلب ارتأينا أن نورد بعض التطبيقات في هذا المجال بحيث أننا سنورد أهم الأضرار الناجمة عن الإدارة و المتمثلة في الأضرار الناجمة عن استعمال المباني و الأشغال العمومية .

مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار اللاحقة بمستعملي المباني و الأشغال العمومية:

تعتبر هذه المسؤولية مسؤولية قائمة على الخطأ المفترض في أغلب الأحيان ويتمثل الخطأ في انعدام الصيانة العادية للمبنى العمومي أو عدم أخذ الاحتياطات اللازمة للحماية من أضرار الأشغال العمومية، و الصيانة العادية معناها أن الإدارة ملزمة بالسهر على صيانة وسير المبنى العمومي ليتمكن المرتفق من استعماله بدون خطر.[1]

---

[1]/**المادة 13من الأمر 06-03** المؤرخ في 15- جويلية- 2006 و المتعلق **بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية** ، ص 05.

[2]/**القانون رقم 11-10 المتعلق بـ ق،ب** ، مرجع سابق ، ص21.

[3]/ عمار عوابدي ، المرجع السابق ،ص130.

وعرف الأستاذ – **أحمد محيو** – المستعمل بقوله: " المستعمل هو الذي يستفيد من أشغال عامة أو الذي يستعمل الإنشاء العمومي(...) وفضلاً عن ذلك فإن المستعمل هو الذي يستعمل بصورة عادية الإنشاءات العمومية، أي في ظروف مطابقة لما أعدت له."[2]

هذا بإيجاز بعض المعاني والمفاهيم المنطوية عليها هذه المسؤولية و فيمايلي بعض الأمثلة عن قرارات القضاء الإداري بخصوص هذا النوع من المسؤولية و تطبيقات نظرية الخطأ عليها :

✓ **أولا**: عدم تسييج بركة مائية (قضية رئيس بلدية عين أزال ضد "ع.ط" في: 1999)

يتمثل هذا الخطأ ضمن الفعل المكون للخطأ المرفقي أو المصلحي وهو أن الإدارة لم تؤدي الخدمة المنوطة بها، ونجد هنا العديد من قرارات مجلس الدولة نأخذ منها على سبيل المثال:

- قرار مجلس الدولة (الغرفة الثالثة) الصادر في 1999/03/08 (قضية رئيس بلدية عين أزال ضد ع ط)، وتتمثل وقائع القضية فيما يلي:
- رخصت بلدية عين أزال لسكان المزرعة الفلاحية "أحمد لمطروش" بالقيام بحفر حفرة لجمع المياه، والتي وقع فيها الطفل "عبد الصمد" مما أدى إلى وفاته.
- قضت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سطيف في1994/07/18 بمسؤولية البلدية عن الحادث و تحميلها بالتعويض.
- رفعت البلدية استئنافاً ضد ذلك القرار أمام مجلس الدولة ، و قضى هذا الأخير بتأييد القرار المستأنف، و جاءت أسبابه كما يلي:

حيث تدعيماً لاستئنافها تزعم أن المسؤولية تقع على القائم بالأشغال والبلدية غير ملزمة بالتعويض طبقاً للمادة 127 من القانون المدني، ولكن بالرجوع إلى أدلة الملف يتبين أن مسؤولية البلدية قائمة، وأن البلدية هي التي رخصت بها سكان القرية لجمع المياه حيث كان يجب على المندوبية التنفيذية لبلدية عين أزال أخذ كل الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول لحماية الحفرة، وكان على البلدية التأكد من كون هذه الحفرة لا تشكل خطراً على المحيط ولاسيما للأشخاص .

حيث أن هذا التقصير والإهمال من طرف البلدية أدى إلى غرق ابن المستأنف عليه، ويستنتج مما سبق ذكره أن مسؤولية البلدية ثابتة، وبالتالي فهي ملزمة بتعويض ذوي حقوق الضحية"...

[1]/ لحسن بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق، ص 32.
[2]/ أحمد محيو ، المرجع السابق، ص 223.

وهكذا نجد أن مجلس الدولة يؤسس مسؤولية بلدية عين أزال على انعدام الصيانة العادية من جهة ومن جهة أخرى على خطأ غير عمدي وهو الإهمال.[1]

✓ **ثانيا:** سوء تسيير وعدم صيانة منشأة مائية (قضية بلدية تقرت ضد ورثة ب.ع بـــ:2004/02/10)

يتعلق هذا الخطأ بالفعل المكون لمسؤولية الإدارة عن أعمالها المتمثلة في أداء الخدمة بشكل سيء والإهمال، ونأخذ كمثال القرار التالي:

القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ: 10 /2004/02 م (قضية بلدية تقرت ضد ورثة "ب.ع") بعدم صيانة قنوات المياه من طرف البلدية وتتمثل الوقائع فيما يلي:

- يملك مورث المدعين مسكناً في شارع بن بولعيد بمدينة تقرت يطل على الشارع الرئيسي الذي تمر منه القناة الرئيسية للمياه الصالحة للشرب، وبسبب عطب هذه القناة تسربت المياه داخل المنزل، وتسبب ذلك في تشقق الجدران مع انتفاخ في الأرضية، مما جعلهم يخبرون البلدية بذلك.
- رفع هؤلاء دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء ورقلة ضد البلدية طالبين التعويض، والتي استجابت لهم بقرار في 01/24/ 2000 م ، و ألزمت البلدية بأن تدفع لهم مبلغ: 667.513.00 دج ، و تعويضاً قدره :100.000.00دج
- استأنفت البلدية هذا القرار أمام مجلس الدولة دافعة بأن قطاع المياه لم يعد تابعاً لها ابتداءاً من 16-أفريل-1985 م، ولقد قضى هذا الأخير بتأييد القرار المستأنف، على أساس أن الوقائع تعود إلى سنة 1983 م عندما كان قطاع المياه خاضعاً لتسيير البلدية، وتتمثل مسؤولية البلدية في عدم صيانتها لقنوات المياه، وتركها تتسرب منها المياه مما أدى بالأضرار بمسكن المدعين، ذلك أن القنوات مبنى عمومي كان أثناء الوقائع تابعاً للبلدية، وجاءت أسباب قرار مجلس الدولة كما يلي:

"حيث من الثابت أن الوقائع المتنازع عليها تعود لسنة 1983 م، أي في الوقت الذي كانت فيه قطاع المياه خاضعاً للتسيير البلدي للبلدية المستأنفة، حيث أن قضاة الدرجة الأولى أصابوا عندما أقاموا مسؤولية البلدية في النزاع الحالي... حيث أن الخبير عاين بأن الجدران كانت تسند بعدت دعامات وأنه لولا ذلك لانهارت الجدران، وأنه يقترح هدم هذه الجدران وإعادة بنائها لأنها معرضة للانهيار. حيث أن المبلغ الممنوح تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بالمنزل بفعل التلف الذي وقع على مستوى قنوات نقل المياه غير مبالغ فيه، ويعوض الضرر بإنصاف، مما يتعين تأييده ...".

[1]/لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 34.

هكذا نكون بصدد خطأ مرفقي من جهة البلدية يتمثل في تنفيذ عمل مادي مشروع عن طريق الأشغال العامة، لأن تسرب المياه من القنوات المخصصة لذلك يعد قرينة على انعدام الصيانة، وهذا بعدم تفقد تلك القنوات وعدم صيانتها وإصلاحها، والمدعون لا يثبتون وجود خطأ بل يثبتون فقط الضرر المتمثل في تشقق الجدران و العلاقة بينها وبين تسرب المياه.

✓ **ثالثا:** سوء تثبيت حاجز حديدي(قضية ضد بلدية سوقر رفعها ذوي حقوق "ط.م" بـــ:20-جويلية-2004).

يندرج هذا الخطأ كذلك تحت الخطأ المكون والموجب للمسؤولية الإدارية وهو سوء التسيير والإهمال في أداء الخدمة ويتعلق الأمر بقرار مجلس الدولة في 20-جويلية-2004 أين اقر مجلس الدولة بمسؤولية البلدية جزئياً،و تتمثل الوقائع في كون البلدية وضعت حاجزا حديدياً لقطع الطريق ليلاً، و نظرا لعدم تثبيته جيدا مر الضحية (ط.م) البالغ من العمر سبع سنوات، فسقط الحاجز على رقبته وتسبب في وفاته.

- رفع ذوي حقوق الضحية دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيهرت ضد بلدية سوقر يطالبون فيها الحكم لهم بالتعويض، فأصدرت الغرفة الإدارية قرارا في: 18 –مارس- 2005 م قضى برفض الدعوى.
- استأنف هؤلاء القرار أعلاه أمام مجلس الدولة الذي قضى بمسؤولية البلدية مع وجود خطأ لوالدي الضحية يعفي البلدية جزئياً من المسؤولية، وجاءت أسباب القرار كما يلي:

حيث لا ينازع في أن الحادث الذي راح ضحيته القاصر (ط.م) البالغ من العمر سبع سنوات بسبب سقوط الحاجز الحديدي على رقبته متسبباً في وفاته مباشرة، وقد استعمل هذا الحاجز من طرف مصالح البلدية لقطع الطريق ليلا.

فهو من البديهي أن سقوط الحاجز الحديدي راجع إلى سوء تثبيت هذا الأخير من طرف مصالح البلدية حيث سوء تثبيت الحاجز يمثل خطأ يؤدي إلى إقامة م مسؤولية البلدية، ومن ثم فإن البلدية مسؤولة عن الحادث الذي راح ضحيته القاصر (ط.م) ، ولكن حيث أن السيد (ط.م) قاصر وتحت مسؤولية والديه، فإنه وجب عليهما مراقبته وبعدم القيام بذلك يكونا قد ارتكبا خطأ من شأنه إعفاء البلدية جزئياً من مسؤوليتها. حيث بالتالي يتعين إلزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعويض جزئي أي1/3 من الأضرار اللاحقة، أما 2/3 الباقية فتقع على الوالدين مع التصريح بأن قضاة الدرجة الأولى لم يصيبوا في رفضهم طلب التعويض عن الضرر اللاحق بالمستأنفين".

نلاحظ هنا بأن مجلس الدولة نسب الضرر إلى خطأ البلدية المتمثل في عدم تثبيت الحاجز بشكل جيد حتى لا يسقط على الغير وهو خطأ قائم على انعدام الصيانة العادية، فجعل ثلث المسؤولية على عاتق

البلدية، بينما جعل الثلثين على عاتق والدي الضحية على أساس إخلالهما بواجب رقابة ابنهما القاصر وهذا بتركه خارج المنزل ليلا ، أي مساهمة المضرور في وقوع الضرر.[1]

المبحث الثاني: المسؤولية الادارية على أساس نظرية المخاطر

ظهرت المسؤولية عن المخاطر أساسا في القانون الخاص، لكنها تطورت في إطار القانون العام إلى درجة أنها أصبحت تشمل مختلف ميادين النشاط الإداري ولو أنها مازالت مسؤولية إحتياطية بحيث تظل المسؤولية عن الخطأ المرفقي هي الأصل والاستثناء هو المسؤولية بدون خطأ عن مخاطر النشاط الإداري. وللتعرف أكثر عن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر قمنا بتحديد مفهومها وذلك في (المطلب الأول)، ثم حددنا بعض شروط المسؤولية على أساس المخاطر مع بعض التصنيفات القضائية لها في (المطلب الثاني)، ثم قمنا بإدراج بعض تطبيقات القضاء الاداري الجزائري لنظرية المخاطر في (المطلب الثالث) وهي كالتالي:

المطلب الأول : مفهوم نظرية المخاطر (مفهوم المسؤولية الادارية على أساس المخاطر)

المسؤولية الإدارية بدون خطأ كما تدل عليه تسميتها، تقوم في غياب ركن الخطأ، فبعدما كانت المسؤولية الإدارية لا تقوم إلا في حالة إرتكاب خطأ ينسب للإدارة و هو ما يعرف بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، أصبحت المسؤولية الإدارية تقوم أيضا حتى في حالة عدم إرتكاب أي خطأ من جانب الإدارة، وهو ما يرتب مسؤوليتها في تعويض الأفراد جبرا للضرر الذي ألحق بهم. وللتعرف أكثر على نظرية المخاطر قمنا بجمع عدد من التعاريف لهذه النظرية ، وهي:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية على اساس المخاطر

أ/ إن عبارة المسؤولية على أساس المخاطر كلاسيكية في القانون الإداري كما في القانون المدني، وفضلاً عن ذلك فإن المسؤولية على أساس المخاطر هي رمز المسؤولية بدون خطأ بدرجة تعتبر أحياناً كأنها مختلطة معها، ولقد استحدثت هذه النظرية بادئ ذي بدئ من طرف فقهاء القانون المدني بمناسبة المخاطر المهنية، ويرى أنصار نظرية المخاطر أن العدالة تقتضي التعويض عن جميع الأضرار بغض النظر عن ارتكاب الخطأ أم لا، غير أن البعض الآخر ومنهم الأستاذ – روني سافاتيرى- "Rene savatier" يرى بأن المسؤولية على أساس المخاطر لا يمكن أن تكون إلا مسؤولية احتياطية، وأنه لا يجب أن يفرضها المشرع إلا في ميادين محدودة.

ب/ إذا كانت المسؤولية على أساس الخطأ هي المسيطرة في القانون الإداري،[1] إلا أنه ومنذ سنة 1895 م وجد نوع آخر من المسؤولية الإدارية والذي لا يستند إلى الخطأ بل إلى أسس أخرى، مما أدى إلى نشأة المسؤولية

[1]/ لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص39،ص41

بدون خطأ، وكانت الدعوى إلى ذلك من طرف فقهاء القانون المدني ومنهم"**جوسران**"و"**سالي**"-**Josserand et Salie**-،و هذا بهدف إعفاء العمال ضحايا حوادث العمل من إثبات خطأ صاحب العمل والذي يعتبر مستحيلاً في أغلب الأحيان، كما تبنى القضاء الإداري هذه المسؤولية، وأقامها على أساس فرضيتين وهما المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. [2]

ج/ يقصد بنظرية المخاطر تلك النظرية التي تعقد مسؤولية الشخص عن مجرد حصول ضرر للغير بفعله دون حاجة إلى نسبة ارتكابه لخطأ معين، وتعتبر نظرية المخاطر وتحمل التبعة امتداداً لنظرية الخطأ ونتيجة لتطورها المستمر، فقد تطورت فكرة الخطأ الشخصي الموجب للمسؤولية إلى فكرة الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس إلى خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس، ثم أخيرا الخطأ المجهول في بعض الأحيان وفي نهاية هذا التطور لفكرة الخطأ ظهرت نظرية المخاطر أو تحمل التبعة .

د/ **عرفها بعض الفقهاء** كما يلي: "...وتتلخص فكرة المخاطر وتحمل التبعة في فكرة أن من خلق تبعات سيستفيد من مغانمها وجب عليه أن يتحمل عبء مغارمها "، **وعرفها البعض** الآخر بأنها: "...نظام استثنائي حيث تقوم مسؤولية الإدارة كلما ترتب عن نشاطها ضرر للأفراد ولو كان هذا النشاط مشروعا" . [3]

هـ/ يقصد بنظرية المخاطر هو أن من أنشأ مخاطر ينتفع بها أو منها فعليه تحمل تبعة الأضرار الناجمة عنها، وبتطبيق ذلك على نشاط الإدارة فإن المنفعة التي تستفيد منها الإدارة من نشاطها يفرض عليها تحمل تبعات هذا النشاط ونقصد تحمل تبعات مخاطر هذا النشاط وتتمثل التبعات في جبر الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء هذه المخاطر وذلك من منطلق مبادئ العدالة و الإنصاف.[4]" إن الشخص المسؤول في نظرية المخاطر المستحدثة هو الشخص الذي ينتفع من استعمال الشيء وهذه هي مخاطر الانتفاع" . [5]

و/ تعددت التسميات والمصطلحات الخاصة بنظرية المخاطر فقهيا فقد أطلق عليها بوجه عام نظرية المخاطر ثم نظرية تحمل التبعة، نظرية المنفعة، نظرية الغرم بالغنم، أو الارتباط بين المغارم (الخسائر) والمنافع.

---

[1]/ لحسين بن شيخ آث ملويا،**دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ)،ج 2**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر،2007 م، ص 07،ص05

[2]/ لحسين بن شيخ آث ملويا،المرجع السابق،ص07.

[3]/ علي خطار شنطاوي،**مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة**،دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن، ط1، 2008 م،ص244،ص245.

[4]/ مسعود شيهوب ، **المسؤولية عن المخاطر وتطبيقها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د،ط)، 2000 ،ص03و مابعدها.

[5]/ محمد لبيب شنب، **المسؤولية عن الأشياء– دراسة في القانون المدني المصري مقارنة بالقانون المدني الفرنسي –** ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1957 ، ص282.

الفرع الثاني : أسس نظرية المخاطر:

إن نظرية المخاطر أو تحمل التبعة كأساس لمسؤولية الإدارة تستند إلى خلفيات قانونية ودستورية واجتماعية، ومنها مبدأ الغنم بالغرم ، ومبدأ التضامن الاجتماعي ، ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، ومبدأ العدالة و الانصاف . وهي كما يلي:

أ/ مبدأ الغنم بالغرم :

يقصد به مبدأ الارتباط بين المنافع والأعباء ، وهو عبارة عن قاعدة تقوم أساسا قانونيا لنظرية المخاطر و مضمون هذا المبدأ الجماعة التي تجني الفوائد والمنافع من أعمال ونشاط الإدارة العامة ، عليها أن تتحمل تعويض الأضرار التي تصيب الغير من جراء أعمال ونشاط الإدارة التي ألحقت الضرر بالغير، وهذا التعويض تدفعه الدولة باسم الجماعة العامة من الخزينة العامة ، التي تمثل ذمة الجماعة المالية التي يجب على الدولة ممثلة هذه الجماعة العامة أن تتحمل فيها مسؤولية نتائج مغانمها .[1] استناداً للقاعدة الفقهية القائلة :" من خلف تبعات يستفيد من مغانمها وجب عليه أن يتحمل عبء مغارمها ".[2]

ب/ مبدأ التضامن الاجتماعي:

إن مبدأ التضامن الاجتماعي في المجتمع الذي يحركه ويقوده الضمير الجماعي، يستوجب ويحتم على هذه الجماعة أن ترفع الضرر الاستثنائي الذي يتسبب لأحد أعضائها بتبديده بالتعويض الذي يجب أن تدفعه الدولة من الخزينة العامة للمضرور من أعضاء الجماعة العامة، على اعتبار أن هذه الدولة ممثلة وأداة لهذه الجماعة وتجسيداً لها.

فمن مصلحة الجماعة أن تعوض الأضرار التي تصيب أفرادها من جراء العمل أو النشاط الإداري تحقيقاً للصالح العام، حتى يسود النظام والعدالة و الإستقرار النفسي ، ليتفرغ أفراد هذه الجماعة بفعالية لنشاطاتهم وأعمالهم الموجهة لفائدة الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والفكرية والسياسية للجماعة ككل في النهاية، وأن هذا الالتزام من قبل الدولة أو الجماعة العامة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها مخاطر العمل والنشاط الإداري بما في ذلك المادي (المشروع) الذي يمثل الالتزام القانوني وليس التزاما أدبياً أخلاقيا.

[1]/ عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 197.

[2]/ علي خطار شنطاوي ،المرجع السابق ، ص246.

هذا وقد اعتنق المشرع الجزائري هذه القاعدة، حيث قرر: " أن الدولة تسهم بموجب الخطر الاجتماعي في دفع النصيب من الإتلاف و الأضرار المسببة ." [1]

ج/ مبدأ المساواة امام الأعباء العامة:

يعتبر مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة مبدأ دستوري تنص عليه صراحة المواثيق الدولية والدساتير الداخلية، وبناءاً عليه يعد إخلالاً بهذا المبدأ الأساسي إذا بقيت الأعمال والأنشطة الإدارية المسببة للضرر بلا تعويض ما دام أن معظم الأفراد يستفيدون منها، فنجد أن أغلب أفراد المجتمع يستفيد من هذه الأنشطة دون أن يقدموا أي تضحية ودون أن يتحملوا أي عبء إضافي، وفي المقابل تتحمل مجموعة من الأفراد فقط وسواء كانوا مستفيدين من النشاط الإداري أم غير مستفيدين أعباء إضافية بسبب الضرر الذي لحق بهم من تنفيذ هذا النشاط، ومن أمثلتها الأضرار الدائمة أو العرضية الناجمة عن تنفيذ الأشغال العامة والمنشآت العامة، وليس هناك من سبيل لإعادة التوازن العادل إلا بتوزيع عبء تعويض الضرر على جميع الأفراد في المجتمع، وهو ما تقوم به الدولة حينما تدفع التعويض من الخزينة العامة في الدولة ، القادمة أموالها من جميع الأفراد – مجموع الضرائب والرسوم التي يدفعها و يقدمها الأفراد– ، بهذا يعاد إصلاح الخلل الذي مس مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة .

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة هذا كأساس لنظرية المخاطر التي توجب وتحتم مسؤولية الإدارة الجزائرية عن الأعمال والنشاطات الضارة، وقرر ذلك في القانون البلدي الجزائري، إذ نص على أن التعويضات المستحقة والمحكوم بها على البلديات في نطاق مسؤوليتها أمام الأفراد عن الأضرار الناجمة عن أعمالها وأعمال موظفيها تدفع من ميزانية البلدية المسؤولة ، و بالذات من الضرائب المباشرة للبلدية الواقع في اقليمها الضرر بحيث توزع قيمة التعويض بنسب متساوية على الجميع المسجلين في جدول الضرائب المباشرة باستثناء الأشخاص والأفراد الواقع عليهم الضرر. [2]

د/ مبدأ العدالة والانصاف:

تقتضي مبادئ العدالة والإنصاف أن يتم تعويض كل فرد لحقه ضرر نتيجة نشاط أو سلوك ضار، وينبغي تطبيق هذه المبادئ من باب أولى على نشاط الإدارة العامة الضار الذي يستفيد منه عموم الأفراد، وذلك لأن المفروض أن تسعى الإدارة العامة باعتبارها مسؤولة عن تحقيق الرفاهية العامة إلى تحقيق العدالة بين أبناء المجتمع لا أن تضر بهم، فإذا أضرت بهم فيجب عليها تعويضهم لرفع الظلم عنهم، فليس من العدل في شيء أن

[1]/ عمار عوابدي ، المرجع السابق، ص197

[2]/ عمار عوابدي ، المرجع السابق،ص 200.

يتحمل عبء الصالح العام فرد أو مجموعة من الأفراد المتضررين من النفع العام الذي جناه عمومهم، لهذا يتعين إقامة توازن معقول ومنطقي بين اعتبارات العدالة و اعتبارات المصلحة العامة. [1]

و منطقياً يعتبر مبدأ العدالة الغاية المترجمة و المجسدة في فكرة المصلحة العامة المشتركة، الذي يبرر وجود السلطة العامة و يحرك أعمالها و إجراءاتها و أساليبها التي قد تكون مصدر إضرار و أخطار خاصة و استثنائية لبعض الأفراد في المجتمع، الأمر الذي يحتم عدالة على الدولة أن تتحمل المسؤولية عن نتائج أعمالها الضارة التي قد تكون مشروعة استثنائية (غير طبيعية) والتي سببت للأفراد والأشخاص أضرار خاصة استثنائية لهم و ذلك على أساس نظرية المخاطر . [2]

الفرع الثالث: خصائص نظرية المخاطر في القانون الاداري :

تتميز نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة عن أعمالها بمجموعة من الخصائص تحدد ماهيتها ومكانتها من أسس المسؤولية الإدارية، وتحدد وتبين مداها ونطاقها وحدودها و في هذا الفرع سنتناول هذه الخصائص ، و هي كالتالي:

أولا : نظرية المخاطر نظرية قضائية في عمومها:

إن نظرية المخاطر في القانون الإداري يعود الفضل في وجودها وتطبيقها إلى القضاء الإداري وخاصة القضاء الإداري الفرنسي الذي توسع في قواعدها وأسسها وحدد شروطها ومجالات تطبيقها. أما دور المشرع فيها فهو دور ضعيف حيث أن المشرع قد قرر هذه النظرية في نطاق محدود جدا بغير تحديد كافة وجل جوانبها و طبيعتها .

ثانيا: لا يشترط فيها صدور قرار إداري:

إن نشاط الإدارة وأعمالها تتكون من الأعمال والتصرفات التي تقوم بها هذه الأخيرة ومنها القرارات الإدارية والأعمال المادية التي تؤديها، فإنه لا يشترط في تطبيق هذه النظرية صدور قرار إداري حتى يحكم بالمسؤولية الإدارية على أساسها، لأنها تقوم أساساً على الأعمال والأفعال الإدارية المادية بما فيها المشروعة التي يصبح الخطأ المرفقي أو المصلحي فيها معدوماً أو مجهولا . [3]

ثالثا: نظرية المخاطر نظرية تكميلية استثنائية:

[1]/ علي خطار شنطاوي، المرجع السابق ، ص246،ص248.

[2]/ عمار عوابدي،المرجع السابق،ص 201.

[3]/ المرجع نفسه ،ص 202،وما بعدها.

يعتبر الخطأ هو الأساس القانوني الأصيل والطبيعي للمسؤولية بصفة عامة ومسؤولية الإدارة بصفة خاصة، إلا أنه قد تبين أن الأنشطة الإدارية الضارة ومن بينها الأعمال المادية المشروعة قد تلابسها ملابسات وتحيط بها ظروف تجعل الخطأ فيها معدوماً أو مجهولاً، وعليه فإن القضاء لا يتطلب إثباته للحكم على الإدارة العامة بالتعويض للمضرور فهو يحكم بذلك على أساس المخاطر، ومن هنا أصبحت هذه النظرية أساساً قانونياً ذي صفة ومكانة ثانوية تكميلية استثنائية .

رابعا: نظرية المخاطر ليست مطلقة في مداها :

إن نظرية المخاطر ليست الأساس العام والأصيل للمسؤولية الإدارية، بل هي أساس استثنائي لهذه المسؤولية و كوسيلة للإسعاف كلما تعارضت القواعد العامة للمسؤولية مع قواعد العدالة تعارضاً صارخاً، فهي أيضاً ليست مطلقة في مداها وأبعادها، أي أن القضاء الإداري لا يلجأ إليها دائماً، إلا كلما انتفى الخطأ واستحال إثباته وهذا ما نجده في مسؤولية الإدارة عن أعمالها ، لأن القضاء محكوم ومقيد في إطار النظر والفصل في مسؤولية السلطة الإدارية دون خطأ بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة و الاعتبارات المالية لخزينتها العامة .

خامساً : الجزاء على أساسها يكون دائماً التعويض:

إن تطبيق نظرية المخاطر يؤدي إلى الحكم بالتعويض حيث أن هذه النظرية لا علاقة لها إطلاقاً بقضاء الإلغاء، فهي بذلك تختلف عن نظرية الانحراف بالسلطة وتلتقي مع نظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية ، إذ يحكم دائماً بالتعويض وبالإلغاء لأن القرار الإداري فيها سلمت جميع أركانه من عيوب المشروعية. اذا نظرية المخاطر على أساسها دائما التعويض لا الإلغاء.[1]

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الادارية على اساس المخاطر وبعض تصنيفاتها القضائية

يشترط في تطبيق نظرية المخاطر كأساس لقيام مسؤولية الإدارة دون خطأ مجموعة من الشروط الخاصة الاستثنائية بالإضافة إلى شروط عامة المطلوب توافرها في المسؤولية بصفة عامة. و على أساس هذ الكلام نتطرق إلى الشروط الضرورية لقيام المسؤولية على أساس المخاطر في الفرع(01) ، كما تناولنا بعض التصنيفات و التطبيقات القضائية كأساس لمسؤولية السلطة الإدارية عن أعمالها دون خطأ في حالات حتى نتمكن من فهم هذه النظرية بشكل أوضح و ذلك في الفرع (02)

[1]/ عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 205.

الفرع الأول: شروط المسؤولية الادارية على أساس المخاطر

لدراسة و توضيح نظرية المخاطر باعتبارها أساس قانوني للمسؤولية الإدارية ، لابد من تحديد كل من الشروط الخاصة و العامة التي تقيمها . فمن الشروط العامة للمسؤولية الإدارية لا بد من توافر أركان المسؤولية أي ضرورة وجود الضرر ، ووجود توفر العلاقة السببية؛أما الشروط الخاصة والاستثنائية فتكمن في أن يكون الضرر استثنائيا / وأن يكون الضرر خاصا .

أولا: وجوب توافر أركان المسؤولية.

المسؤولية على أساس المخاطر تقوم وتعقد على ركنين أساسيين اثنين، هما ركن الضرر الناجم من عمل الإدارة و ركن العلاقة السببية بين نشاط أو عمل الإدارة والضرر الناشئ، وسنتطرق لهما بإيجاز فيما يلي:

أ/ الضرر:

الضرر عبارة عن إخلال مصلحة للمضرور ذات قيمة مالية أو ذات أهمية، وقد تكون مصلحة معنوية (غير مالية) وبذلك يكون للضرر نوعين هما:

أ-1/ الضرر المادي: الضرر المادي هو ذلك الإخلال بمصلحة المضرور ذات القيمة المالية ويشترط فيه أن يكون محققاً، ولا يكفي أن يكون محتمل الوقوع فقد يقع أو لا يقع وبذلك يكون للضرر المادي شرطان:

أ-1-1/ الإخلال بمصلحة مالية للمضرور:

إن مفهوم المصلحة التي يجب أن يحدث بها الإخلال هو المفهوم الواسع للمصلحة التي يعني نوعين من المصلحة، المصلحة التي يعترف ويقرها القانون ويضع الحماية لها مسبقا، والمصلحة التي تعني في ذات الوقت مجرد المصلحة المالية للمضرور، وبذلك يكون الضرر المادي إما إخلالاً بحق المضرور أو إخلالاً بمجرد مصلحة مالية للمضرور.

أ-1-2/ يجب أن يكون الضرر المادي محققا:

يشترط في الضرر المادي المستوجب التعويض أن يكون محقق الوقوع، وذلك بأن يكون قد وقع فعلاً أو سيقع حتماً، ومثال ذلك موت الشخص أو إصابته بتلف في جسمه أو في ماله أو في مجرد مصلحة مالية.

أ-2/الضرر الأدبي أو المعنوي: هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في مصلحة مالية بالمفهوم الواسع للمصلحة المالية بل يصيب مصلحة غير مالية، ولقد أمكن جمع وحصر بعض حالات وصور الضرر المعنوي أو الأدبي في الحالات الآتية:

أ-2-1/ **ضرر أدبي أو معنوي يصيب الجسم:** كالجروح والتلف والتشوهات التي تصيب جسم الشخص والألم الذي ينجم من جراء ذلك، فكل ذلك يكون ضررا مادياً و أدبيا. [1]

أ-2-2/ ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض: كالقذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة والاعتداء على الكرامة.

أ-2-3/ ضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور: كالاعتداء على الأولاد ، الأم ، الأب ، الزوجة أو الزوج، كل هذه الأعمال والأفعال تصيب المضرور في عاطفته وشعوره.

ب/ توفر العلاقة السببية بين أعمال الإدارة والضرر الناجم :

لكي يكون الضرر الناتج عن أعمال الموظفين أو العمال لدى الإدارة منسوباً إلى الإدارة العامة ذاتها ويرتب ويقيم مسؤوليتها إزاء من أصابه هذا الضرر، لابد أن تكون الأعمال الصادرة من أحد عمال السلطة الإدارية لها علاقة بالخدمة الوظيفية المناط بهم القيام بها وأداؤها، أي يجب أن يكونوا مختصين بالقيام بهذه الأعمال القانونية شرعاً (تحقق ركن الاختصاص)، ويجب أن يكون مصدر أعمال الإدارة، وكذلك الأضرار الناتجة عن الأشياء و الآلات و الأسلحة الخطيرة يجب أن تتوافر فيها علاقة سببية أولاً بين الضرر الناجم وهذه الأشياء .[2]

ثانيا: ضرورة توافر الشروط الخاصة في الضرر لقيام المسؤولية :

يشترط القضاء الإداري شروطاً خاصة في الضرر حتى تقوم هذه المسؤولية، إضافة إلى الشروط العامة ، من أجل الحد من توسع تطبيق هذه النظرية بالشكل الذي يؤدي إلى جعلها مسؤولية مطلقة يترتب عليها إلحاق أضرارا فادحة بالخزينة العامة، ولتفادي هذه المشكلة وحتى لا تخرج عن كونها أساساً قانونياً خاصاً بمجاله المحدد هو المسؤولية الإدارية غير الخطئية، ولكي لا تصبح في النهاية أساساً عاماً للمسؤولية في جميع الحالات وقاعدة مطلقة ،لاسيما وأن المشرع لم يتدخل بصفة كلية وشاملة في جمع حالاتها وتجسيد كيانها ورسم حدودها ومداها، فقد اشترط القضاء ضرورة توافر الشرطان المواليان:

أ/ أن يكون الضرر خاصا :

أي أن يقع الضرر على فرد معين بذاته أو على أفراد معينين بذواتهم، بحيث يكون لهم مركزا خاصاً وذاتياً قبل وقوع الضرر، بحيث لا يشاركهم في هذا المركز سائر المواطنين، لأن الضرر الناجم عن أعمال الإدارة ونشاطاتها المادية الخطرة إذا أصاب مجموعة كبيرة من الأفراد، في أرواحهم وحقوقهم يؤدي في نهاية الأمر إلى

[1]/ عمار عوابدي،المرجع السابق، ص207،ص209.

[2]/ عمار عوابدي، المرجع السابق،ص217.

احتمال تعرض الكافة للضرر مما يجعل الجميع يتساوون أمام هذه الأضرار، أي يتساوون أمام الأعباء والتضحيات العامة فيؤدي إلى انتفاء سند وأساس التعويض ودواعيه للمضرورين .[1]

لذلك يشترط في تطبيق نظرية المخاطر أن يكون الضرر الحاصل ضررا خاصاً، ومن تطبيقات القضاء الإداري لهذا الشرط حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1961 م، الذي قضى فيه بعدم أحقية المدعي للتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء القانون الذي صدر بصدد تأجيل اتخاذ الإجراءات الخاصة بطرد السكان في فصل الشتاء، لأن الضرر الذي أصاب هذا المدعي ليس ضررا خاصاً، وإنما هو ضرر عام يصيب جميع ملاك العمارات.[2]

ب/ أن يكون الضرر غير عادي:

أي أنه يتجاوز في جسامته القدر الذي يجعله من مخاطر المجتمع غير العادية التي يجب على الأفراد أن يتحملوها نتيجة لوجودهم كأعضاء في هذه الجماعة، لذلك يعتمد القضاء الإداري على هذا الشرط ليقيم مسؤولية الإدارة على أساس هذه النظرية، وإذا تخلف هذا الشرط تسقط المسؤولية الإدارية على هذا الأساس القانوني، ومثال ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي في : 1961/01/27 الخاص بقضية " فانييهVannier "

حيث رفض فيه الحكم بالتعويض بالنسبة للضرر الذي أصاب مالكي أجهزة تلفزيونية معينة – ذات نوع خاص في الاستقبال– نتيجة لإيقاف الإرسال على القناة الوحيدة التي كانت هذه الأجهزة تستقبل عليها، مؤسساً حكمه هذا على أن الضرر هنا ليس جسيماً (ليس غير عادي) بل هو ضرر عادي وبالتالي لا محل للتعويض عليه.[3]

الفرع الثاني : التصنيفات الفقهية لحالات تطبيق نظرية المخاطر

بذل الفقه الإداري مجهودات ومساعي كبيرة لجمع الحالات المتشعبة والمتشابكة التي تطبق فيها هذه النظرية، من أجل ترتيبها وتصنيفها لتسهيل عملية دراستها وتحليلها، وحتى تسهل على المشرع عملية تدخله بالتشريعات لتقريرها وتنظيمها في نصوص قانونية.

وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى حالات وتصنيفات الفقه لنظرية المخاطر :

---

[1]/ سعاد الشرقاوي، **المسؤولية الإدارية**، دار المعارف، مصر، ط 3، 1973،ص162.

[2]/ سعاد شرقاوي، المرجع السابق، ص 163.

[3]/ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص221.

لقد حصر الأستاذ – فالين – الحالات التي يطبق فيها القضاء الإداري نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية السلطة الإدارية عن أعمالها دون خطأ في حالات وهي على التوالي:

1/ المخاطر المهنية:

و أوضح فيها أن الأشخاص الذين يستفيدون من التعويض عن المخاطر المهنية إما أن يكونوا عمالاً، وإما أن يكونوا عمالاً عرضيين و لو متطوعين.

حيث أقر القضاء مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن حوادث العمل دون اشتراط وقوع خطأ من جانب رب العمل وذلك في حكم " Cames" في 12 –جويلية- 1895 ، وتتلخص وقائعه في " أن عاملا أصيب بشظية من الحديد المحمي، فحكم له القضاء بالتعويض على أساس المخاطر" ، وقد وسع القضاء مفهوم المخاطر المهنية لتتجاوز عمال الإدارة إلى الموظفين العموميين والمسخرين للقيام بخدمة عامة، والمعاونين العرضيين للمرافق العامة فهؤلاء جميعا لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم جراء مساهمتهم في تسيير المرافق العامة، وأساس مسؤولية المرفق العام هو المخاطر المهنية. [1]

2/المخاطر الاجتماعية :

حالة المخاطر الاجتماعية وهو يشمل حالات التعويض عن الأضرا الناشئة عن المظاهرات والتجمعات بمقتضى القانون الصادر في 16-أفريل-1914 بفرنسا.

3/المخاطر عن الانفجارات:

هي تلك التي ينجم وينشأ فيها الضرر عن الإنفجارات.

4/ المخاطر عن عدم تنفيذ حكم قضائي رسمي :

تكون عندما ينشأ الضرر عن رفض الجهات الإدارية المختصة تنفيذ حكم قضائي يحمل الصيغة التنفيذية الرسمية حكم به لصالح أحد الأفراد لأن تنفيذه أصبح يتعارض مع المصلحة العامة.

[1]/ مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص06،ص07.

5/ المخاطر الناجمة عن القوانيين :

كما هو الحال في حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في: 1938/01/14 م، في قضية – لافلوريت – وهو الحكم الأول الذي قدر مبدأ مسؤولية الدولة المشرَّعة بعد أن ساد طويلاً مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها التشريعية.[1]

وعموما فإنه ليس هناك فرق قانوني بين هذه الصور المتعددة والمختلفة للمخاطر، ولا يترتب عليها أثار قانونية مختلفة أو متباينة، ولكنها تفيذ فقط في معرفة مدى توسع نطاق هذه المسؤولية الإدارية دون خطأ، والقائمة على أساس المخاطر .

و للتعرف أكثر على حقيقة نظرية المخاطر فإنه يجب عرض الآراء الفقهية المختلفة في فقه القانون العام والتي قيلت قي شأن هذه النظرية، هذه الآراء التي تعتبرها أساس للمسؤولية الإدارية الخطئية، وبسبب كثرة الآراء الفقهية حول هذه النظرية– نظرية المخاطر– سوف نعرض أمثلة عن هذه الآراء الفقهية في الفقه الفرنسي وفي الفقه العربي:

أولا: موقف الفقه الفرنسي من نظرية المخاطر

وقف الفقه الفرنسي من نظرية المخاطر موقفين متعارضين، الأول أيذ هذه النظرية واعتبرها أساس للمسؤولية الإدارية و الثاني كان موقفه من هذه النظرية موقفا معارضا وعلى رأسهم الفقيه "هوريو"، وسوف نعرض في هذه الدراسة الموقفين المؤيد والمعارض:

أ– الآراء الفقهية المؤيدة لنظرية المخاطر:

أ–1/ رأي الفقيه بلانيول " Marcel planiol " : بعد أن طرح جوسران سنة 1897 نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية عن الأشياء الحية، وفي نفس السنة نادى بالنظرية **بلانيول** مبينا أن الارتباط بين المنافع والمخاطر هو أساس المسؤولية عن فعل الغير، فهو يرى أن الفرد يكون مسؤولا عن الأضرار التي يسببها للغير عندما يقوم بالعمل بنفسه، وعندما يستعمل الآخرين من أجل إنجاز العمل لحسابه فإنه يتحمل تبعات جميع المخاطر الناشئة عن هذا العمل أو النشاط لأن الربح أو الفائدة أو المنفعة أيضا تنصرف إليه، إن أساس المسؤولية هنا ليس الخطأ المفترض، وإنما هو مبدأ الارتباط بين المنافع والمغارم وهو الأساس الوحيد للمسؤولية عن فعل الغير التي لا يمكن أن تقوم على أساس آخر.

[1]/ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص221 .

إن مبدأ الارتباط بين المنافع والمغارم أو المخاطر يحقق أهدافا اقتصادية وأخلاقية في رأي بلانيول، إن هذه الأفكار هي التي استند عليها فيما بعد بعض الفقهاء في الدفاع عن نظرية المخاطر وجعلها أساسا موحدا للمسؤوليتين الإدارية والمدنية ، منهم: " Eisenmann " و " Chapus 1877/1800-".[1]

أ-2/ رأي الفقيه ايزنمان"Eisenmann ": لقد أعلن أن طبيعة مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها هي من نفس طبيعة المسؤولية المدنية عن فعل الشيء أو التابع (م 1384 ق م ف)، وفي نفس الوقت فإن أساس المسؤوليتين واحد، ويتمثل في الارتباط بين المنافع والمغارم، وإن فكرة المنفعة هنا هي أساس المسؤولية، فالمسؤولية هي مقابل الفائدة، ومن المنطقي أن يتحمل من استفاد من مجهود غيره الذي يشتغل لحسابه تبعات مخاطر هذا التشغيل، و ذلك بتعويض الأضرار التي لحقت بالغير، حتى إذا لم يرتكب من يشغله خطأ، شريطة فقط أن تكون هذه الأضرار غير عادية، إلا أنه يلجأ في حدود ضيقة جدا إلى مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة كأساس للمسؤولية، خاصة بالنسبة للأضرار الناتجة عن التصرفات الإدارية المشروعة و الأضرار التي تنشأ عندما يعلن تبنيه مبدأ الارتباط عن الأشغال العامة، وهكذا يظهر تأثر هذا الفقيه بأفكار "بلانيول" بين المغارم والمنافع، ولكنه يطور المبدأ عندما يجعله ليس فقط أساسا للمسؤولية الخاصة وإنما هو أيضا أساس للمسؤولية العامة.[2]

مما سبق يتبين أن فكرة أو نظرية المخاطر -الارتباط بين المغارم والمغانم- كأساس للمسؤولية الإدارية ظهرت على مستوى الفقه الخاص، ثم تبناها فقهاء القانون العام وقاموا بتطويرها وتوسيعها وبالنتيجة أصبح أنصار وحدة المسؤولية من فقهاء القانون العام والخاص يدافعون معا عن النظرية كأساس موحد للمسؤولية في القانونين العام والخاص.

ب- الآراء الفقهية المعارضة لنظرية المخاطر:

على الرغم من أن المسؤولية على أساس المخاطر قد غدت من أبرز معالم المسؤولية الإدارية في فرنسا فإن من الفقهاء الفرنسيين من وقف منها موقفا معارضا لها وعلى رأس المعارضين لها نجد:"**كاريه دي ملبرج**" و "**هوريو**".

فقد ركز الأول_ "**كاريه دي ملبرج**"1935/1861_ هجومه على النظرية من الناحية الدستورية، وهو يعيب على فقهاء القانون الإداري أنهم لا يقيمون وزنا للاعتبارات الدستورية ،و هم يناقشون موضوع المسؤولية كما لو كان القانون الإداري منقطع الصلة بالقانون الدستوري، وهم يغفلون أن القانون الإداري لا يمكنه أن يسير إلا في فلك القانون الدستوري، لأن الثاني يقدم للأول رؤوس الموضوعات التي يدرسها ولا يمكن أن

[1]/ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 08.

[2]/ محي الدين القيسي، **القانون الإداري العام** ، ط 01 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص202.

نسلم بمسؤولية الإدارة عن أعمالها على أساس نظريات غامضة وغير محددة مثل نظرية المخاطر أو نظرية الإثراء بلا سبب، والتسليم بذلك هو إنكار لمبدأ سيادة القانون وسيادة الدولة، و رأى الأستاذ الطماوي إنه من السهل الرد على اعتراض كاريه دي ملبرج، لأن السيادة بمعناها المطلق والتي تتنافى مع المسؤولية قد انقرضت من عالم القانون.[1] أما الثاني ـ"هوريو"ـ فقد هاجمها بعد أن كان من أشد المتحمسين لها ،وطالب باستحاث فكرة أخرى و ذلك في حكمي مجلس الدولة الصادرين في قضية كل من "**coutéas**"و "**Regnault desroziers**" ، وتقوم انتقادات هوريو على أساس أن النظرية قد أقرها مجلس الدولة في وقت متأخر، بحجة أن المشرع تدخل في بعض الحالات ليفرض مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ بنصوص صريحة، ومن جهة أخرى فإن القضاء نجح في أن يتنافى عيوب المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، بإقامة قرائن الخطأ في كثير من الحالات سواء كانت قرائن بسيطة تقبل إثبات العكس أو مطلقة لا يمكن إثبات عكسها وبهذا يكون في الإمكان الاستغناء عن فكرة المخاطر ويكون قضاء مجلس الدولة الحديث المقرر لفكرة الخطأ هو بمثابة رجوع إلى الوراء. [2]

ثانيا: موقف الفقه العربي من نظرية المخاطر:

2-1/رأي الأستاذة الدكتورة سعاد الشرقاوي: إن أساس مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها هو مبدأ الارتباط بين المغارم والمغانم، إن نفس المبدأ يشكل قاعدة مسؤولية الإدارة دون خطأ من موظفيها، وسواء كانت مسؤولية عن الأشياء أو مسؤولية عن قرار أو نشاط مشروع. إن المنافع (المزايا) التي تتحمل الإدارة أعباءها، هي منافع تعود على المجتمع بكامله ولذلك فإن المجتمع هو الذي يتحمل الأعباء طالما أن مبلغ التعويض للمتضرر، يصرف من الخزينة العامة التي ما هي في حقيقتها سوى تلك الضرائب التي يدفعها المواطنين، وتضيف الأستاذة قائلة: "لم نذكر مفهوم الضرر الاستثنائي ولا مفهوم النشاط غير العادي لأنها مفاهيم تشغل اهتمام القاضي بصدد كل قضية من قضايا المسؤولية دون خطأ إننا هنا نبحث عن أساس مسؤولية حدث أن قررها القضاء عن ضرر استوجب التعويض. والسؤال المطروح لماذا حكم القضاء بتعويض مثل هذا الضرر؟ ولكن متى يكون الضرر من دون خطأ مستوجبا للتعويض؟ إن هذا السؤال الأخير يتعلق بشروط المسؤولية دون خطأ وليس بدراسة أساسها، وتصل الكاتبة في الأخير إلى نتيجة وهي: أن أساس المسؤولية هو مبدأ الارتباط بين المغانم و المغارم وهو أساس واحد للمسؤولية دون خطأ في القانونين المدني والإداري وأن الفرق بين المسؤوليتين هو ليس في الأساس وإنما هو في مجال تطبيق كل منهما، حيث يعرف القانون الإداري حالات لا يعرفها القانون الخاص مثلما هو الحال في المسؤولية الإدارية عن القرار أو النشاط المشروع."

[1]/ سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري، الكتاب الثاني (قضاء التعويض)**، دار الفكر العربي ، مصر، (د، ط)، 1996، ص211

[2]/ سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ،ص 212.

2-2/ رأي الأستاذ إبراهيم الفياض والأستاذ عادل أحمد الطائي: إن أساس المسؤولية بوجه عام هو نفس أساس المسؤولية عن أفعال التابع ويتمثل هذا الأساس في مبدأ الغنم بالغرم أو الارتباط بين المنافع والأعباء و يعني أن من يقوم باستغلال جهود غيره بتشغيله لحسابه من أجل الانتفاع بمجهوده يجب أن يتحمل تبعات مخاطر هذا التشغيل بأن يكون مسؤولا عن الأضرار التي يحدثها هذا الغير بغير حق.

إن أساس مسؤولية التابع يصلح لتبرير مسؤولية رب العمل عن أفعال عماله وكذلك مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، وأن هذا الأساس ينطبق على المسؤولية الخطئية وحتى على المسؤولية دون خطأ وهو أساس واحد للمسؤولية العامة والخاصة ويجب التنبيه إلى عدم الخلط بين أساس قيام المسؤولية وبين شروط وعناصر قيامها .[1]

2-3/رأي الأستاذ عمار عوابدي: يري أن أساس المسؤولية الإدارية دون خطأ من موظفيها هو نظرية المخاطر أو تحمل التبعة، ولكنه لا يوسع هذا الأساس ليشمل المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، ولا المسؤولية المدنية، ويرى أن النظريات التي قيلت بشأن أساس المسؤولية الإدارية دون خطأ، مثل: مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة ومبدأ التضامن الاجتماعي، ومبادئ العدالة المجردة ما هي إلا أسس تكميلية لنظرية المخاطر أو مجرد خلفيات قانونية ودستورية واجتماعية لنظرية المخاطر بوصفها الأساس الحقيقي والمنطقي للمسؤولية الإدارية دون خطأ .[2]

ويرى بأن خلفيات نظرية المخاطر أو تحمل التبعة تكمن في مبدأ الغرم بالغنم ومبدأ التضامن الاجتماعي هذا المبدأ الذي يحركه ويقوده الضمير الجماعي يستوجب ويحتم على الجماعة أن ترفع وتدفع الضرر الاستثنائي الذي يحدث لأحد أفرادها أو عناصرها، وذلك عن طريق التعويض الذي يجب أن تدفعه الدولة من الخزينة العامة للمتضرر على اعتبار أن هذه الدولة ممثلة وأداة لهذه الجماعة.[3]

يتضح من عرض الآراء الفقهية السابقة أنه في الفقه العربي والفقه الفرنسي هناك من ينادي من الفقهاء بنظرية المخاطر أو نظرية المنفعة ليس فقط كأساس للمسؤولية في فرع واحد من فروع القانون، وإنما أيضا كأساس موحد للمسؤولية بنوعيها الخطئية وغير الخطئية وكأساس موحد للمسؤوليتين العامة والخاصة، وتجمع هذه الآراء أنه يجب التمييز بين أساس المسؤولية وشروط قيامها وأن الخطأ في المسؤولية الإدارية الخطئية يجب أن ينظر له على أنه شرط وليس أساس قانوني لهذه المسؤولية.

---

[1]/ مسعود شيهوب ، المرجع السابق، ص 11 ،ص14

[2]/ محمد مصطفى حسن، **خصائص مسؤولية الإدارة**، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، 1982 ، ص 1036،ص1039.

[3]/ عمار عوابدي،**الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،1989م،ص 168وما بعدها.

المطلب الثالث:بعض التطبيقات لنظرية المخاطر في القضاء الإداري الجزائري

لعب كل من القضاء والقانون الإداري دورا هاماً في المشاركة في إرساء نظرية المخاطر كأساس لتحميل الإدارة العامة تبعات مسؤوليتها عن أعمالها المادية وذلك من خلال العديد من التطبيقات في مجالات لا بأس بها، كالأشغال العمومية والمسؤولية عن فعل التجمعات و التجمهرات والمسؤولية عن المخاطر المهنية وغيرها من المجالات المتعددة والمختلفة والتي سنورد عنها بعض الأمثلة للتوضيح أكثر:

أ/ المسؤولية بفعل الاشغال العامة :

عرف الشغل العمومي على أنه: " كل عمل يقوم به شخص معنوي عام لصالحه أو لصالح شخص آخر معنوي ينصب على عقار يهدف من وراء تنفيذه تحقيق مصلحة عامة."

ولقد تجاوز القضاء هذا التعريف التقليدي ووسع من مفهوم الأشغال العمومية انطلاقا من قرار "Effimief" أين اعتبرت محكمة التنازع الأشغال المنجزة أشغالا عامة رغم أنها وإن كانت أشغالا عقارية تهدف إلى إعادة بناء عقارات تشكل ملكيات خاصة، وبالتالي فإن الأشغال لم تهدف إذن إلى تحقيق مصلحة عامة. [1]

وبذلك أصبح يهدف من وراء الشغل العمومي تحقيق خدمة المرفق، بمعنى أنه يعتبر عاما ولو أنجز لصالح شخص خاص.

و عليه تعتبر منازعات الأشغال العمومية الميدان الأول الممنوح للمحاكم الإدارية في فرنسا و بسبب أهميتها و كثرتها فإنها تؤدي إلى أضرار بالأموال و الأشخاص ، و يمكن أن تنتج تلك الأضرار إما عند تنفيذها أو بعد إنشاء البنايات العمومية ، و نظرا لصعوبة إثبات الخطأ ، لجأ القضاء إلى تطبيق نظرية المخاطر . [2]

ففي القضاء الفرنسي نجده كرس صراحة القاعدة القضائية التي بمقتضاها يكون الأشخاص الذين لهم صفة الغير بالنظر إلى المبنى أو ورشة للأشغال العامة محميين من مخاطر الأضرار الناتجة عن المبنى أو الأشغال بواسطة نظام المسؤولية بدون خطأ . أما القضاء الجزائري فمثله مثل ما هو عليه الحال في القضاء الفرنسي، فإنه لا يلجأ إلى قواعد المسؤولية بالنسبة للأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية إلا إذا وقعت تلك الأضرار على الغير، وعرف الأستاذ **محيو** الغير بأنه:" الغير هو ليس بمرتفق ولا مشارك، فهو غريب عن الأشغال و المباني العمومية ".

[1]/مسعود شيهوب، المرجع السابق ، ص 175.

[2]/ لحسين بن الشيخ آث ملويا ، **دروس في المسؤولية الادارية ، الكتاب الثاني _ المسؤولية بدون خطأ_**، المرجع السابق، ص 08.

كما يحصل الغير_ ذلك الشخص الذي لا يستعمل المبني العمومي ولايستفيد من أشغال عمومية_[1] على التعويض دون حاجة إلى تقديم إثبات، سواء إظهار العلاقة السببية بين الضرر الحاصل والأشغال أو المباني العمومية، ولقد أعلن المجلس الأعلى عن هذه المسؤولية في القرار الصادر بتاريخ: 03-ديسمبر-1965 في قضية " **حطاب** " ضد الدولة .*

إلاَ أن القضاء غير مستقر بشأن تأسيس المسؤولية على المخاطر، بل لجأ إلى إقامة المسؤولية عن الأشغال العمومية عندما يكون الضحية من الغير على أساس الخطأ المفترض المتمثل في عدم القيام بالصيانة العادية للأشغال أو المبنى العمومي.[2](قضية سكان المزرعة الفلاحية أحمد لمطروش).

ب/ المسؤولية بدون خطأ لفائدة المعاونين للمرفق العامة:

يتعلق الأمر في هذه الحالة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الموظفين أو العاملين في المرافق العامة، عندما يتعرضون إلى حوادث أو أخطار أثناء أو بمناسبة قيامهم بمهامهم المنوطة بهم، و نجد مثيل هذا التعويض عن الأضرار التي تصيب العمال نتيجة مخاطر العمل في القطاع الخاص، ويحدد هذا التعويض من حيث شروطه وكيفياته ومقداره التشريعات الخاصة بحوادث العمل و الأمراض المهنية، وهذا في مجال القانون الخاص.

و بالموازاة فإنه في القانون العام على الدولة ممثلة في السلطة العامة، حتى ومن دون أن ترتكب خطأ أن تعوض للعاملين الذين يعملون في المرافق العامة عن الأضرار التي تصيبهم من جراء الأخطار التي يتعرضون لها خلال قيامهم بالوظائف والمهام المنوطة بهم بصفة رسمية، وضمن إطار القانون العام يجب التمييز بين الموظفين والعاملين بصفة دائمة أو المرسمين لدى المرافق العامة ، وبين المتعاونين معها صدفة أو بطريقة عرضية.*

انبثق القرار المتعلق بهذه المسؤولية من القرار القضائي الذي أنشأ لأول مرة إمكانية المسؤولية بدون خطأ، والصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في:21- جوان-1895 وذلك في قضية السيد " **Cams** " **كام**

---

[1] / أبو حميدة، **محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة**، كلية الحقوق، جامعة ابن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية ،1999/2000.

* / **قرار مجلس الدولة في قضية السيد حطاب** : بسبب الأخطار التي يمثلها وجود تلك المنشآت، فإن الإدارة مسؤولة ولو في غياب الخطأ عن الأضرار الحاصلة التي لا يمكن إعفائها منها إلا في حالة القوة القاهرة وخطأ الضحية "، وتبعاً لذلك فإن مسؤولية الإدارة قائمة بدون خطأ، وأن الإعفاء منها لا يتم إلا بإثبات القوة القاهرة أو **خطأ الضحية**. في هذه الحالة نجد **حكم المحكمة الإدارية للجزائر في: 1964/12/11**.في قضية بعزيزي.

[2]/ لحسين بن الشيخ آث ملويا،المرجع السابق، ص11ومابعدها.

*/ لقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في تحديد شروط اكتساب صفة الموظف العمومي الدائم حيث: تنص المادة 04 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يونيو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة : "يعتبر موظفا عاما كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري "، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 46 ،2006.

أين أصيب عامل تابع للدولة بجروح بواسطة شظية معدنية مقذوفة تحت صدمة مطرقة وكان الحادث ناتج عن الحالة الطارئة .[1]

إلا أننا نجد أن الأستاذ -**أحمد محيو**- أدرج هذه المسؤولية ضمن المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة وليس على أساس المخاطر، في حين نجد الأستاذ -**مسعود شيهوب**- أدرجها ضمن المسؤولية القائمة على أساس المخاطر.

كما أكدت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقاً على المسؤولية بدون خطأ للإدارة في حالة المساعدة المجانية في قرارها بتاريخ 11-مارس-1989 في قضية "ب.ع" ضد "وزير المالية".[2]

ج/ المسؤولية عن المخاطر غير العادية – الخصوصية-:

إن واقعة وجود مخاطر خصوصية للضرر من طبيعتها أن تبرر كلية في حدود الإمكان، بأن حدود الخطر"risque " يولد مسؤولية بدون خطأ، وفي الجزائر هي قليلة القرارات القضائية التي أخذت بنظرية المخاطر بشأن خصوصية الضرر مع الملاحظة بأن المشرع تدخل في بعض الحالات،كما هو عليه الحال بالنسبة للأضرار الحاصلة في إطار مكافحة الإرهاب، فبالرجوع إلى الحلول القضائية يتضح أن المسؤولية دون خطأ بفعل خطر خاص تعالج الأضرار التي تتسبب بها: الأشياء الخطرة، الأساليب أو المناهج الخطرة، الأوضاع الخطرة ، سنوردها في التالي:

ج-1/ الأشياء الخطيرة :

نجد الاجتهاد الإداري قد وضع في موضوع المسؤولية بلا خطأ على أساس المخاطر الخاصة لائحة قضائية باتت زاخرة ووافرة، وبالرجوع إليها نجد أنها تشتمل على أشياء منقولة (Mobiliers)، وعلى منشآت عامة (Ouvrages publics) في آن واحد[3].

---

[1]/ لحسين بن الشيخ آث ملويا، ، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ)**، المرجع السابق ، ص 14.

[2]/ **ملخص قرار11-مارس-1989**: إن شرطي المسؤولية غير الخطئية لإدارة الجمارك (ممثلة في وزيل المالية) على أساس المخاطر متوفرين، وذلك كون أن المعاونة مبررة فالضحية كان يعمل بصفته كاتب راقن لدى مصلحة الجمارك ولا علاقة لهذا بمكان الحادث (ممارسة الرياضة)، وكون أن المعاونة قدمت لمرفق عمومي حيث كلفت الضحية بتدريب أعوان الجمارك الذي هو خارجاً عن إطار عمله الأصلي، وبذلك تنعقد مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر واستوجب التعويض. لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع نفسه، ص 22 .

[3]/ يوسف سعد الله الخوري ، **مجموعة القانون الإداري (إدارة المرافق العامة)**، الجزء الثاني، المنشورات الحقوقية مطبعة صادر، بيروت، لبنان، 1999ص 434.

ج-1-1- المتفجرات :

أخذ القضاء بهذه المسؤولية في قضية (بن حسان احمد ضد وزير الداخلية) *، وهذا في قرار المجلس الأعلى بتاريخ: 09 –جوان- 1977 م التي تمثلت حيتياته في[1] : « إن وفاة السيدة "بن حسان وطفليها" ، ناتجة عن الحريق الذي نشب في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية للجزائر... تبعا لانفجار صهريج للبنزين حيث أن ذلك الصهريج أقامته شركة سوناطراك وشركة كالتام " Caltam " ولا يمكن بالرغم من ذلك إعفاء السلطة العامة من مسؤوليتها، و أن وجود مثل ذلك الصهريج يشكل مخاطر استثنائية على الأشخاص والأملاك، وأن الأضرار الحاصلة تبعا لهذه الظروف تتجاوز نظرا لخطورتها الأعباء التي يجب أن يتحملها الخواص عاد... »

من هذا القرار يتبين أن المجلس الأعلى أقام مسؤولية السلطة العامة على أساس المخاطر، وهذه المخاطر هي مخاطر ذات طابع استثنائي وغير عادي، وما يمكن استنتاجه من هذا القرار خاصة في جملته الأخيرة أن الأساس القانوني لهذه المسؤولية لا يتمثل في فكرة الخطر وإنما في فكرة الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وهو الأساس العميق أو البعيد لهذه المسؤولية وأن فكرة الخطر هي بمثابة الشرط لقيام هذه المسؤولية أو يمكن اعتبارها الأساس المباشر لهذه المسؤولية المترتبة عن خطورة الأشياء.

وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن المشرع كان أسبق من القضاء في الجزائر، وهو ما يحدث إلا استثناءا في فرنسا، ويتعلق الأمر هنا بقضية السفينة« نجم الإسكندرية » التي كانت راسية بميناء عنابة، وعلى متنها حمولة من الذخيرة الحربية الخاصة بجيش التحرير، فوقع انفجار بها خلف أضرارا مادية وبشرية، كان ذلك في سنة 1964 فتدخل المشرع بموجب أمر صادر في 28 –ماي- 1968 يقضي بتعويض الضحايا.[2]

ج-1-2- الاسلحة الخطيرة:

يتعلق الأمر هنا باستعمال قوات الأمن من درك وشرطة أو جيش لأسلحة نارية والتي قد تصيب الغير بأضرار، وذلك نظرا للطابع الخطير لتلك الأسلحة، فإن مسؤولية الإدارة تكون غير خطئية بل على أساس

---

*/ **وقائع قضية بن حسان أحمد:** نشوب حريق في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة، بسبب انفجار صهريج أو خزان للبنزين، أدى لوفاة السيدة بن حسان و طفليها.

[1]/ أحمد محيو، مرجع سابق، ص 226 .

[2]/ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص64 .

المخاطر،وبخصوص القضاء الإداري الجزائري فإننا نجده يؤسس هذه المسؤولية على أساس الخطأ تارة وعلى أساس المخاطر تارة أخرى.[1]

نجد أن مجلس الدولة قد أخذ في بعض القضايا بنظرية المخاطر عند استعمال السلاح الناري من طرف قوات الأمن*، وهذا ما جسده قرار في: 08-مارس-1999م الصادر عن الغرفة الثالثة (قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمارة الخميسي)،كما أنه أخذ بنظرية المخاطر بصفة أساسية ووحيدة في قراره الصادر بتاريخ:05-مارس-2002م في قضية (ح.ص ضد وزير الداخلية). كما قد تدخل المشرع بخصوص الأضرار الناتجة عن سلاح ناري بخصوص عمليات مكافحة الإرهاب والتي جعل فيها المسؤولية قائمة على أساس المخاطر المهنية وليس على أساس الخطأ، وهذا بموجب المرسوم رقم: 99-47 المؤرخ في: 13 - فبراير- 1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين وضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم،نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث مادية وقعت في إطار مكافحة الإرهاب،و كذا لصالح ذوي حقوقهم. [2]

ج-1-3- الاشغال العمومية الخطيرة:

يقصد بها الأضرار التي تلحق بالغير تستوجب التعويض على أساس مخاطر الأشغال العامة ودون حاجة لإثبات خطأ.

ج-1-4- المنتوجات الدموية:

في هذه الوضعية نجد أن الاجتهاد القضائي اعترف بأن المنتوجات الدموية يجب أن تكون مصدرا للمسؤولية بدون خطأ ، بسبب خطر العدوى (بخصوص فيروس السيدا/ فيروس التهاب الكبد) و الذي يكون عرضة له الأشخاص المحقونين.

---

[1]/ لحسين بن الشيخ آث ملويا ، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ)**، المرجع السابق، ص38.

*/ **قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة لشاني ومن معها** طبق مجلس الدولة على هذه القضية قواعد القانون المدني، **وتتلخص وقائع القضية فيما يلي:** أسندت للشرطي " عبد الرحمان " مهمة الحراسة بلباس مدني بمستودع ميترو الجزائر العاصمة بمنحدر تافورا، وكان حائزا على سلاحه الناري الخاص به، غير أنه أهمل أو ترك منصب عمله، وذهب إلى ساحة الشهداء، ليشتري لوازم خاصة به، وهنالك استعمل سلاحه الخاص بالخدمة ضد المدعو " لشاني نور الدين " مصيبا إياه بجروح خطيرة أدت إلى وفاته رفعت أرملة الضحية-قاصد نورة-دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ضد المديرية العامة للأمن الوطني طالبة التعويض لها ولأبنائها القصر. بتاريخ: 1993/10/10، أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر قرارا، صرحت فيه بمسؤولية المديرية العامة للأمن الوطني،والزامها بدفع تعويض للمدعية .لحسين بن الشيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، المرجع السابق،ص17.

[2]/ لحسين بن الشيخ آث ملويا ، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ)**، المرجع السابق، ص45.

وتعتبر هذه المسؤولية مسؤولية مراكز نقل الدم ،والتي تحتكر جمع الدم "حتى في غياب خطأعن النتائج الضارة للنوعية السيئة للمنتوجات التي توردها" بالنسبة للمهمة المسندة إليها من طرف القانون بقدر ماهي راجعة إلى المخاطر التي يشكلها توريد المنتوجات الدموية.

ونجد أن المشرع الجزائري قد تدخل بواسطة قانون 04-مارس-2002 بأن جعل المسؤولية تقوم على خطأ مفترض، وتكون قرينة الخطأ التي يستفيد منها الضحية قابلة لإثبات لعكس مدلولها من طرف المدعي عليه ، فهي تسمح للضحية فقط بتجنب إثبات أن المنتوجات الدموية المحقونة له كانت تحتوي فعلا على فيروس التهاب الكبد " L'Hepatite C "(التهاب الكبد هو أحد الأمراض التي تسببها الفيروسات وتسبب الضرر لخلايا الكبد ، بحيث يكون هذا الضرر الناتج مؤقتا أو دائما و هو غالبا ما يصيب الجسم بالصفراء.كما أنه خمسة أنواع هي:(A.B.C.D.E.G)تحدث الوفاة بسبب حدوث الفشل الكبدي الحاد)، ولا يعفيه ذلك من الإثبات أنه كان معافيا قبل الحقن.[1]

ج-2/ الأساليب والمناهج الحرة:

إن القضاء الإداري في الجزائر لم يتعرض للمسؤولية عن الأفعال التي يقوم بها المسجونين الذين تطبق عليهم مناهج حرة، ويستفيدون بموجب هذه المناهج من نظام الحرية النصفية في الوسط المفتوح، وهذا من أجل إعادة تربيتهم، وتسهيل إدماجهم في المجتمع، حتى يكونوا أفرادر صالحين،وكذلك الأمر بالنسبة للمسؤولية عن أفعال الأحداث الجانحين الذين يخضعون لنظام إعادة تربيتهم في الوسط المفتوح.

عندما يطبق على المحبوس نظام الحرية النصفية في الوسط المفتوح، يكون طيلة النهار دون حراسة، خلال هذه الفترة، قد يحدث أن يرتكب هذا المحبوس أو المسجون جريمة أو أية أفعال ضارة في حق الغير، وكون نظام الحرية النصفية هو نظام خطير، فتواجد المسجون دون حراسة يشكل مخاطر على الخواص و الأفراد، فمن غير المنطقي أن نطالب المتضرر بإثبات خطأ مرفق السجن، لأن هذا الأخير لا يوجد في وضعية المراقب لهذا المسجون أثناء النهار، وبالتالي فإن مسؤولية مرفق السجن أو الدولة تقوم في هده الحالة دون خطأ، وعلى أساس المخاطر،ويعفى الضحية أو المتضرر من إثبات الخطأ، بل إثبات العلاقة السببية بين الضرر ومرتكبه، وهو في هذه الحالة المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية في الوسط المفتوح.[2]

[1]/ المرجع نفسه، ص 31.

[2]/ لحسين بن الشيخ آث ملويا،المرجع السابق،ص 49.

تناول المشرع في قانون تنظيم السجون الحالي الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005 رقم: 05-04 نظام إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، ونص في القسم الثاني منه على الحرية النصفية في المادة 104[1] منه. وإستفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية يتم بمقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، مع إشعار المصالح المختصة في وزارة العدل.[2] وفيما يتعلق بالأفعال التي ترتكب داخل السجن من المحبوسين والتي تسبب أضرارا للغير، فإن القضاء جعل المسؤولية في هذه الحالة تقوم على أساس الخطأ، سواءا كان مفترضا أو واجب الإثبات، و غالبا ما يكون غير عمديا كالاهمال الصادر عن الحراس أو مدير المؤسسة .[3]

ج-3/الاوضاع الخطيرة :

لم نعثر في القضاء الإداري الجزائري على قرارات قضائية، بخصوص مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأفراد الذين يتواجدون في وضعيات خطرة، وخاصة في المجال الصحي إلا أن المشرع تدخل في بعض الأحيان للاعتراف بوجود ثمة مخاطر مهنية، و أسس تعويضا شهريا يمنح لفائدة مستخدمي الصحة العمومية أو هياكلها، بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 03_52 المؤرخ في 04-فبراير-2003 وذلك حسب نص المادة الأولى منه: "يؤسس تعويض شهري على خطر العدوى لفائدة المستخدمين التابعين لهياكل الصحة العمومية الذين يمارسون بصفة دائمة أنشطة تعرض إلى خطر العدوى".

من خلال استقراء هذه المادة نجد أنها تعني عمليا تحمل الإدارة للمسؤولية عن أي ضرر يمكن أن يلحق بالمستخدم ، وتكون هذه المسؤولية مبنية على أساس خطر العدوى لا على أساس الخطأ .

بمعنى أنه لا يستفيد من هذا التعويض إلا الممارسونالدائمون وهو ما يدل على استبعاد المتربصون من نظام التعويض، فنجد أن هذا المرسوم قد حدد وذكر صفات المستفيذين من التعويض حسب هياكل عملهم .

---

[1]/ **المادة104 من القانون المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 27ذي الحجة 1425الموافق ل 06فبراير 2005** : «يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا، ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم »

[2]/ **المادة 106** من **قانونرقم 05-04**: " يمكن أن يستفيذ من نظام الحرية النصفية المحبوس:

-المحكوم عليه المبترئ الذي بقي على إنقضاء عقوبته أربعة وعشرين (24) شهرا.

-المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف(2/1) العقوبة ، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة و عشرين (24) شهرا

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات ، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ، وتشعر بذلك المصالح النختصة بوزارة العدل."

[3]/ لحسين بن الشيخ آث ملويا ، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ)**، المرجع السابق، ص49.

3-1- المستفيدون من التعويض: [1]

أ/ الامراض المعدية ب/ تصفية الدم، أمراض الرئة والسل، التخذير و الانعاش

ج/ جراحة الأسنان د/ الصحة العقلية هـ/ غسل الملابس و الأفرشة.

3-2- كيفية الاستفاذة من التعويض:

يمنح التعويض على خطر العدوى حسب تصنيف الهياكل الصحية و المستخدمين الذين يمارسون بها بصفة دائمة حسب المعايير التي ذكرتها المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم 52-03 المؤرخ في 04-فبراير-2003.

وعليه فإن التعويض عن مخاطر العدوى هو ذو طابع وقائي يدفع شهريا جراء خطر العدوى ولا ينتظر وقوع العدوى حتى يصرف لأن في حالة الإصابة بالمرض فإن تشريع الضمان الاجتماعي هو من يتكفل بتعويضهم..

[1]/ **المرسوم التنفيذي رقم: 03-52 المؤرخ في04 فيفري2003 الذي يؤسس تعويضا عن خطر العدوى لفائدة بعض المستخدمين الممارسين في بعض الهياكل العمومية للصحة .**

خلاصة الفصل الأول:

ما يمكن استنتاجه في نهاية هذا الفصل هو،أن الأضرار الموجبة للمسؤولية الإدراية ، تترتب على أعمال وأنشطة الادارة العامة ، التي تتحمل عبء التعويض في آخر المطاف ، بحيث تتمثل هذه الانشطة و الأعمال في كل من الخطأ ونظرية المخاطر اللذين اعتبرا الاساس الذي يقيم المسؤولية الادارية فالخطأ هو الأساس القانوني المنطقي الذي يؤسس مسؤولية السلطة العامة عن أعمال موظفيها المادية أوالقانونية في نطاق اختصاصاتهم المحددة، ف الإدارة ليست شخصا طبيعيا له عقل وفكر، لان الذي يرتكب الخطأ هو موظف أو مجموعة من الموظفين الذين قد يكونوا معلومين أو غير معلومين . و الخطأ المرفقي يشكل أهم الفروق التي تميز المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية ، أما نظرية المخاطر فتمثل الاستثناء الذي يرجع الفضل في تطبيقه لمجلس الدولة الفرنسي الذي ساهم بشكل كبير في وضع حلول للعديد من المشاكل المطروحة من خلال الاجتهادات القضائية ،وبالنسبة لتطبيق هذا النوع من المسؤولية وجدنا أن المشرع قد تأثر بالقضاء الفرنسي ،إلا أن تطبيقه لها نجده قليل نوعا نظرا للظروف السياسية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر،بالاضافة إلى ضعف المنظومة القضائية.

وعليه فالمشرع و القضاء الاداري كانا متأثرين بالقضاء الأم وهو القضاء الإداري الفرنسي لدرجة كبيرة وذلك من خلال بعض قرارات مجلس الدولة لبعض القضايا المحلية .

الفصل الثاني

إجراءات التعويض عن الأضرار المرفقية والجهة المختصة بالفصل

تمهيد:

تعتبر الإدارة العامة هي المخولة قانوناً بحماية المصلحة العامة، وحماية الأفراد ومصالحهم الخاصة، معتمدة في ذلك على وسائل السلطة العامة المادية والقانونية، فإنها ومن أجل ذلك مسؤولة قانوناً عما تحدثه من أضرار للأفراد بسبب تدخلها في مجالات الحياة، ومنها يكون أساس مسؤوليتها، سواء على أساس الخطأ أو المخاطر.

فنجد أن دعوى التعويض من الدعاوي الأكثر قيمة وقوة قانونية وقضائية عملية فهي وسيلة قضائية كثيرة الاستعمال والتطبيق لذلك نجد هيئات القضاء الإداري الجزائري تباشر أمامها باعتبارها محورا للمنازعات الإدارية ولكونها تمثل السبيل القانوني لحل المنازعة الإدارية ولصيانة وحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة أعمال السلطة العامة.

من خلال هذا الفصل سنحاول دراسة دعوى التعويض والتعرض لتحليلها و التعرف أكثر على تفاصيلها، وذلك من خلال تعريفها وتبيان خصائصها و أهميتها وشروط قبولها والجهة المختصة بالفصل فيها و إجراءات و مراحل رفعها، وتحديد طرق الطعن ....من خلال مبحثين، وفق ماهو موضح :

المبحث الأول: مفهوم دعوى التعويض .

المبحث الثاني: رفع دعوى التعويض .

المبحث الأول: نظام التعويض على المسؤولية الادارية

إن تقرير المسؤولية الإدارية يتتبع إصلاح الضرر الناجم عن طريق التعويض، غير أن تحصيل هذا التعويض لا يكون إلا وفق مبادئ كرسها القضاء الإداري المقارن وخاصة الفرنسي وعلى إثره القضاء الإداري الجزائري، ويتلخص هذا في دعوى التعويض .

فدعوى التعويض لها قيمة عملية وتطبيقية لحماية الحقوق والحريات الفردية والدفاع عنها في مواجهة أنشطة الإدارة العامة الضارة، لاسيما المادية منها، وتعتبر كذلك وسيلة لتجسيد أحكام النظام القانوني لمسؤولية الإدارة تجسيداً وتطبيقاً سليما، ومن أجل تحديد مفهوم دعوى التعويض بصورة واضحة وجب أن نتطرق لتعريفها وبيان خصائصها وشروطها فيما يلي:

المطلب الاول: مفهوم دعوى التعويض

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوي القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية و المادية والقانونية.

أولا: التعريف اللغوي:

هو العوض بمعنى البدل أو الخلف، فقد جاء في لسان العرب أن العرب أو العوض هو البدل واعتراض وتعويض أخذ العوض واستعاض أي طلب العوض [1].

ثانيا: التعريف الشرعي:

يقصد به الضرر بالنسبة للمضرور، ويلاحظ أن فقهاء الشريعة الإسلامية يستعملون لفظ الضمان أو التضمين بدل العوض. [2]

الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض

أ/ دعوى التعويض في التشريع:

لقد ورد ذكر ومعنى دعوى التعويض في التشريع وخاصة القانون الإداري بشكل محتشم، حيث لم يرد ذكرها إلا في بعض النصوص والمواد التشريعية، فذكرها المشرع ضمنياً في صياغة نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية لسنة

[1]/ محمد أنس قاسم جعفر،**الوسيط في القانون العام**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990 ، ص 58.

[2]/ محمد الصغير بعلي،**الوجيز في المنازعات الإدارية**،دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2005، ص198.

1966 م بقولها: "...كما تختص بالحكم ابتدائياً في جميع القضايا... "[1]، وبالتالي تدخل دعوى التعويض تحت مضلة عبارة (في جميع القضايا)، وأيضاً في صياغتها لسنة 1969 م، والتي جاءت كما يلي: " فيما تختص المجالس القضائية بالحكم ابتدائياً في جميع القضايا وأياً كانت طبيعتها " [2]، وعليه فدعوى التعويض تدخل كذلك تحت عبارة (في جميع القضايا وأياً كانت طبيعتها). كذلك كما جاء في تعديل 18 أوت 1990 م فكانت صياغتها: " ... في جميع القضايا أياً كانت طبيعتها..."[3] .

أما قانون الإجراءات الإدارية والمدنية الجزائري الجديد وفي نص المادة 800 منه جاء ما يلي: " المحاكم الإدارية جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية... "[4] كما جاء في المادة 801 من نفس القانون ذكر الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية، ومن بينها دعاوى القضاء الكامل، والتي تضم دعوى التعويض باعتبار أن دعاوى القضاء الكامل هي الأشمل وما دعوى التعويض بالنسبة لها سوى جزءاً منها.[5]

إلا أن تعريف دعوى التعويض لم يرد صراحة في هذه النصوص بل جاء ذكرها بشكل ضمني، كعبارة (جميع القضايا) التي يفهم منها دخول دعوى التعويض تحت مضلة هذه العبارة، أو عبارة دعاوى القضاء الكامل والتي تتضمن بدورها دعوى التعويض.

---

[1]/ **الأمر رقم 66-154**،المؤرخ في 08 جوان 1966 م،**المتضمن قانون الإجراءات المدنية**،الجريدة الرسمية، العدد 47،مؤرخة في 09 جوان 1966 م.

[2]/ **الأمر رقم 69-77**، المؤرخ في 18 سبتمبر 1969 م، **المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154** ،المؤرخ في 28 جوان 1966 م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 82 ، مؤرخة في 26 سبتمبر 1969 م.

[3]/ **القانون رقم 90-23**،المؤرخ في 18 أوت 1990 م، **المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154** ،المؤرخ في 18 جوان 1966م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 36 ، المؤرخة في 1990 م.

[4]/**المادة800 من القانون رقم 08-09**، المؤرخ في 25 فيفري 2008 م، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية**، الجريدة الرسمية، العدد 21 ، مؤرخة في 23 أفريل 2008 م.

[5]/ **المادة 801** من القانون رقم 08-09. المرجع نفسه.

ب/ دعوى التعويض في القضاء

من خلال البحث في بعض القرارات القضائية التي توفرت لدينا، فإنه لم يكن أياً منها يطرح تعريفاً لدعوى التعويض صراحة، وإنما اكتفت هذه القرارات باعتبار نزاع ما يدخل في نطاق دعاوى القضاء الكامل، أو تقضي برفض دعوى إلغاء لوجود الطريق الموازي، أو توضح قواعد إجرائية متعلقة بالدعوى، نورد منها الأمثلة التالية :

1) قرار المحكمة العليا في: 02/11/ 1989 م الذي أقر: " حيث أن النزاع يحلل بالتالي على أساس أنه نزاع منصب على حق ملكية، أو أن قاضي الدرجة الأول قد أخطأ بالتالي عندما صرح بعدم اختصاصه، طبقاً للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية، "حيث أن جميع المنازعات المنصبة على حق ملكية تدخل في نطاق اختصاص الجهة القضائية ذات الاختصاص الكامل فقط... "

2) قرار مجلس الدولة في 06/08/ 1998 م، الذي أقر مسؤولية إدارة الجمارك عن ضياع السلسلة العقدية والعقد المودعين لديها وجاء فيه: " أن الأمر يتعلق بمنازعة من منازعات القضاء الكامل لا يشترط تقديم طعن إداري تدريجي ".[1]

و تسمى بدعاوى القضاء الكامل بالنظر لدور القاضي الذي يتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه و إعادة الحقوق إلى أصحابها فله أن يحكم باللغاء و التعديل و استبدال عمل بآخر بعد إبراز وجه العيب في العمل غير الشرعي و أخيرا بالتعويض لصالح المتضرر و تبرز دعاوى القضاء الكامل في عدة أشكال منها دعاوى التعويض و دعاوى العقود الادارية، المنازعات المالية الخاصة بالموظفين و بالضرائب و الرسوم.[2]

وعليه فإن دعوى التعويض ورد معناها في هذه الأحكام أو القرارات القضائية بشكل ضمني كذلك وتحت عنوان دعاوى القضاء الكامل، ولم تأتي بصفة صريحة بالرغم من الدور الكبير الذي لعبه القضاء في إرساء قواعد هذا النوع من الدعاوى.

ج/ دعوى التعويض في الفقه و القانون:

لقد عرف بعض الفقهاء دعوى التعويض على أنها: " الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة ".[3]

---

[1]/ سهام عبدلي، **مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (تخصص قانون الإدارة العامة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2009/2008 م، ص08.

[2]/ أبو بكر صالح بن عبد الله ،**الرقابة القضائية على أعمال الإدارة** ، المطبعة العربية ،غرداية،الجزائر،2006 ،ص 411 .

[3]/ معوض عبد التواب، **دعاوى التعويض الإدارية وصيغها**، دار الفكر الجامعي، مصر، 1998 م، ص11.

كما تعرف بأنها :"الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة و المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة و طبقا للشكليات و الإجراءات المقررة قانونا، المطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار.

وتمتاز دعوى التعويض بأنها من دعاوي القضاء الكامل وأنها من قضاء الحقوق،ذلك لأن سلطات ووظائف القاضي المختصة بدعاوي القضاء الكامل متعددة وكاملة بالقياس إلى سلطات القاضي المختص بدعاوي التفسير ودعوى فحص المشروعية للقرارات الإدارية لذلك اعتبرت من دعاوي القضاء الكامل إلى جانب دعاوي العقود الإدارية.[1]"

وكذلك تعرف دعوى التعويض بأنها:" الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة".[2]

وعليه نستنتج أن دعوى التعويض من أهم الدعاوى التي تنتمي إلى دعاوى القضاء الكامل، والتي يتمتع فيها القاضي الإداري بسلطات واسعة وكاملة في تقدير التعويض، وتهدف للمطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية ولا سيما الأعمال والنشاطات المادية.

الفرع الثاني : خصائص دعوى التعويض

تتميز دعوى التعويض بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الدعاوى، حيث تساعد معرفة هذه الخصائص على توضيح وتسهيل عملية تنظيمها وعملية تطبيقها بصورة سليمة، وأهم هذه الخصائص هي:

أ/ دعوى قضائية :

يقصد بدعوى التعويض دعوى قضائية أي أنها ليست مجرد تظلم أو طعن إداري، كونها ترفع أمام جهات قضائية تابعة للسلطة القضائية، ويتم قبولها أو رفضها أو الفصل فيها من طرف هذه الجهات سواء تعلق الأمر بالمحاكم الإدارية ابتداءاً كقاعدة عامة أو أمام مجلس الدولة عن طريق الارتباط، وذلك في إطار الشكليات و الإجراءات القضائية المقررة قانوناً، أما الطعون الإدارية فهي توجه وترفع أمام الجهات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية.[3]

---

[1]/ عمار عوابدي: **قضاء التفسير في القانون الإداري**،دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص97.

[2]/ شريف أحمد الطباخ،**التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،الطبعة الأولى،2006، ص 05.

[3]/ عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص257.

ب/ دعوى ذاتية شخصية :

والمقصود من هذا أن يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة على أساس حجج وأوضاع قانونية ذاتية شخصية للمطالبة بالاعتراف أو تقرير حقوق شخصية مكتسبة وحمايتها قضائياً عن طريق الحكم بالتعويض الكامل لإصلاح الأضرار المادية التي تصيبها .[1]

وعليه تعتبر دعوى التعويض من الدعاوي الذاتية على أساس أنها **أولا** تتحرك وتنعقد على أساس حق أو مركز قانوني شخصي وذاتي لرافعها وتستهدف تحقيق مصلحة شخصية وذاتية تتمثل في تحقيق مزايا وفوائد أو مكاسب مادية أو معنوية شخصية وذاتية للتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت الحقوق و المراكز القانونية والشخصية لرافعها، وتعتبر دعوى التعويض كذلك **ثانيا** لأنها تهاجم السلطات والجهات الإدارية صاحبة النشاط الإداري غير المشروع اولضار،ولا تنصب كلية النشاط الإداري الضار.[2]

بحيث أنه في دعوى التعويض يشترط أن يستند الطاعن إلى اعتداء الإدارة على حق شخصي وله بذلك أنها تبدو في شكل نزاع بين طرفين هما الفرد و الإدارة فإذا اعتدت الإدارة على أمر قانوني معين يرتب حقا للفرد جاز له الادعاء على الإدارة بسبب هذا الاعتداء هو ما عبر عنه الفقهاء بأن قضاء التعويض هو قضاء حقوقي أو شخصي .[3]

ج/ دعوى من دعاوى القضاء الكامل:

تعنى هذه الخاصية أن سلطات القاضي الإداري فيها واسعة وكاملة، وذلك بالمقارنة مع دعاوى المشروعية، حيث تتعدد سلطات القاضي الإداري، من سلطة البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع الدعوى أي إثبات وجود الصفة لرافعها ، إلى البحث عن الضرر الذي أصابه من نشاط الإدارة الضار، وسلطة تقدير نسبته وسلطة تقدير التعويض تقديرا كاملاً وعادلاً بما يكفل إصلاح الضرر.[4]

د/ دعوى من دعاوى قضاء الحقوق:

تعتبر دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق لأنها تستهدف الدفاع عن حقوق وحريات الفرد قضائياً، وذلك في مواجهة أنشطة الإدارة العامة الضارة بما فيها الأعمال المادية المشروعة، ويترتب عن هذه الخاصية عدة نتائج منها، التشديد والدقة في وضع وتطبيق الشكليات و الإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض، وذلك لتوفر الضمانات

---

[1]/ سهام عبدلي،المرجع السابق، ص 11.

[2]/ عمار عوابدي **نظرية المسؤولية الإدارية**،المرجع السابق،ص257.

[3]/ فهد عبد الكريم أبو النعم،**القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 ، ص 559.

[4]/ عمار عوابدي،المرجع السابق،ص259.

اللازمة والكافية لفعالية وجدية دعوى التعويض في حماية هذه الحقوق الشخصية من الاعتداءات الناجمة عن الأعمال المادية الضارة الصادرة عن الإدارة، كما أنها تعطي للقاضي السلطات اللازمة لإصلاح االأضرار خلال عملية تطبيق دعوى التعويض الإدارية، وينجم عنها نتيجة أخرى تتمثل في أن مدة تقديم دعوى التعويض تتطابق مع مدة التقادم المسقط للحقوق .[1]

هذه هي أهم خصائص دعوى التعويض والتي يجب احترامها و الإلتزام بها في حالة التعرض لمعالجة دعوى التعويض بواسطة عملية التنظيم أو بواسطة عملية تطبيقها قضائيا أو بواسطة عمليات البحث العلمي.

الفرع الثالث: أهمية دعوى التعويض و مكانتها

أولا: أهمية دعوى التعويض

تكمن أهمية دعوى التعويض إلى جانب دعوى الإلغاء من خلال عدة أمور يمكن أن نوردها وفق مايلي :

1-1/ جاء في كلام الدكتور سليمان الطماوي : "أن قضاء الإلغاء _رغم اهميته الكبيرة_ لا يكفي لحماية الأفراد حماية كلية و كاملة ، لأنه إذا كان يضمن اعدام القرارات الإدارية المعيبة ،فإنه لايكفل تغطية ما يترتب على بقاء تلك القرارات الإدارية المعيبة فترة من الزمن نظرا لمبدأ نفاذ القرارات الإدارية بالرغم من رفع دعاوى الالغاء . فإذا حدث أن نفذت الإدارة قرارا اداريا معيبا ثم ألغاه مجلسالدولة فيما بعد ، فإنه يتعين تعويض الآثار المترتبة عليه."[2]وعليه يمكن القول بأن قضاء التعويض يكمل الحماية التي يوفرها قضاء الإلغاء على حقوق الأفراد بإعدام القرارات الإدارية غير المشروعة منخلال جبر الضرر الذي قد يصيبهم .

1_2/ إن دعوى التعويض يمكن أن تقام تبعيا تبعا لدعوى الإلغاء في قضية واحدة ، وقد ترفع كلا الدعويين على وجه الاستقلال ، إلا أنه لا تلازم بينهما فكثيرا ما يغلق طريق الطعن بالالغاء و يبقى باب الطعن بالتعويض مفتوحا، ويتحقق ذلك في الحالات التالية:

1_2_أ/ انقضاء ميعاد رفع دعوى الإلغاء : وبالتالي لا يبقى أمام المتضرر سوى سلوك طريق التعويض لجبر الضرر الذي لحق به من جراء تصرف الإدارة غير المشروع . فنجد أن المشرع الفرنسي والمصري قيد رفع دعوى الالغاء بميعاد قصير نظرا لخطورة الآثار المترتبة على الإلغاء . أما دعوى التعويض فإنها لاتسقط ألا بالمدد العادية للتقادم و هذا ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة في فرنسا.

---

[1]/ نسرين عمارة، **المسؤولية الإدارية الخطئية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص قانون إداري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011، ص127.

[2]/ سليمان محمد الطماوي ، **القضاء الإداري، قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام** ، المرجع السابق،ص11.

1_2_ب/ تحصين المشرع للقرار الإداري ضد دعوى الإلغاء :عن طريق النص بعدم جواز الطعن فيه بالإلغاء ، وترك طريق الطعن بالتعويض مفتوحا . فنجد أن المحكمة الإدارية العليا في مصر ذهبت في أحد أحكامها إلى أن :" دعوى التعويض عن القرارات الادارية المخالفة للقانون تسقط بمضي خمسة عشرة عاما" ولا تسقط بتحصين القرار الاداري غير المشروع الممثل لعنصر الخطأ.[1]

1_2_ج/ صدور قرار اداري معيب ونفاذه أدى إلى ترتيب ضرر: هنا يصبح للإلغاء غير مجد لاستحالة تدارك آثار التنفيذ فلا يكون أمام المتضرر سوى اللجوء إلى طريق التعويض.

1_3/ إن دور القضاء الإداري يقتصر في دعوى الإلغاء على فحص مشروعية القرارات الصادرة من جهة الإدارة العامة فقط دون أعمالها المادية ، فهذه الأخيرة يتم مراقبتها من قبل القضاء عن طريق دعوى التعويض.

1_4/ إن محل دعوى الإلغاء هو القرار الإداري النهائي، أما دعوى التعويض فإنها قد تكون ضد قرار إداري نهائي أو بمناسبة تنفيذ عقد إداري ، أونتيجة لعمل مادي أتته الإدارة و نشأعنه ضرر أصاب الأفراد ، فهذه المسائل لا تحتاج و لا تصلح محلا لدعوى الإلغاء.فدعوى التعويض أوسع من دعوى الإلغاء سواء من حيث تصرفات الإدارة التي تصلح محلا لها أو من حيث نطاقها الزمني.[2]

ثانيا: مكانة دعوى التعويض :

تعد دعوى التعويض من أكثر الدعاوي الإدارية قيمة و تطبيقا لحماية الحقوق الفردية في مواجهة أعمال السلطات الإدارية الضارة فهي أكثر الدعاوي الإدارية ممارسة و تطبيقا نظرا لكونها دعوى شخصية، و من دعاوي قضاء الحقوق و تحتل مكانة بارزة بين الدعاوي الأخرى وفقا للتقسيمات المختلفة للدعاوي الإدارة، فهكذا تعتبر دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية من دعاوي القضاء الكامل إلى جانب الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية و وفقا لمنطق و أساس التنظيم التقليدي للدعاوى الإدارية على أساس مدى حجم سلطات القاضي في الدعوى كما تعتبر من الدعاوي الشخصية – الذاتية – تسعى لتحقيق مصلحة خاصة،تطبيقا لمنطق و أساس التقسيم الحديث للدعاوي الإدارية القائمة على أساس طبيعة المركز القانوني التي تتحرك و تقبل على أساس الدعوى،و كذا طبيعة الهدف الذي تستهدفه الدعوى. وكذلك تعد دعوى التعويض من دعاوي قضاء الحقوق بحيث تهاجم السلطات الإدارية المصدرة لأعمالها المادية الضارة المخطئة من أجل المطالبة بالتعويض و جبر الضرر ، ولا تنصب على القرارات الإدارية

[1]/ ماجد راغب الحلو ،**الدعاوى الادارية** ، ط1، منشأة المعارف ، مصر،1999،ص222.

[2]/ نداء محمد أمين أبو الهوى ، **مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة** ، مذكرة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، عمان ، 2010 ،ص15.

اللامشروعة إلا إذا نتج ضرر ما منعدم المشروعية ، وهي تطبيق للتقسيم المركب أو المختلط الذي يستند إلى أسس التقسيم التقليدي و التقسيم الحديث مما في عملية التقسيم و تطبيق الدعوى.[1]

المطلب الثاني: شروط صحة وتأسيس دعوى التعويض

تعتبر دعوى التعويض دعوى قضائية يحركها ويدفعها أصحاب المصلحة القانونية أمام الجهات القضائية المختصة ويكون ذلك بإتباع إجراءات وشكليات قانونية مقررة للمطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر بفعل أعمال إدارية،تتمثل في :

1/ صدور القرار الاداري الذي يمس مصلحة طالب التعويض ماديا أو معنويا و بأي شكل .

2/ تقديم التظلم الاداري المسبق حسب مقتضيات أحكام المادة830من ق.إ.م.إ

3/احترام الميعاد القنوني المحدد بمدة أربعة(04)أشهر التي تحسب اعتبارا من تاريخ تبليغ القرار الاداري أو نشره حسب أحكام المادة829من ق.إ.م.إ

4/توفر شروط الصفة والمصلحة وأهلية التقاضي.[2]

ومن خلال هذا المطلب قمنا بتقسيم هذه الشروط إلى شروط شكلية أرفقناها بموقف المشرع الجزائري وفق التعديل الأخير وأخرى موضوعية كمايلي:

الفرع الأول: الشروط الشكلية لدعوى التعويض وموقف المشرع منها

هذا النوع من الشروط يثير إشكالاً كبيرا في ما يخص دعوى التعويض ولاسيما المرفوعة ضد الأعمال الضارة الصادرة عن الإدارة،و لكي تقبل دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة لابد من توفر وتحقق الشروط و الإجراءات لقبولها ،نتعرض لها بشيء من الشرح لتقريب المعنى قدر المستطاع مع ابراز موقف المشرع الجزائري من خلال التعديل الاخير لقانون الاجراءات المدنية والادارية وفق مايلي:

---

[1]/ عمار عوابدي،**النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص570 ومابعدها.

أنظر كفيف الحسن،**نظام المسؤولية الادارية على أساس الخطأ**، دار هومة،الجزائر،2014،ص259.

[2]/ عمر صدوق ، **تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر** ، الأمل للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010،ص65.

1_1/ شرط وجود القرار السابق لقبول دعوى التعويض.

من الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض، شرط وجود القرار الإداري السابق يستصدره الشخص المضرور من السلطة الإدارية صاحبة النشاط الإداري الضار وفقا للأوضاع والشكليات والإجراءات القانونية المقررة، وذلك قبل تقديم عريضة دعوى التعويض أمام الجهة القضائية المختصة .[1]

و يتعلق مفهوم القرار السابق في منازعات القضاء بما في ذلك منازعات التعويض المرفوعة أمام المحكمة الإدارية بكونه لا يجوز للمدعي أن يخاصم الإدارة أمام القضاء، إلا بعد أن يطلب منها التصريح عن نيتها في الدخول معه في نزاع قضائي و بعبارة أخرى أن تبدي موقفها في النزاع المستقبلي، فنحن أمام عمل مادي للإدارة و ليس أمام تصرف إداري، فعلى المدعي إجبار الإدارة على إصدار قرار صريح أو ضمني بشأن موقفها من النزاع و ذلك بأن يطلب المدعي تعويضا أو إصلاحا للضرر من الإدارة مباشرة و بعد ذلك ترفع الدعوى القضائية تحت شكل احتجاج ضد القرار السابق الرافض لذلك التعويض. [2]

و نلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية القديم اشترط ضرورة وجود قرار إداري مسبق، وذلك من أجل صحة هذه الشروط في الدعوى الإدارية، كذلك مع ضرورة وجود الطعن أو التظلم المسبق أمام التدرج الإداري المنصوص عليها في القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 169 منه، كما أن القانون الجديد رقم 08_09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية فقد نص بدوره على ضرورة وجود قرار إداري مسبق لاكتمال الشروط الخاصة للدعوى الإدارية ، إلا أنه أسقط ضرورة وجود التظلم المسبق، و أجاز للمتضرر الاتجاه مباشرة إلى الطريق القضائي، وهذا ما ورد في نص المادة 819 منه بقولها: " يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر " .[3]

بعد استقراء المادة 819 نلحظ أن دعوى التعويض التي تنتمي إلى دعاوى القضاء الكامل لم ينص عليها المشرع صراحة في هذه المادة مما يؤدي إلى وجود صعوبة في إمكانية تحقيق شرط القرار الإداري المسبق إن لم نقل مستحيلة، خاصة إذا كانت الأعمال الإدارية التي تنتج عنها أضرار للغير هي أعمال مادية ولا تستند في حدوثها إلى قرار إداري، وهنا يبقى الإشكال قائماً، إذ كيف يمكن إثبات علاقة الإدارة بالضرر الذي أصاب الغير دون وجود هذا القرار المسبق ،و يزداد الأمر صعوبة وإبهاماً لدينا خصوصاً إذا كانت مسؤولية الإدارة ناشئة عن أعمالها المستندة على المخاطر، والتي يكاد يستحيل إثبات علاقة الإدارة بالضرر الحاصل للمضرور فيها.

---

[1]/ مسعود شيهوب، **المبادئ العامة في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق،ص 598.

[2]/ لحسين بن الشيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية**، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر،2007 ،ص30.

[3]/ **المادة 819 من القانون 08_09 المتعلق بالاجراءات المدنية والادارية .**

فنجد أن المشرع قد حسم في أمره بمقتضى المادة السابقة الذكر فحصر هذا الاجراء فقط على دعاوى الالغاء والتفسير وتقدير المشروعية ، وبالتالي أصبح القرار السابق والقرار الاصلي اسمين بمسمى واحد ، باعتبار أن القرار الذي يجب أن يرفق في هذه الدعاوى هو القرار الاداري المطعون فيه . وعليه فإن هذا الإجراء لك يعد مشروطا في دعوى التعويض _المسؤولية_ حتى ولو كان الضرر ناتجا عن عيب في مشروعية القرار الاداري .[1]

وعليه نعتقد أنه كان من الأفضل على المشرع أن يكرس آليات أكثر نجاعة ووضوحاً لإثبات مسؤولية الإدارة أمام القضاء، خصوصاً فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن أعمالها التي لا تستند في وقوعها على قرارت إدارية يمكن تقديم الإثبات بها أمام القضاء الإداري. هذا لا يمنع من وجود بعض الأعمال المادية الصادرة عن الإدارة العامة والتي تصيب الغير بأضرار تستند قرار صادر عن الإدارة وبالتالي يوجب المطالبة بالتعويض فيها، مثل:قرارات الهدم أو أعمال الحفر أو التهيئة التي تنفذ بناءاً على قرار إداري.

1_2/ التظلم الإداري المسبق:

يكتسي شرط التظلم الإداري المسبق أهمية بالغة في قانون المنازعات الإدارية في الجزائر نظرا لقواعده الخاصة وتطوره و أهدافه ،ويعرف التظلم بأنه الطريقة القانونية التي تمكن المتظلم من الحصول على قرار إداري مطابق للقانون أمام الجهة الإدارية .[2] و التظلم الإداري هو شرط اختياري جوازي عملا بالمادة907 من القانون الجديد لقبول دعوى الإلغاء والتعويض أمام الهيئات القضائية الإدارية ،[3]وهو ينصب على تصرف و عمل قانوني .[4]

الا أننا نجد أن المشرع الجزائري قد تخلى أخيرا على اشتراط التظلم الاداري وتجاوزها إلى فكرة الصلح في دعوى المسؤولية، حيث عمم المشرع نظام الصلح في دعاوى القضاء الكامل . وتخلى عنه في دعوى الالغاء ، التفسير وتقدير المشروعية التي أجاز فيها مبدئيا إجراء التظلم طبقا للمادة830 من ق.إ.م.إ ، وهنا عندما أحل المشرع إجراء الصلح مكان التظلم في دعوى المسؤولية كان بهدف تبسيط الإجراءات خاصة و أن النزاع لايتعلق بمخاصمة قرار اداري ، بل يتعلق بحق شخصي للضحية في مواجهة الادارة .[5]

---

[1]/ كفيف الحسن،المرجع السابق،ص 290.

[2]/ حلوفي رشيد ، **قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2009،ص 100.

[3]/ عبد الرحمن بربارة،**شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، منشورات البغدادي،ط2، الجزائر ،2009،ص432.

[4]/ محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم ، الجزائر ،2009،ص222.

[5]/ كفيف الحسن، المرجع السابق،ص293.

1_3/ شرط الميعاد (المدة):

تتميز المنازعات الإدارية عن المنازعات الأخرى بالطابع الخاص بالمواعيد المختلفة و المفروضة على أطراف القضية خلال كل المراحل القضائية الإدارية ، ولقد أشار الفقه الإداري إلى أن شرط الميعاد فرض من جهة على المتقاضين للسماح لهم بالبحث عن الامكانيات التي تمكنهم من تجسيد رأيهم نحو جدية قانونية العمل الإداري المطعون فيه ، ومن جهة أخرى لا بد من تحديد مناقشة أعمال الإدارة في مدة معينة ومحددة نظرا للصالح العام الذي يستوجب استقرار الادارة وعدم عرقلة نشاطها العادي . [1]

فنلاحظ في مجال تحريك دعوى المسؤولية الإدارية_ دعوى التعويض _ الناشئة عن الأعمال المادية أو القانونية للإدارة التي لا تكتسب صفة وطبيعة القرار الإداري،م تحدد المدة القانونية التي يستصدر الفرد خلالها قرارا إدارياً يمكن بمقتضاه للمضرور تحريك الدعوى أمام القضاء، كما أنه لم يحدد للإدارة المدة القانونية المقررة للاستجابة لهذا الطلب رغم الأهمية الكبيرة لهذه المواعيد،[2] وباستقراء نص المادة 829 من القانون الجديد 08_09 يتضح أن المشرع قد استغنى عن شرط الأجل _الميعاد_ لرفع دعوى المسؤولية ، حيث أن النص يخص فقط الدعاوى التي يشترط فيها القرار السابق (دعوى الالغاء، التفسيرو فحص المشروعية).نظرا لتعلق الميعاد بالقرار المطعون فيه ، وليس بالعمل الضار. ومع هذا فإن الاستاذ مسعود شيهوب يرى وجوب تطبيق شرط الميعاد في دعوى التعويض المؤسسة على قرار.[3] إلا أننا نجد أن المادة 830 من ق.إم.إ قد حددت صراحة ميعاد رفع الدعوى، وذلك اعتبارا من تاريخ التبليغ بالقرار المطعون فيه أو نشره، أو من تاريخ رفض التظلم أو السكوت عنه بعد مرور أجل شهرين (02) الممنوحين للإدارة، هذا فيما يخص الأضرار الناجمة عن الأعمال القانونية كالقرارات، وكأن المشرع الجزائري قد افترض في نص المادة 819 من القانون 08_09 أن المسؤولية الإدارية تنعقد وتتحقق فقط بسبب الأعمال الإدارية القانونية ولا تنعقد بسبب الأعمال المادية والفنية للإدارة. [4]

ومنه نستخلص أن المشرع الجزائري لم يقيد دعوى التعويض الناشئة عن أعمال الإدارة بأجل أو ميعاد، وهذا ما درج القضاء الإداري الجزائري على تطبيقه، طبعاً باستثناء تقادم الحق الذي تحميه، وذلك وفقاً لما نص عليه القانون المدني بخصوص أجل سقوط وتقادم الحقوق.

وعليه يلاحظ أن الارتباط بين إجراء التظلم و/أو القرار السابق و أجل رفع الدعوى وثيق . وبما أن شرطي التظلم و القرار السابق لم تعد لهما قيمة قانونية في دعوى التعويض،وأن الطرف المدين هو أحد الأشخاص العمومية

---

[1]/ خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية** ، المرجع السابق، ص 182.

[2]/ سهام عبدلي، المرجع السابق، ص110.

[3]/ كفيف الحسن،المرجع السابق، ص295.

[4]/ نص المادتين 819_830 من **القانون 08_09 المتعلق بالاجراءات المدنية والادارية.**

الإدارية، فإن أجل رفع الدعوى سيظل مفتوحا ما لم تسقط الحقوق المدنية للضحية عن طريق قاعدة السقوط الرباعي والتي تعني انقضاء الدين بعد مضي أربعة (04)سنوات.[1]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية :

الشروط الموضوعية يقصد بها الشروط المتعلقة بشخص المدعي رافع الدعوى ، ولقد ذكرتها المادة 13من ق.إم.إ بحيث جاء في محتواها بأنه لايجوز التقاضي إلا إذا كانت هناك صفة للمدعي وله مصلحة قائمة أو محتملة الوقوع . ومن خلال هذا الفرع سنتناول هذين الشرطين وفق مايلي:

أ/ شرط الصفة :

شرط الصفة، الأصل هو وجوب رفع الدعوى أو الطلب أو الطعن أو الدفع من ذي صفة على ذي صفة آخر وإلا كان غير مقبول، كما أن الصفة الإجرائية غير الصفة الموضوعية، أي أن الأخيرة تعني التطابق بين المراكز الموضوعية و المراكز الإجرائية ، بمعنى أن يكون صاحب الحق الموضوعي هو من شغل مركز الخصم في الدعوى، والمعتدي على هذا الحق هو شاغل مركز الخصم الآخر في الدعوى .[2]

أي أن الصفة هي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني أو أن يكون للمدعي رافع الدعوى علاقة مباشرة بموضوعها، وله حق مباشرتها، فمن ينازع حول شيء غير مملوك له ولم يثبت أنه موكل بوكالة خاصة لديه الصفة في رفع الدعوى.[3] فالصفة في السلطات الإدارية المختصة يجب أن ترفع دعوى التعويض من أوعلى السلطة الإدارية المختصة و التي تملك الصفة القانونية للتقاضي باسم و لحساب الإدارة العامة و الوظيفة الإدارية للدولة، مثل الوزراء بالنسبة للدعاوي القضائية التي ترفع من أو على الدولة ، الولاة بالنسبة للدعاوي التي ترفع من أو على الولايات،رؤساء البلديات بالنسبة للدعاوي التي ترفع من أو على البلديات و الممثل القانوني بالنسبة للمؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية حسب ما جاء في المادة 828 من ق.إ.م.إ.

---

[1]/ كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 296.

[2]/ نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى والنشر والتوزيع، عين مليلة، ، الجزائر، 2009 م، ص123.

[3]/ عتيقة بلجبل،**المسؤولية الإدارية الطبية عن عملية نقل الأعضاء الطبية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادةدكتوراه الحقوق،بسكرة،2013،ص582.

وتفوض النصوص الخاصة أحيانا بعض أعوان الدولة لتمثيلها نيابة عن الوزير المعني ، فنجد هذا النوع من التفويض في قانون الضرائب مثلا،• وبعض النصوص التنظيمية..[1]

ب/ المصلحة:

تقريرا للقاعدة القائلة بأنه:"لا دعوى بدون مصلحة "،فإن المصلحة هي الفائدة العملية المشروعة التي يريد المدعي تحقيقها باللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته.[2]

فالمصلحة هي الأساس في قيام الحق في الدعوى، بمعنى أنه يجب أن يكون لرافع الدعوى فائدة يجنيها من وراء مباشرة الدعوى، أي أن تكون له منفعة قانونية يتحصل عليها من وراء رفع دعواه، سواء كانت المنفعة مادية أو أدبية، ولقد اشترط المشرع جملة من الشروط لانعقاد المصلحة هي:

1- **أن تكون المصلحة قانونية و مشروعة:** وهو أن تستند إلى حق أو حرية يحميها القانون، وعلى القاضي أن يتحقق من أن المصلحة تقع في نطاق الحقوق والحريات التي يحميها القانون.[3]

2- **أن تكون المصلحة قائمة وحالة (أكيدة):** أي أن يكون صاحب المركز القانوني أو الحق قد وقع عليه الضرر بالفعل وأن هذا الضرر ما يزال قائماً، أما إذا كان الضرر محتملاً فكأصل عام لا يجوز للقاضي المختص أن يقبل الدعوى لأن الضرر غير قائم، فهو محتمل الوقوع فقط، فالمشرع لا يتساهل مع هذا الشرط بالنسبة لدعوى التعويض، أي أن المصلحة يجب أن تكون فعلية، محققة، مباشرة ومشروعة.[4]

• / يتولى مدير الضرائب تمثيل الدولة على مستوى الولاية ، هذا حسب نص المادة 124فقرة01من **قانون الإجراءات الجبائية الصادر بالقانون رقم:01_21المؤرخ في 22_ديسمبر_2001المتضمن قانون المالية لسنة2002،ج.ر،عدد79.**

[1] / صدرت العديد من النصوص التنظيمية التي تخول بعض أعوان الدولة تمثيل الوزراء أمام القضاء ، فنجد:

_ **قرار وزاري مؤرخ في:20_جوان_1998** يحدد صفة الموظفين المؤهلين لتمثيل إدارة البريد والمواصلات أمام العدالة .أنظر **ج.ر، عدد:42.**

_**قرار وزاري مؤرخ في: 20_فيفري 1999** يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة و الحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة.أنظر **ج.ر، عدد 20**

_**قرار وزاري مؤرخ في:13_مارس_2011** يؤهل مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات لتمثيل وزير الشؤون الدينية والأوقاف في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة،**ج.ر،عدد:29**...

[2] /كفيف الحسن، المرجع السابق، ص269.

[3] / فيصل مني،**المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق(تخصص قانون إداري)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة،2012_2011،ص83.

[4] /خلوفي رشيد،**قانون المنازعات الإدارية**، المرجع السابق،ص269.

3- **أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة:** ويقصد به أن يلحق الضرر بشخص الضحية أو مالها ،وقع نتيجة طبيعية لخطأ الإدارة .[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 64 من القانون 08-09 نجده يرتب على انعدام الأهلية بطلان الإجراءات في العقود غير القضائية، والمادة 65 منه والتي نصت على : " يثير القاضي تلقائياً انعدام الأهلية ".وهذا على عكس القانون القديم، حيث ورد في نص المادة 459 الفقرة 1 منه ما يلي: " لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك".

إذا فالأهلية وفقاً لهذا القانون ليست شرطا مبطلاً للدعوى، وانعدامها لا يؤدي إلى عدم قبولها، وإنما تعد شرطاً لصحة إجراءات الخصومة، وسقوطها يؤدي إلى بطلان الإجراءات مع إمكانية تصحيحها وذلك وفقا لنصوص المواد (65 و 66) من ق.إ.م.إ ، أي أن الأهلية هي فقط من الشروط الإجرائية.[2]

المبحث الثاني:رفع دعوى التعويض

إن أهم ما في عملية تحمل عبء التعويض للأفراد المتضررين هو معرفة الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعواهم أي دعوى التعويض التي يرفعها الأفراد ضد الإدارة العامة التي صدرت منها الأعمال الضارة والبت والفصل فيها، لكي تكون عملية رفع الدعوى صحيحة وسليمة لا يشوبها أي عيب، بالإضافة إلى معرفة الإجراءات التي تمر بها عملية رفع الدعوى والكيفيات التي يتم من خلالها رفعها والتعويض الناتج عنها.

وهذا ما سنحاول التعرض له من خلال هذا المبحث الذي سنتطرق فيه إلى الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل في دعوى التعويض، وكذا الإجراءات المتبعة في ذلك، والطرق المتبعة في التعويض للمضرور، وهذا من خلال ما يلي:

المطلب الأول:الإختصاص القضائي

تعتبر معرفة الجهات القضائية المختصة بالنظر في دعوى التعويض من أهم الأمور التي ينبغي على رافع الدعوى معرفتها، فنجد ان مجلس الدولة يمثل قمة الجهاز القضائي الإداري،والمحاكم الإدارية قاعدته،وبالتالي فالقضاء الإداري هو صاحب الولاية العامة بالنظر في الدعاوى الإدارية، بما فيها دعاوى التعويض أو دعاوى القضاء الكامل بصفة عامة، ويكون هذا وفق الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية وقسميه الاقليمي والنوعي :

[1]/ كفيف الحسن، المرجع السابق، ص: 200،ص202.

[2]/ أنظر المواد65-66 من **القانون رقم:08-09 المتضمن ق.إ.م.إ.**

أولا: المحاكم الإدارية :

تعتبر المحاكم الإدارية هيئة من الدرجة الأولى وهي جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية والتي تحدد عددها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم.[1]

أنشأت بموجب القانون العضوي رقم98-02المؤرخ في 30-ماي1998 المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية لتحل محل الغرف الإدارية و تقوم بمهامها، عرفت في المادة الأولى من هذا القانون بكونها جهات قضائية للقانون العام في المادة الادارية . أما عددها واختصاصاتها على أساس الإقليم يحدد عن طريق التنظيم.[2]

كما تعتبر المحاكم الإدارية جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها.[3]

تتكون المحكمة الادارية من تشكيلة تتمثل في: رئيس المحكمة،محافظ الدولة ومساعديه،المستشارون،كتابة الضبط، ومن خلال استقراء المادة 07من القانون 98- 02 نجد بأن المحاكم الإدارية لا تتمتع على غرار المحاكم العادية بأية استقلالية، فتسيرها إداريا وماليا من قبل وزارة العدل، وهذا ما يحد من نشاط وحركة المحكمة،فوزارة العدل هي من تتولى التسيير المالي والإداري للمحاكم الإدارية.[4]

ثانيا: الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية

تتمتع المحاكم الإدارية بنوعين من الاختصاص القضائي هما الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي، سنتناولهما تبعا كالتالي:

1/ الإختصاص النوعي:

في البداية يقتضي الأمر أن نذكر بكون المحاكم الإدارية في الجزائر هيئات قضائية فقط، وليس لها طابع استشاري ، وهي عكس ما هو عليه الأمر في مجلس الدولة ، في حين أن المحاكم الإدارية في فرنسا تمارس اختصاصات

---

[1]/ لحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**،المرجع السابق،ص14.

[2]/عمر صدوق، المرجع السابق، ص52.

[3]/أنظر **المادة 800من قانون الإجراءات المدنية والإدارية**.

[4]/ **القانون رقم 98-02 مؤرخ في 04صفر 1419 الموافق لـ 30 مايو 1998 ، المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية**

قضائية واستشارية ، ومن ثم فالاختصاص النوعي لهذه المحاكم الإدارية يتحدد على أساس معيارين هما المعيار العضوي و الموضوعي ، فالمعيار العضوي هو معيار شكلي أساسي أما المعيار الموضوعي فهو معيار يتناول موضوع الدعوى.[1]

تنص المادة الأولى من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أنه: " تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية." وعليه حدد المشرع اختصاصها الوحيد وهو الاختصاص القضائي فهي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

وحسب نص المادة 800 من القانون الجديد نجد أن المشرع أكمل المعيار العضوي لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وجعلها مختصة بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية طرفا فيها ، وهو ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 800 أعلاه، بحيث أنه كلما كان احد أطراف النزاع هو أحد الأشخاص الاعتبارية المذكورة في نص المادة أعلاه كان النزاع من اختصاص القضاء الإداري وكدرجة أولى المحاكم الإدارية، كما نجد أن المادة 801 من نفس القانون تنص على اختصاص نوعي آخر هو الاختصاص النوعي في الموضوع أي في موضوع الدعوى، حيث نصت على أنه: " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

أ/ دعوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

-البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الطبيعة الإدارية.

ب/ دعاوي القضاء الكامل.

ج/ القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."[2]

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد استعمل اصطلاح دعاوى القضاء الكامل والتي من ضمنها دعوى التعويض، لأن دعاوى القضاء الكامل هي الأعم والشمل ودعوى التعويض جزء منها وحسناً فعل المشرع ذلك.

وخلافاً لذلك فقد وردت استثناءات على الاختصاص النوعي الممنوح للمحاكم الإدارية ولقد نصت على ذلك المادة 802 والتي جاء فيها: " خلافاً لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

[1]/ عمر صدوق، المرجع السابق،ص56،ص57.

[2]/ محمد الصغير بعلي، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 م،ص17

1 – مخالفات الطرق،

2– المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. "[1]

2_2/الإختصاص الإقليمي:

لقد نصت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، حيث أحالت عملية تحديد هذه الاختصاصات إلى المادتين 37 و 38من نفس القانون، فنصت على: " يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقاً للمادتين 37 و 38 من هذا القانون. "

وبالرجوع إلى المادة 37 نجدها نصت على أنه: " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف،فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " ، نلاحظ أن المشرع أقر المبدأ العام في تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وهو موطن المدعى عليه.

كذلك جاء في نص المادة 38 من نفس القانون حالات تعدد المدعى عليهم والجهة المختصة بالنظر في الدعوى في هذه الحالة، وذلك بقولها:" في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم."

إلا أنه ورد استثناء على ما نصت عليه المادة 803 أعلاه وعلى المبدأ العام الذي أقرته المادتين 37 و 38 ، حيث أن المشرع حدد على سبيل الحصر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في بعض موضوعات المنازعات لما لها من الخصوصية. [2]

كما تختص بالنظر في الدفوع التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية هذه هي القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي، وهناك استثناء على هذه القاعدة أي أن الدعاوي ترفع وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد التالية:

1–في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها مكان قرض الضريبة أو الرسم.

2– في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

---

[1]/ **قراءة المادة 802 من ق.إ.م.إ**

[2]/ **قراءة المواد 37–38–803 من ق.إ.م.إ**

3- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

4-في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

5- في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

وتعتبر قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام يجوز إثارته بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو تلقائيا من طرف القاضي.[1]

المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى التعويض

من حق المضرور اتجاه الأعمال الصادرة من الإدارة اللجوء إلى القضاء الإداري،أي المحكمة الإدارية لمباشرة دعواه أمامها، وذلك وفق الإجراءات المحددة قانوناً، بغية الفصل والبت فيها وحصوله على التعويض اللازم، ومن خلال هذا المطلب سنحاول الإجراءات والشروط اللازمة لرفع دعوى التعويض:

الفرع الأول: عريضة دعوى التعويض

ترفع دعوى التعويض كسائر الدعاوى الأخرى وفقاً للأوضاع المعتادة بمقتضى عريضة مكتوبة تحتوي على مجموعة من البيانات و الوثائق و المستندات اللازمة، ويجري التحقيق و المعاينة و الخبرة وفقاً للمسائل القانونية المعروفة في عريضة الدعوى .

حيث تعتبر عريضة دعوى التعويض الوسيلة الشكلية و الإجرائية القانونية والقضائية التي يقدم من خلالها المتضرر طلباً إلى الجهة القضائية المختصة، يطلب فيه من الإدارة العامة أو السلطة الإدارية المسؤولة بالتعويض اللازم

[1]/ قراءة المادتين:**804-807 من ق.إ. م.إ**

والكامل لإصلاح الأضرار التي سببتها أنشطة الإدارة، وتخضع عريضة دعوى التعويض لمجموعة من الشكليات و الإجراءات و المراحل القانونية اللازمة،حيث يجب أن تكون مكتوبة وفقاً للنموذج الشائع المطبق[1].

ولدراسة عريضة دعوى التعويض سيتم التطرق لها بالتفصيل من خلال الآتي:

أولا: مرحلة إعداد وتكوين عريضة الدعوى

وحسب ما جاء في نص المادتين 14 و827من ق.إ.م.إ.ج نجد أن المشرع الجزائري قد أستوجب أن تكون العريضة مكتوبة ومؤرخة وموقعة إما من طرف المدعي أو وكيله أو المحامي الذي يمثله أمام القضاء، كما نستخلص أن التمثيل أمام القضاء الإدارية بالنسبة للأفراد العاديين أصبح وجوبي بمحام وهذا ما ورد في نص المادة 815 ، مستثنياً بذلك الأطراف المذكورة في المادة 801 من نفس القانون وذلك طبقاً لأحكام المادة 827 منه[2].

وبقراءة المواد :14،15،815،816 نجد أن اعداد العريضة يجب ان يكون وفق جملة من المواصفات والمكونات التي تقررها قواعد النظام القانوني للعريضة الإدارية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، وبالرجوع إلى هذه القواعد والأحكام يتبين أن عريضة دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات والمكونات ذكرتها المواد السابقة الذكر من ق.إم.إ[3].

وعليه نستنتج أنه وفي جميع الأحوال فإن العريضة يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات أوردها المشرع في المادة 15 من ق.إ.م.إ وفصلت فيها ، كما يترتب على قيد العريضة بدئ احتساب الأجل أو الميعاد في حالة التزام المحكمة بضرورة الفصل في الدعوى خلال مدة محددة.

ثانيا: مرحلة تقديم عريضة الدعوى

تقدم وتودع عريضة دعوى التعويض الإدارية في كتابة الضبط للمحكمة الإدارية ويسلم كاتب الضبط إيصالا كما يجب عليه أن يبلغ المدعي عليه أو المدعى عليهم فورا بعريضة الدعوى وفقا لأحكام المادة 14،821من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ثم ، يقوم كاتب الضبط بالمحكمة الإدارية بتسجيل عريضة الدعوى في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان ألقاب وأسماء الحضور ورقم القضية وتاريخ أول جلسة تطبيقا لأحكام المواد:16-823-824 من ق.إ.م.إ .

[1]/ عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**،المرجع السابق،ص 315.

[2]/ **قراءة في المواد 14-827 من ق رقم: 08_09 المتضمن ق .إ. م.إ**

[3]/ المواد 14_15_814_816 المرجع نفسه.

ثم يقوم كاتب لضبط بإرسال عريضة الدعوى بعد عملية تسجيلها إلى رئيس الجهة القضائية أو رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ إيداع العريضة والذي يقوم باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للشروع في التحضير واعداد ملف قضية دعوى التعويض.[1]

ثالثا: مرحلة تحضير ملف قضية الدعوى

بعد ايداع وتقديم عريضة الدعوى وتسجيلها يقوم رئيس الجهة القضائية المختصة إقليمياً ونوعياً بإرسال العريضة إلى رئيس الغرفة المختصة بالمحكمة الإدارية، أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة، وذلك حسب نص مواد النظام الداخلي لمجلس الدولة على تكفل مصالح كتابة الضبط المركزية بتصنيف الطعون حسب تخصص الغرف إلى الجهة المختصة.[2]

وبعد استلام العريضة من رئيس الغرفة المختصة بالمحكمة الإدارية أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة ،يقوم الرئيس بتعيين المستشار أو القاضي المقرر، الذي يشترط فيه أن يكون من فئة المستشارين في مهمة عادية لأن المستشارين في مهمة غير عادية لا يمكنهم أن يكونوا قضاة مقررين، فمهامهم تقتصر على الوظيفة الاستشارية.[3]

وهذا مانجده وارد في نص المادة 844 في فقرتيها 1و2 والتي من خلالها يمكن استخلاص اختصاصات القاضي المقرر حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تحضير ملف الدعوى كما يلي:

3-1/ الصلح:•

لقد قام المشرع خلال تعديل 2008 بتنظيم الصلح بصورة مرنة ،بحيث يسمح بسرعة البث فيه وذلك بناء على تراضي الأطراف، مما يخفف العبء على الهيئات القضائية ويحد من صرامة الإجراءان وطول آجالها وتعقيداتها، ويمكننا شرح مرحلة الصلح حسب المواد التي نصت عليه في القانون08-09 حسب ما يلي:[4]

---

[1]/ عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري** ،المرجع السابق، ص630و632.

[2]/محمد الصغير بعلي، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، المرجع السابق،ص142

[3]/ المرجع نفسه،ص147.

•/ **الصلح:**عرفه الدكتور رشيد خلوفي بأنه: " إجراء قانوني يقع عادة من ذوي الخبرة في الأمور القانونية والمسائل الاجتماعية، ويقع أحياناً من قبل القضاة أو رجال القانون من أجل التوفيق بين آراء الأطراف المتخاصمة في النزاع" . كما عرفه الأستاذ حسين طاهري بأنه: " الصلح هو في الواقع اتفاق الطرفين على إنهاء النزاع القائم. "

[4]/ **قراءة المواد :970-971-972-973-991-993 من ق.إ.م.إ.رقم08-09.**

1-1- الجواز والتعميم: يسمح القانون رقم:08-09 بإجراء الصلح أمام الهيئات القضائية الإدارية، كما جعله جوازي فقط خلافاً للقانون السابق، وهذا ما نصت عليه المادة 970 على أنه:" يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل."

1-2- الجهة المبادرة به: ويكون إما بسعي من الأطراف المتنازعة أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم، حيث نصت المادة 972 على: " يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم..."

1-3- موضوع الصلح: خلافاً للقانون السابق، فإن القانون رقم:08-09 جعل الصلح مقتصرا على دعاوى القضاء الكامل بما فيها دعوى التعويض دون قضاء الإلغاء، وذلك كما ورد في نص المادة 970 المذكورة سابقا.

1-4- ظروف الصلح: لجعل الصلح كبديل لحل النزاعات الإدارية، فقد أضفى القانون الجديد مرونة كبيرة على ظروف إجرائه، سواء من حيث الزمان أو المكان، وهذا ما نصت عليه المادة 971 على أنه: " يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة"، هذا من حيث زمن إجرائه، أما من حيث المكان فلقد نصت المادة 991 من نفس القانون على:" تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين."

1-5- القوة القانونية للصلح: إذا ما نجحت محاولة الصلح وحصل فعلاً بين المدعي والمدعى عليه، فإن رئيس تشكيلة الحكم يأمر بتسوية النزاع وغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن، وهذا ما نصت عليه المادتين 973 و 993 من القانون 08-09 ق.إم.إ .[1]

أما إذا لم يحصل الصلح فإن القاضي يواصل سير باقي مراحل إجراءات وشكليات عملية تحضير ملف دعوى التعويض الإدارية من أجل الفصل والبت فيها.[2]

2-3/ توجيه تبادل العرائض و المذكرات بين الخصوم :

يتولى القاضي المقرر عملية الإشراف في توجيه العرئض وتبادل المذكرات والسهر على حسن سير العملية حسب ماجاء في نص المادة24من ق.إ.م.إ وكذلك توجيه والردود بين الأطراف، والتي تقوم بها كتابة الضبط، وهو ما ورد في نص المادة 16 الفقرة 2السابق ذكرها، كما نصت المادة 408 على أن يكون التبليغ رسمي أي عن طريق المحضر القضائي وذلك لطرفي الخصومة على حد السواء، كذلك يجب احترام الآجال الممنوحة بين تسليم التكليف بالحضور وتا ريخ أول جلسة بالنسبة للمذكرات، وتمديد هذه الآجال، وهو ما نصت عليه المادة 16 أعلاه في الفقرتين3-4.[3]

[1]/ محمد الصغير بعلي،**الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**،المرجع السابق،ص153.

[2]/ عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق،ص320.

[3]/ محمد الصغير بعلي،المرجع السابق ،ص154-156.

3-3/ التحقيق:

يكون التحقيق في حالة عدم وضوح عملية الفصل تتحرك بقية إجراءاته ،[1]كما يعتبر من أهم الوسائل التي يلجأ إليها القاضي المقرر، و ذلك من أجل تبيان حقيقة النزاع و تكوين القناعة اللازمة للبت و الفصل فيه وتتمثل وسيلة الحقيق في الآليات التالية: [2]

3-1- الخبرة:عرفتها المادة 125من القانون08-09 حيث جاء في نصها على: " تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو عملية محضة للقاضي "، ويعين الخبير وفقاً للسلطة التقديرية للقاضي، فله أن يلجأ أو لا يلجأ إلى تعيين الخبير، وتتلخص مهمته في تقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة لمساعدة القاضي على الإحاطة بالقضية، مع أن الخبرة لا تلزم القاضي ولا تقيده.وحسب نص المادة 858 فإن الخبرة تطبق حسب ننص المواد من 125إلى 145من هذا القانون.

3-2- المعاينة والانتقال: يخول قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري الانتقال للمعاينة بنفسه إلى الأماكن اللازمة للإطلاع عن قرب على ملابسات القضية ومعطياتها (دعوى التعويض)، وتتم المعاينة بموجب قرار تمهيدي يصدره القاضي من تلقاء نفسه، أو بطلب من أحد الخصوم، وتتوج عملية المعاينة بمحضر موقع من طرف القاضي وكاتبه قبل إيداعه لدى كاتب الضبط.وذلك حسب ماجاء في ننص المواد من 146إلى 149من هذا القانون.

3-3- سماع الشهود: يجوز للقاضي المقرر أن يحقق في القضية وذلك من خلال الاستماع إلى شهادة الشهود من أجل الاستفادة من أقوالهم ولاستيضاح ملابسات القضية، وذلك من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الأطراف.ذكرتها المواد من 150إلى162 من ق.إم.إ.

3-4- التكليف بتقديم المستندات: لقد نص القانون 08-09 في المادة 819 الفقرة2 منه على هذه الوسيلة المخولة للقاضي الإداري في التحقيق، وذلك لما لها من فعالية في تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى، لأن ما تتمتع به الإدارة العامة من سلطات قد تشكل عائقاً أمام الفرد في الحصول على وثائق ومستندات من الإدارة تدعم موقفه في الدعوى.

[1]/ عمار عوابدي، المرجع السابق ،ص322.

[2]/ محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق،ص157،ص168.

3-4/ تقديم تقرير مكتوب:

بعد المرور بهذه المراحل يتوج عمل القاضي المقرر بإعداد تقرير مكتوب، وهذا كما نصت عليه المادة 884 /ف1 من القانون 08-09 بقولها: " بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، يجوز للحضور تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيماً لطلباتهم الكتابية...".[1]

كما نصت المادة 897 من نفس القانون على: " يحيل القاضي المقرر وجوباً، ملف القضية مرفقاً بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة، لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر(01)واحد من تاريخ استلامه الملف "،وكذلك نصت المادة 898 على: " يعرض محافظ الدولة تقريره المكتوب ".

وعليه نستخلص أن التقرير يتضمن الوقائع والأوجه المثارة و رأي محافظ الدولة حول كل مسألة مثارة والحلول التي يقترحها للفصل في النزاع، ودفوع المدعي وطلباته، وردود المدعى عليه ودفوعه وطلباته.

هذه هي أهم المراحل والإجراءات التي تمر بها عملية تحضير ملف قضية الدعوى الإدارية عموماً ودعوى المسؤولية الإدارية أو دعوى التعويض بصفة خاصة.

الفرع الثاني: الفصل في الدعوى و تقدير التعويض

أ/ الفصل في الدعوى:

عند إتمام ضبط ملف قضية الدعوى الإدارية ولاسيما دعوى التعويض، تبدأ المرافعة والحكم بتلاوة تقرير القاضي المقرر الذي يجب أن يحتوي على سرد الوقائع ومضمون دفاع الأطراف وطلباتهم، كما يجب أن يتضمن كافة الإشكالات الإجرائية المثارة، وكذا موضوع النزاع القائم في الدعوى وهي كالتالي:

أولا : الجلسة.

تكون جلسة الحكم أو المرافعة أمام الجهات القضائية الإدارية علنية، حيث تخضع في كيفية انعقادها وتدخلات الأطراف أو الخصوم وإدارتها وضبطها للقواعد الأساسية التالية:

1-1/ انعقاد الجلسة: يستلزم المر قبل انعقاد الجلسة أمام المحكمة الإدارية إعداد جدول القضايا وإعلانه، وهذا ما نصت عليه المادة 874 من القانون 08-09 بقولها: " يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة "، كما نصت المادة 87منه على وجوب تبليغ الخصوم بتاريخ الجلسة وفي أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة.

[1]/ محمد الصغير بعلي، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، المرجع السابق،ص169.

1-2/ سير الجلسة (التدخلات): لقد نصت المواد من 884 إلى 887 من القانون 08-09 على كيفية سير الجلسة أمام الهيئات القضائية، وتكون مجريات سيرها وتدخلات الأطراف وجوباً حسب الترتيب التالي:

- تلاوة تقرير القاضي المقرر.
- إبداء الخصوم أو محاميهم لملاحظاتهم الشفوية، دعماً لمذكراتهم الكتابية عند اللزوم، ويمكن الاستماع إلى أعوان الإدارة، أو أي شخص يرغب أحد الأطراف في سماعه.
- يتناول المدعي الكلمة قبل المدعى عليه (الإدارة العامة).
- سماع محافظ الدولة، من خلال إبداء طلباته المحددة، وذلك ضمن تقريره المكتوب.

1-3/ إدارة الجلسة وضبطها: بما أن إدارة الجلسة يتولاها رئيس تشكيلة الحكم، فإن له مهمة تسييرها بتوجيه وتنظيم المناقشات والم ا رفعات، وذلك باللغة العربية وفقاً لما نصت عليه المادة 08من القانون08-09 ، ويتولى ضبطها بردع كل مساس بمجرياتها سواء من طرف الخصوم أو محاميهم عن طريق لفت النظر، الإنذار أو الغرامة أو الإخراج من القاعة أو تقرير إلى وزارة العدل بالنسبة للمحامين.

1-4/ المداولة: تجرى المداولة بعد قفل باب المرافعة، وذلك وفقاً للقواعد التي تحقق عدالتها وتضمن حقوق الخصوم، حيث نصت المادة 269 من نفس القانون على: " تتم المداولة في السرية وتكون وجوباً بحضور كل قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط."

ثانيا: القرار(الحكم)

يصدر الحكم أو القرار في الدعوى الإدارية عموماً ودعوى التعويض بصفة خاصة خاضعاً لمجموعة من القواعد ومشتملاً على جملة من البيانات هي:[1]

أ/ إعداد القرار: يتم إعداد القرار وتحريره باللغة العربية حسب ما نصت عليه المادة 408 من القانون رقم08-09 بقولها: " تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائياً من القاضي."

ب/ بيانات القرار: طبقاً للمواد 275 و 276 و 277 من القانون 08-09 فإن القرار القضائي الإداري يجب أن يشتمل على البيانات التالية:

1/ عبارة : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

[1]/ محمد الصغير بعلي ، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، المرجع السابق،ص193-197.

باسم الشعب الجزائري.

2/ الجهة القضائية التي أصدرته، المحكمة الإدارية، أو مجلس الدولة، وأسماء أعضاء تشكيلة الحكم.

3/ أطراف الخصومة، بذكر أسمائهم وألقابهم (الأشخاص الطبيعيين)، أو صفات الممثل القانوني للجهة الإدارية (المدعى عليه)، وموطنهم أو مقراتهم، ومهنهم، وهوية المحامين أو ممثلي الأطراف.

4/الطلبات والدفوع، حيث يجب أن يحتوي القرار على طلبات المدعي وردود المدعى عليه، والأسانيد التي تدعم ذلك.

5/ **الأسباب،** وهي الحجج والأسانيد القانونية أو الوقائع المادية التي بني على أساسها القرار.

6/ **منطوق الحكم،** وهو أهم أقسام القرار، باعتبار أنه يعبر عن رأي المحكمة وقناعاتها، بتحديد موقفها من طلبات المدعي.

ج/ النطق بالحكم: وهو أهم مرحلة من مراحل سير دعوى التعويض والفصل فيها، حيث يجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة، حسب ما نصت عليه المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيكون النطق بالحكم سواء بالقبول أو بالرفض:

ج-1- النطق بالحكم بالقبول:

1-1/ من حيث الشكل: لتوافر وتحقق جميع شروط قبول الدعوى.

1-2/ من حيث الموضوع: وذلك نظرا لأن طلبات وادعاءات الطاعن تستند إلى أساس من القانون مما يرتب عنه:

- تقرير مسؤولية الإدارة العامة في دعوى التعويض، وتحديد مبلغ التعويض.

ج-2- النطق بالحكم بالرفض:

2-1/ من حيث الشكل: لتخلف شرط أو أكثر من شروط قبول الدعوى، وهنا لا يتصدى القاضي للموضوع.

2-2/ من حيث الموضوع: قد تقبل الدعوى شكلاً، إلا أنها قد ترفض لعدم التأسيس، لأن ادعاءات وطلبات المدعي لا تستند إلى أساس قانوني .

د/ تبليغ القرار: لقد كرس قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة في تبليغ مختل الأحكام و القرارات القضائية الإدارية، وأتبعها باستثناء:

أ – القاعدة العامة: وهي إلزامية تبليغ القرار القضائي الإداري رسمياً من طرف محضر قضائي إلى جميع أطراف الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 894 من القانون 08-09.

ب– الاستثناء: وهو كما نصت عليه المادة 895 من نفس القانون بجواز تبليغ القرار القضائي الإداري بواسطة كتابة الضبط.[1]

ب/ تقدير التعويض:

غالبا ما تمر فترة معتبرة بين حدوث الضرر وبين الحكم للضحية بالتعويض من طرف القضاء ، ففي القريب من الزمن كان تاريخ التعويض هو الذي يحسب به التعويض ،إلا أن المجلس الفرنسي تراجع عن هذا الموقف معتمدا مبدأ التفرقة بين الأضرار التي تصيب الأشخاص و الأضرار التي تصيب الأموال.[2]

فبالنسبة للتعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص فإن المبدأ هو أن يحسب التعويض في يوم الحكم وليس بالرجوع إلى يوم حصول الضرر ، من أجل تجاوز تقلبات العملة الوطنية بالنظر إلى أنه غالبا ما يفصل بين يوم الحكم و يوم حصول الضرر مدة قد تقدر بسنوات .إلا أن حتمية التعويض في يوم الحكم مستبعدة في حالة ما إذا كان الضحية قد تأخر وبذون عذر في رفع دعواه أمام القضاء ، إذ يقوم الضرر في هذه الحالة بالرجوع إلى يوم حصول الضرر .

أما بالنسبة للتعويض عن الأضرار التي تصيب الأموال كانت منقولة أو غير منقولة ، فإن المبدأ هو تقويم الضرر الذي يكون في تاريخ تحقيق الضرر ، و في حالة تحقق الضرر خلال فترة معينة من الزمن، ففي التاريخ الذي بعد أن زال فيه سبب الضرر وعرف مداه ، هنا يصبح من الممكن القيام بالأشغال المخصصة لإعادة الحال إلى ما كان عليه ،أو استبدال المال الهالك . غير أنه إذا استحال على الضحية لسبب خارج عن إرادته إجراء هذه الأعمال فورا كماإذا كان السبب تقنيا ،أو راجعا إلى عدم توفر الإمكانية المالية، فإن تقويم الضرر يكون في التاريخ الذي يكون بمقدور الضحية إجراء الأشغال أو الاستبدال .

[1]/ محمد الصغير بعلي ، **الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية**، المرجع السابق،ص197.

[2]/ قضية Aubry، مجلس الدولة في :21-مارس-1947، القرار رقم 60.

ويشترط في جميع الأحوال إذا كان الأمر يتعلق بإعادة الحال إلى نصابها ، أو استبدال المال الهالك أن لايتعدى مقدار التعويض أقصى مبلغ يصله بيع المال في تاريخ حدوث الضرر.[1]

المطلب الثالث: طرق التعويض

لقد اختلف الفقه قديماً وحديثاً في كيفية التعويض وتقديره، إلا أن الأمر المتفق عليه هو أن التعويض يجب أن يكون كاملاً وعادلاً لإصلاح الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء أعمال الغير، لاسيما في مجال مسؤولية الإدارة العامة، فقد يكون الضرر فيها مباشر، كما أن سلطة تقدير هذا التعويض تعود للقاضي الذي يمنحه القانون السلطة الكاملة في تقديره.

بالإضافة إلى أن طرق التعويض تختلف حسب الظروف المحيطة بوقوع الضرر من حيث الزمن والمكان، فإما أن يكون التعويض عيني أو أن يكون بالمقابل، وهذا ما سنوضحه فيمايلي:

الفرع الأول: التعويض العيني

يعتبر التعويض العيني من أنجع الطرق لتعويض المضرور، وذلك من خلال إزالة ومحو ما لحقه من ضرر، طبعاً إذا كان ذلك ممكناً، أو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وهو ما نصت عليه الشريعة الإسلامية، حيث أنه إذا كان الشيء المتلف مثلياً وجب تعويضه بمثله الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب ويعرف التعويض العيني بأنه :"المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، أي يحق للمتضرر ترضية من جنس ما أصابه من ضرر وذلك بطريقة مباشرة أي من دون الحكم له بمبلغ نقدي، لإزالة الضرر عيناً."[2]

ويرى الأستاذ – روجي دي بوبييه – أنه يعتبر من قبيل التعويض العيني إلزام المدين برد مثل المنقول الذي ضاع أو أتلف بسبب إهماله، أو إعادة بناء الجدار الذي تهدم، لأن الدائن في الحالتين لا يحصل على نفس حقه.[3]

ويحكم بالتعويض العيني عند الإخلال بواجب عدم إلحاق أضرار بالغير، ومتى ثبت ذلك تحققت المسؤولية ووجب التعويض العيني، فقد يتخذ هذا الإخلال صورة القيام بعمل يمكن إزالة أثره، وهذا ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني الج ا زئري بقولها: "يجوز للقاضي تبعاً للظر وف وبناءاً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه".

---

[1]/ عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية** ، دار هومة الجزائر ،2012،ص399ومابعدها.

[2]/ نصير صبار لفته الجبوري، **التعويض العيني**، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،ط1، 2010،ص21.

[3]/ سعيد مقدم، **نظرية التعويض عن الضرر المعنوي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992،ص81.

وما نلاحظه في الواقع أن التعويض العيني لا يزيل ما حدث خلال الفترة الواقعة بين حدوث الضرر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه في تلك الفترة فالضرر لا يزال قائماً، وهذا ما يوجب على المسؤول تعويض المضرور عن تلك الفترة التي حرم فيها من الاستفادة من الشيءالمتضرر أو المفقود (المهلك).

والتعويض العيني موجود في المسؤولية الإدارية كذلك، إلا أنه محدود، وهذا لما تمتاز به السلطة الإدارية أو الإدارة العامة من مظاهر السيادة، فلا يجوز إجبارها على تنفيذ الحكم بالتعويض العيني، ومثال ذلك أن تبني البلدية حائطاً في ملكية عمومية يحجب عن جيرانها الضوء أو الهواء، فللقاضي أن يحكم بهدم البناء (الحائط) وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ولا يجوز له أن يأمر بالتنفيذ العيني إذا لم يقبل المسؤول ذلك، إلا في حالة رفضه تعنتاً منه وكان التنفيذ العيني ممكناً فالقاضي له الحق أن يكرهه على ذلك بغرامة تهديدية. [1]

وكاستنتاج فإن للمضرور الحق في تحصيل التعويض العيني متى كان ذلك ممكناً، إلا أنه وفي الكثير من الأحوال ولاسيما حالة الضرر المادي الذي ينشأ عن أعمال الإدارة المادية المشروعة يتعذر التعويض العيني، لذا وجب على القاضي الإداري الاتجاه إلى نوع اتجاه آخر من التعويض وهو التعويض النقدي (بالمقابل).

الفرع الثاني: التعويض النقدي (بمقابل)

والمقصود بالتعويض بالمقابل هو إدخال قيمة في ذمة المضرور، بحيث تعادل القيمة التي فقدها، والأصل في التعويض بالمقابل الذي يرمي إلى إصلاح الضرر أو إزالته أن يكون مبلغاً نقدياً، إلا أنه قد يكون التعويض بالمقابل أحياناً غير نقدي. وعليه فإن التعويض بالمقابل يكون إما تعويضاً غير نقدي، وإما تعويضاً نقدياً وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي:

أولا: التعويض غير النقدي:

والمقصود بالتعويض غير النقدي هو أن تحكم المحكمة أو يقرر القاضي بأداء أمر معين على سبيل التعويض، وبعبارة أخرى في صورة إجراء آخر مناسب يحكم به على المسؤول المتسبب في الضرر لإزالة أثر ذلك الضرر من غير الحكم عليه بالتعويض من خلال دفع مبلغ من النقود للمضرور. [2]

وظهر في طبيعة التعويض بالمقابل غير النقدي رأيين ، يرى الأول أن التعويض غير النقدي ليس سوى نوع من أنواع التعويض العيني، الذي يهدف إلى تأكيد المنفعة للمضرور، وهذا لأن إجراءات التعويض غير النقدي تدور في مصدر الضرر نفسه، وحسب هذا الرأي فإنه لا يوجد سوى نوعين من التعويض هما العيني والنقدي، أما الرأي الثاني فيرى أن هذا النوع من التعويض لا هو بالعيني ولا هو بالنقدي، ولكنه قد يكون أنسب لما تقتضيه الظروف في بعض

[1]/ علي علي سليمان، **دراسة في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري (المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض)**،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 1994،ص208.

[2]/ نصير صبار لفته الجبوري، المرجع السابق، ص96 وما بعدها.

الحالات، كما قد يكون من مصلحة المضرور أن يطالب بالتعويض غير النقدي، مثل فترات القحط وارتفاع الأسعار التي تثقل كاهل المضرور بانخفاض قدرته الشرائية إذا كان التعويض نقداً.

ونستنتج هنا أن التعويض بالمقابل غير النقدي يشتمل على شيء أخر غير مبلغ النقود، وبدون الذهاب إلى حد إزالة الضرر، أي بالترضية العينية.

ثانياً: التعويض النقدي:

يعرف التعويض النقدي بأنه مبلغ من النقود يقضى به على المسؤول، وينبغي على القاضي في الأحول جميعها التي يتعذر فيها التعويض العيني ولا يرى أمامه سبيلاً إلى التعويض غير النقدي، أن يحكم بالتعويض النقدي. [1]

أي أن التعويض النقدي هو عبارة عن نوع من أنواع التعويض بالمقابل، كما أنه القاعدة العامة في مجال المسؤولية التقصيرية، والأصل أن يكون التعويض مبلغاً من المال.

كما يمكن أن يكون التعويض الذي يطلب الحكم به عن كل الأضرار المادية والمعنوية، ويجوز أن يكون في شكل مبلغ إجمالي يدفع دفعة واحدة أو مقسطاً حسب الظروف.

وبما أن المسؤول هو المدين بهذا التعويض المقسط، أو بهذا الإيراد المرتب لمدة معينة أو لمدى الحياة، مثل أن يمنح لعامل تقعده حادثة من حوادث العمل عن القيام بواجبه، فقد يقضي القاضي إضافة إلى ذلك بإلزام المسؤول بتقديم تامين يقدره القاضي، أو بإيداع مبلغ كاف لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به، وهذا ما قررته المادة 132 من القانون المدني الجزائري في الفقرة الأولى بقولها: " يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراديا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً. [2]

أما في المسؤولية الإدارية فيكون التعويض فيها دائماً تعويضاً نقدياً، حيث لا يتصور التعويض العيني، ومبرر ذلك أن إجبار القاضي الإدارة على التنفيذ العيني يتعارض مع مبدأ الفصل بين القضاء والإدارة (مبدأ الفصل بين السلطات)،حيث لا يجوز للقاضي إصدار أوامر للإدارة، بالإضافة إلى أن الحكم بالتعويض العيني يؤدي إلى تعطيل أعمال من شأنها أن تحقق الصالح العام من اجل نفع فردي خاص بالمضرور من أعمال الإدارة المادية. [3]

---

[1]/ نصير صبار لفته الجبوري، المرجع السابق،ص98وما بعدها

[2]/ فيصل مني،**المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية** ، المرجع السابق، ص91.

[3]/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **المسؤولية الإدارية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007 م، ص 235.

ويخضع القاضي الإداري في تقديره للتعويض إلى القواعد العامة من وجوب أن يكون التعويض كاملاً شاملاً للأضرار التي لحقت بالمضرور، بالإضافة إلى أن العبرة في تقديره للتعويض تكون بوقت الحكم به، وفيما يلي القواعد التي يجب على القاضي الإداري الإلتزام بها في تقدير التعويض:[1]

2-1/ أن يكون التعويض كاملا :

فالقاعدة العامة هي أن يكون التعويض كاملاً، أي على ما لحق المضرور من خسارة بسبب أعمال الإدارة العامة وما فاته من كسب، أي أن المضرور لا يتحمل بأي نسبة من الضرر ما دام لم يثبت مساهمته في إحداثه.

هذا المبدأ مشترك بين القانونين المدني والإداري، ويفرض أن تضبط التعويضات و الفوائد وفقاً لامتداد وقيمة الضرر الواجب إصلاحه، فلا يجب أن تفقر أو تغنى الضحية من جراء الضرر الذي تعرضت له.[2]

2-2/ أن يكون التعويض شاملا :

أي أن التعويض يجب أن يشمل الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المضرور، باعتبار أنهما يشكلان عنصر الضرر محل دعوى التعويض، بحيث يغطي الضرر المادي تماماً، أما الضرر المعنوي الأدبي فيكون التعويض عنه رمزياً حيث أنه لا يقوم بمال.

2-3/ أن يتقيد القاضي بطلبات المضرور

أي يجب على القاضي أن لا يقضي بأزيد مما طلبه المضرور، فالقاضي لا يقضي بالتعويض إلا في حدود ما طلبه المضرور، ولا يجوز له أن يتجاوزه، كما لا ينبغي على القاضي الحكم بتعويض لم يذكره المضرور في عريضة الدعوى، لأن القاضي لا يعتبر مكتباً للاستشارات يشير على المتقاضي بما لم يطلبه.

2-4/ يجب أن يكون تقدير التعويض بقدر الضرر

أي أن القاضي يجب أن يتحرى في حكمه ألا يفوق التعويض قدر الضرر حتى لا يتحول هذا التعويض إلى وسيلة لإثراء المضرور بلا سبب، وكي يدفع الضرر عن المضرور كاملاً فلا يجوز له أن ينزل بالتعويض عن الحد اللازم لإصلاح وجبر الضرر، أما إذا وقع الضرر نتيجة لخطأ مشترك بين الإدارة العامة والمضرور فإن القاضي عند تقدير التعويض يتعين عليه أن ينزل منه قدرا يتناسب مع مساهمة المضرور في وقوعه .

[1]/عبد العزيز عبد المنعم خليفة،المرجع السابق،ص ص240،250.

[2]/ لحسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية (نظام التعويض في المسؤولية الإدارية)**، المرجع السابق،ص106.

2-5/ أن يكون تقدير قيمة التعويض في تاريخ الحكم به

والعبرة في تقدير التعويض تكون في يوم صدور الحكم بالتعويض وليس بيوم وقوع الضرر، وهذا حتى لا يتأثر المدعي أو المضرور من تأخر الفصل في الدعوى بسبب تغير الأوضاع الاقتصادية، كارتفاع الأسعار في الفترة ما بين وقوع الضرر وصدور الحكم فيالدعوى، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض القدرة الشرائية للنقود.

وبعبارة أخرى ينبغي أن يكون التعويض جابر للضرر لا يزيد فيه باعتبار أن التعويض " ليس وسيلة من وسائل الإثراء، وأنه يجب أن يتكافأ التعويض مع الضرر فلا يزيد عنه ولا ينقص عليه، كما يجب أن يكون التعويض ملائماً للظروف الاقتصادية التي يصدر فيها الحكم ".[1]

كما أن هذا المبدأ هو ما تمليه ضرورة تطبيق مبدأ التعويض الكلي عن الأضرار، والذي يفرض أن تتناسب التعويضات مع قيمة الضرر بتاريخ النطق بقرار التعويض من طرف القاضي الإداري.[2]

الفرع الثالث: طريقة التعويض في القضاء الإداري الجزائري

حسب ما أفاد به أهل الاختصاص فلقد درج القضاء الإداري الجزائري على اعتماد طريقة التعويض النقدي دائماً كوسيلة لجبر الأضرار التي تصيب الغير من جراء الأعمال الصادرة عن الإدارة العامة، وهذا اعتماداً على الخبرة التي يستعين بها القاضي الإداري في تقدير نسبة التعويض مع أن مراعاة الخبرة ليست ملزمة للقاضي حيث يرجع له الأمر في تقديره، كما يعتبر القضاء الإداري هذه الطريقة هي الأنجع والأنسب لتعويض المضرور عن ما لحقه من أضرار، ويرجع هذا إلى كون أن القاضي الإداري لا يمكنه أن يأمر الإدارة بالتعويض العيني لما في ذلك من تدخل في أعمالها، وحرصاً منه على تجنب تعطيل المصالح العامة والإخلال بسير المرفق العمومي وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، كما أن جل الطلبات المقدمة في دعاوى التعويض الإدارية أمام القضاء الإداري الجزائري هي طلبات بالتعويض النقدي، أي أن المدعي (المضرور) دائماً يطالب بالتعويض النقدي على ما لحقه من أضرار، كأن يكون منزل المدعي قد تضرر أو تهدم نتيجة تنفيذ الإدارة العامة لأعمالها بإنجاز الأشغال العامة فلا يمكن أن يأمر القاضي الإدارية الإدارة العامة بإعادة بناء المنزل أو إصلاحه بل يكتفي بتقييم الأضرار والحكم بالمبلغ الذي من شأنه أن يعيد بناء المنزل أو إصلاحه.[3]

---

[1]/ محمد أحمد عابدين، **التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث**، منشأة المعا رف، الإسكندرية، مصر، 2002 م،ص 164 .

[2]/ لحسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية (نظام التعويض في المسؤولية الإدارية)**، المرجع السابق،ص109.

[3]/ صالحي عبد الفتاح،**مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة** ،المرجع السابق،ص86

خلاصة الفصل الثاني:

ما يمكن استخلاصه من الفصل الثاني هو أن دعوى التعويض التي ترفع على الإدارة العامة أو المرفق العام هي دعوى شخصية يرفعها المضرور –الضحية–إلى القضاء الإداري وبالضبط على مستوى المحاكم الإدارية ، مطالبا بتعويض وتضمن ما أصابه من ضرر سواءا كان ماديا أو أدبيا ، نتيجة لتصرف الإدارة وبالتالي يرتب عليها القضاء جميع النتائج القانونية من حيث الحكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي (المضرور) .

كما أن دعوى التعويض تتمتع بقدر كبير من الأهمية لأنها تكمل الحماية القانونية على حقوق الأفراد و حرياتهم . وحتى تكون دعوى التعويض مقبولة لابد أن تتوفر على شروط موضوعية و أخرى شكلية ،كما يجب أن تقوم وفق اجراءات خاصة تتلخص في عريضة مكتوبة تضم مجموعة من البيانات و الوثائق والسندات اللازمة تكفل بذكرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ،ويجري التحقيق والمعاينة وفقا للمسائل القانونية المعروفة .

كما وجدنا أن طريقة التعويض المطبقة على مسؤولية الإدارة عن أعمالها هي التعويض النقدي، وهي الحكم بدخول مال في ذمة المضرور لجبر أو إصلاح الأضرار التي لحقت به دون التعويض العيني لأن القاضي الإداري لا يمكنه أن يصدر أوامر للإدارة بالتعويض العيني، وهذا لتجنب تعطيل المصالح العامة وسير الإدارة.

وأخيرا يمكن القول بأن أن التعويض النقدي هو الأسهل من حيث التطبيق والأنجع بالنسبة للمضرور لتحصيل حقوقه من الإدارة، كما أن هذه الطريقة هي التي يأخذ بها القضاء الإداري الجزائري في أحكامه و قرارته بالتعويض .

خاتمة

خاتمة:

المسؤولية الإدارية هي أحد أهم مواضيع المنازعات الإدارية ، و مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمالها من المواضيع حديثة النشأة و التطور و أصبحت مقررة في أغلب النظم المقارنة. فهذه المسؤولية هنا هي مسؤولية قانونية تضمن تطبيق القانون على الإدارة العامة، وتجسد خضوعها للرقابة القضائية وتحملها عبء وتبعات اعمالها ، كما تعتبر الضمانة الحقيقية والفعالة لحماية الأفراد وحقوقهم وحرياتهم في مواجهة أعمال الإدارة .

فبداية الدراسة لهذا الموضوع كانت من خلال تناول دراسة الأسس التي يقوم عليها تطبيق مبدأ المسؤولية الإدارية،بحيث تتمثل في أساسين فالأساس الأول المفترض،يعتبر الأساس العام والأصيل لتحميل الإدارة تبعات أعمالها فهو يرتكز على ضرورة صدور الخطأ عن الإدارة أثناء مباشرتها لأنشطتها و وظائفها،إذا فهذا الأساس يتمثل في الخطأ المرفقي.

أما الاساس الثاني المتمثل في نظرية المخاطر فيعتبره البعض عبارة عن أساس استثنائي أو احتياطي،بحيث تقوم مسؤولية الإدارة بمجرد وقوع الضرر على الأفراد دون ضرورة إثبات الخطأ .

ونتيجة لتطبيق مبدأ المسؤولية الإدارية تحملها لتبعاتها من خلال دعوى التعويض الإدارية التي ترفع أمام القضاء الإداري وفقا لشروط وإجراءات أقرها المشرع من خلال وسائل قانونية وضحها من أجل الوصول إلى التعويض اللازم والمناسب لجبر الأضرار.

استنتاجات الدراسة :

– نتيجة لأعمال الإدارة سواء تسببت بها هي أو أحد موظفيها أو كلاهما معا (الإدارة _الموظف) في حالات معينة هنا الإدارة هي الوحيدة من يتحمل المسؤولية اتجاه الأضرار التي سببتها أعمالها للغير، بحيث يجب على المتضرر ان يطالبها بالتعويض أمام القضاء كونها تسأل عن كل ما تتسبب به من أضرار.

– تأثرت الجزائر بالإرث القانوني الفرنسي ، فتبنت مبدأ المسؤولية الإدارية في دستور 1996م من خلال تبني نظام ازدواجية القضاء الإداري و إنشاء مجلس الدولة كجهة قضائية في قمة هرم القضاء الإداري ، والقانون 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة ، والقانون 98-02 المنشئ للمحاكم الإدارية ، وكذلك القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

– يعتبر كلا من الخطأ والمخاطر أساسين رئيسين تقوم عليهما المسؤولية الإدارية ، فالأساس الأول الذي يمثل الخطأ المرفقي أو المصلحي يفترض أن يستند على خطأ مادي منتج الضر صادر من الشخص العام . أما الأساس الثاني المتمثل في المخاطر فهو لا يستند على الخطأ في قيامها فالمسؤولية تنعقد في حالة انتفاء الخطأ بمجرد حدوث ضرر للغير

– أهم مظاهر و أشكال مسؤولية الإدارة عن أعمالها تتمثل في مسؤوليتها بفعل الأشغال العمومية ، كون أن الإدارة من خلالها تمارس أعمالها كالبناء،الهدم ،الحفر....الخ، وكذلك نجد مسؤوليتها عن المخاطر الخصوصية– غير العادية– مثل حوادث الأشياء الخطيرة .

– تعتبر دعوى التعويض الوسيلة القضائية الأصيلة والفعالة و الوحيدة، لتجسيد تطبيق النظام القانوني لمسؤولية الإدارة على أعمالها ونشاطاتها،بحيث تضمن سلامة تطبيق العدالة في الدولة وحماية الحقوق والحريات للأفراد لمواجهة الإدارة .

– طبقا للقانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن دعوى التعويض ترفع أمام الجهات القضائية المختصة والمتمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ، وذلك بتوافر الشروط والإجراءات النقررة في القانون نفسه " الصفة –المصلحة". كما نجد أن المشرع من خلالهذا القانون لم يشترط كلا من شرط القرار السابق وشرط الميعاد واعتبر شرط التظلم اختياريا و جوازيا.

– تجنبا لتعطيل المصالح العامة وسير الإدارة ، استبعد القاضي طريقة التعويض العيني واعتبر طريقة التعويض المطبقة على مسؤولية الادارة هيالتعويض النقدي ،أي الحكم بدخول مال في ذمة المضرور لجبر و إصلاح الأضرار التي لحقت به. كما ان التعويض النقذي هو الأسهل من حيث التطبيق و الأنجع بالنسبة للمضرور لتحصيل حقوقه من الإدارة .

الإقتراحات والتوصيات:

- على المشرع الجزائري أن يولي اهمية كبيرة لتكريس نظرية المخاطر باعتبارها أساس لقيام المسؤولية الإدارية عن طريق رسم حدودها ومداها وتجسيد كيانها بواسطة التشريع ، وذلك من أجل توسيع مجال حماية الأفراد و حقوقهم و ممتلكاتهم.
- تكريس آليات أكثر فعالية و نجاعة و وضوح لتسهيل عملية إثبات المسؤولية الإدارية أمام القضاء ، وتسهيل المطالبة بالتعويض.
- إزالة الغموض الذي يشوب طريقة التعويض المخول للقاضي الحكم بها،خاصة وأنه غير ملزم بالاستعانة بتقرير الخبير،فنجد أن المشرع ترك له السلطة الكاملة والواسعة لتحديد طريقة التعويض دون أي قيد أو تشريع.

آفاق البحث أو الدراسة : يعتبر موضوع المسؤولية الإدارية موضوع معقد ومركب، يحتاج إلى البحث والتعمق في أجزائه كونه موضوع أساسي يمس كل من الإدارة و المواطن

المراجع

قائمة المراجع

I. المصادر القانونية :

الأوامر:

1. الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 08 جوان 1966 م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 47 ، مؤرخة في 09 جوان 1966

2. الأمر رقم 69-77، المؤرخ في 18 سبتمبر 1969 م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 ،المؤرخ في 28 جوان 1966 م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 82 ، مؤرخة في 26 سبتمبر 1969 م.

القوانين:

1. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008 م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 21 ، مؤرخة في 23 أفريل 2008 م

2. القانون رقم 90-23،المؤرخ في 18 أوت 1990 م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 ،المؤرخ في 18 جوان 1966م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 36،المؤرخة في 1990 م

II. الكتب :

1 – الكتب العربية

1. أحمد محيو،المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط 06 ، 2005

2. أحمد محيو،المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط 07 ،2008.

3. أحمد رسرون ،مسؤولية الدولة غير التعاقدية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية،مصر،1982.

4. حسين طاهري ، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية ، دار الخلدونية ، الجزائر،2005 .

5. حسين طاهري، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2005 م .

6. رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2009،

7. رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994.

8. سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية ، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى ، 1988.

9. سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، دار المعارف، مصر، ط 3، 1973.

10. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام ، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي ، مصر ، ط8 ، 1994 .

11. سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونيين المدني والإداري ، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2009 .

12. شريف أحمد الطباخ، التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006م.

13. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007 م.

14. عبد الغني بسيوني ، القضاء الإداري، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1997.

15. علي خطار شنطاوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، ط1، 2008 م.

16. عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2013 .

17. عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري ، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

18. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية ،1962،2000 ،ط1، دار الريحانة ، الجزائر ، 2000.

19. عمار عوابدي،الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،1989م،

20. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ،ج2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1998.

21. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية(دراسة تأصيلية ، تحليلية ،مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط2، 2004.

22. عمر صدوق ، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر ، الأمل للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010

23. فهد عبد الكريم أبو النعم،القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011

24. كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ، دار هومة ، الجزائر ،2014

25. لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية على أساس، الخطأ)، ج 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007

26. لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.

27. لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول.

28. لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ)، ج 2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2007 م.

29. ماجد راغب الحلو ،الدعاوى الادارية ، ط1، منشأة المعارف ، مصر ،1999

30. ماجد راغب الحلو. القضاء الإداري ، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010.

31. محفوظ لعشب، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1994 .

32. محمد ابراهيم دسوقي ، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، بمؤسسة الثقافة الجامعية للطبع و النشر

و التوزيع ، الاسكندرية ، دون ذكر السنة

33. محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،2010 م.

34. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2005 .

35. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم ، الجزائر ،2009.

36. محمد الصغير بعلي،الوجيز في الإجراءاتءات القضائية الإدارية،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر، 2010

37. محمد أنس قاسم جعفر،الوسيط في القانون العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990

38. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية،ج1، بيروت،لبنان، 2003.

39. محمد عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، قضاء الإلغاء و قضاء التعويض، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ذكر السنة

40. محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء- دراسة في القانون المدني المصري مقارنة بالقانون المدني الفرنسي – مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1957 .

41. مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د،ط)، 2000 .

42. مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .

43. معوض عبد التواب، دعاوى التعويض الإدارية وصيغها، دار الفكر الجامعي، مصر، 1998 م

44. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، ، الجزائر، 2009

45. يوسف سعد الله الخوري ، مجموعة القانون الإداري (إدارة المرافق العامة)، الجزء الثاني، المنشورات الحقوقية مطبعة صادر، بيروت، لبنان، 1999.

III. الرسائل و الأطروحات الجامعية:

1.بريك عبد الرحمن ، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاداري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2011/2010.

2.حاتم علي لبيب جبر، نظرية الخطأ المرفقي، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة القاهرة، 1968

3.صالحي عبد الفتاح ، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013/2012.

4.سهام عبدلي،مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (تخصص قانون الإدارة العامة)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2009/2008 م

5.عتيقة بلجبل،المسؤولية الإدارية الطبية عن عملية نقل الأعضاء الطبية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق،بسكرة،2013.

6.نداء محمد أمين أبو الهوى ، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة ، مذكرة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، عمان ، 2010

7.نسرين عمارة، المسؤولية الإدارية الخطئية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (تخصص قانون إداري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011

IV. المجلات والدوريات:

1- محمد مصطفى حسن، **خصائص مسؤولية الإدارة، مجلة إدارة قضايا الحكومة**، العدد الرابع، 1982 .

2- محمد براوي، **المسؤولية المالية بوجه عام والمسؤولية عن تدبير الميزانية حسب الاهداف بوجه خاص –تشخيص مقارن–، مجلة إدارة**،عدد خاص رقم 32،2006.

V. الانترنت:

1- **http://kanoundjadid.blogspot.com/2014/06/benaknoun-revu-droit-algerie-1964-2009.html**

2- **http://www.coursupreme.dz/?p=jurisprudence**

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1- George Dupuis , Marie- José Guédon , Patrice chrétien ; droit administratif, 7eme édition .

2- George Vlachos ; principes généraux du droit administratif, Ellipses.

3- Gilles le breton, droit administratif général , Armond Collin, 2eme édition, 2000

4- Guy braibant , Bernard stirn : le droit administratif français , 5éme édition, presses de sciences, et Dalloz 1999 .

5- Jacque Moreau ; Droit public , Tome 2 : Droit administratif ,CNFPT-Economica, 3 eme édition , 1995.

6- Raymond Barraime, droit public, droit constitutionnel, droit administratif législation fiscale, L.D;D.J paris ;1965

الفهارس

الفهــرس

العنــوان	الصفحة
مقدمة.....	أ- و
المبحث التمهيدي:ماهية المسؤولية الإدارية.....	17
المطلب الاول: مفهوم المسؤولية الادارية	17
الفرع الأول: تعريف المسؤولية القانونية وتحديد خصائصها.....	17
الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الادارية وتحديد خصائصها.....	18
المطلب الثاني: نشأة وتطور مبدأ المسؤولية الادارية.....	19
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية في النظام الأنجلوسكسوني	19
الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية في النظام اللاتيني (الفرنسي).....	21
الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية في النظام الجزائري	24
الفصل الأول: الأعمال المرفقية الموجبة للمسؤولية الإدارية.....	25

المبحث الأول: المسؤولية الادارية على أساس الخطأ المرفقي..... 25
المطلب الأول : مفهوم الخطأ الموجب للمسؤولية الادارية..... 25
الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي و خصائصه 26
الفرع الثاني: مظاهر الخطأ المرفقي ومدى جسامته..... 29
المطلب الثاني: معايير التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي..... 36
المطلب الثالث: تطبيقات لنظرية الخطأ المرفقي في القضاء الإداري الجزائري..... 42
المبحث الثاني: المسؤولية الادارية على أساس نظرية المخاطر..... 46
المطلب الأول : مفهوم نظرية المخاطر (مفهوم المسؤولية الادارية على أساس المخاطر) 46
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية على اساس المخاطر..... 46
الفرع الثاني : أسس نظرية المخاطر..... 48
الفرع الثالث: خصائص نظرية المخاطر في القانون الاداري 50
المطلب الثاني: شروط المسؤولية الادارية على اساس المخاطر وبعض تصنيفاتها القضائية 51
الفرع الأول: شروط المسؤولية الادارية على أساس المخاطر..... 52
الفرع الثاني : التصنيفات الفقهية لحالات تطبيق نظرية المخاطر..... 54
المطلب الثالث:بعض التطبيقات لنظرية المخاطر في القضاء الإداري الجزائري..... 60
الفصل الثاني إجراءات التعويض عن الأضرار المرفقية والجهة المختصة بالفصل 69

المبحث الأول: نظام التعويض على المسؤولية الادارية..... 69
المطلب الاول: مفهوم دعوى التعويض..... 69
الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض..... 69
الفرع الثاني : خصائص دعوى التعويض 72
الفرع الثالث: أهمية دعوى التعويض و مكانتها 74
المطلب الثاني: شروط صحة وتأسيس دعوى التعويض 76
الفرع الأول: الشروط الشكلية لدعوى التعويض وموقف المشرع منها..... 76
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية 80
المبحث الثاني:رفع دعوى التعويض 82
المطلب الأول:الإختصاص القضائي..... 82
المطلب الثاني: إجراءات رفع دعوى التعويض..... 86
الفرع الأول: عريضة دعوى التعويض..... 86
الفرع الثاني: الفصل في الدعوى و تقدير التعويض..... 91
المطلب الثالث: طرق التعويض..... 95
الفرع الأول: التعويض العيني..... 95
الفرع الثاني: التعويض النقدي (بمقابل) 96
الفرع الثالث: طريقة التعويض في القضاء الإداري الجزائري 99
خـاتمة..... 102
المراجـع..... 105
الفهـارس..... 111